جامعـة مولـود معمري–تيـزي وزو

كليّـة الحقـوق والعـلوم السياسية

قسم الحقوق –نظام ل.م.د

المسؤولية المهنية للموثق في القانون الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون خاص معمق

إعداد الطالبتين:

بوجمعة لويزة

كاشر ويزة

تحت إشـراف:

د/ محالبي مراد

لجنة المناقشة:

د/ زايدي حميد، أستاذ محاضر (ب)، جامعة مولود معمري ,تيزي وزو..... رئيسا

د/ محالبي مراد، أستاذ محاضر (ب)، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو .....مشرفا ومقررا

أ/ سي محي الدين صليحة، أستاذة مساعدة (أ)، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو .....ممتحنا

تاريخ المناقشة: 2019/2018

شكر و تقدير

الحمد والشكر لله تعالى الذي أماننا وقدرنا على إنجاز هذا العمل المتواضع

كما نتقدم بأسمى عبارات الشكر الخالصة إلى استاذنا ومشرفنا محالبي مراد الذي سعى جاهدا في دعمنا وتوجيهنا لإنجاز هذا العمل

و أيضا نشكر الأستاذة الكريمة الموثقة كرشوني ليلى التي ساعدتنا في تثبيت موضوعنا

و الى عمال الكلية خاصة عمال المكتبة .

إهداء

أهدي تخرجي هذا إلى من علمتني أن الحب ليس له عمر وأن العطاء ليس له حدود

أمي الغالية

وإلى الشمعة التي احترقت لتنير لي طريق حياتي أبي الغالي

كما اهدي تخرجي إلى نعمة وعطاء ورمز البراءة بمثله تتزين الأسماء ابني ياسر وإلى زوجي مرزاق

إلى من تقاسمت معهم دفء العائلة وجمعني بهم سقف واحد إخوتي وأخواتي

وأهديه أيضا إلى روح جدتي الطاهرة رحمة الله عليها

شكرا لمن ساندني طوال مسيرتي الدراسية لأهلي وأحبتي جميعا

ل

لويزة

إهداء

أهدي عملي وتخرجي إلى من كانت سر وجودي في الحياة والى من وضعت الجنة تحت أقدامها أمي أمي أمي العزيزة بارك الله في عمرها

أهديه أيضا إلى من يعجز اللسان عن شكره ودعمه المتواصل ورمز الرجولة، ومن تعلمت منه الحكمة والصبر وكافح من أجلي أبي أبي الغالي بارك الله في عمره

وإلى من تقاسمت معهم دفء العائلة وجمعني معهم سقف واحد إلى إخوتي

كما أهديه إلى خطيبي العزيز

وأشكر كل من ساندني طوال مشواري الدراسي، أهلي وأحبتي جميعا

ويزة

قائمة المختصرات:

- ج.ر: جريدة رسمية
- د.س: دون سنة النشر
- د.ط: دون طبعة
- ص: صفحة
- ط: طبعة
- ق.إ.ج.ز: قانون الإجراءات الجزائية الجزائري
- ق.إ.ج.م.إ: قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري
- ق.ع.ج: قانون العقوبات الجزائري
- ق.م.ج. قانون مدني جزائري

مقدمة

تحتاج كل امة إلى الاستقرار في المعاملات التي تتم بين إفرادها فمهما بلغت درجة الرقي، لابد أن يكون لكل امة منهج ينظم حياة الناس ومعاملاتهم، وهذا عبر قواعد قانونية تحكم مختلف التصرفات وعلاقات الأفراد ببعضهم البعض.

وبفعل وجوب استقرار المعاملات فرض الواقع ضرورة اعطاء الشكل الكتابي لهذه المعاملات التي يبادر بها الأفراد وذلك لتتسم بالرسمية وتكتسب الحجية ما بين المتعاقدين واتجاه الغير.

اوكلت هذه المهمة إلى الموثق باعتباره ضابط عموميا، فقد اصبح التوثيق عاملا اساسيا بين الافراد والمجتمع والمؤسسات في المعاملات، ذلك لما تتسم به من ثقة وأمان من جهة وأداة فعالة لمراقبة السلطة ما يدور بينهم، وتحصيل الضريبة لصالح الخزينة العمومية من جهة اخرى.

تعود جذور مهنة التوثيق في الجزائر إلى ما قبل الاستقلال.

تميّزت هذه المهنة من خلال الفترة الاستعمارية بتواجد نظامين مختلفين أولهما النظام الذي كان موجودا وقائما وقبل الاحتلال، حيث كان يطبق على الأهالي الجزائريين في المسجد والمحاكم الشرعية، ثانيها: نظام يتضمن مهنة حسب قانون **فالتوز** الصادر 25 مارس 1803، والذي دخل حيز التنفيذ في الجزائر بموجب القرار الصادر في 03 أفريل 1842، ويسمى بنظام التوثيق العمومي[1].

أمّا ما بعد الاستقلال عرفت مهنة التوثيق في الجزائر عدة مراحل من حيث التنظيم والتسيير، ذلك بالاستناد إلى القانون، ومن أهم هذه المراحل نجد:

المرحلة الممتدة من عام 1962-1971: كان التوثيق في تلك المرحلة مقسم إلى قسمين:

قسم مكاتب التوثيق : يشرف عليها موثق أو موثق مساعد، يتلقى العقود المختلفة على شكل ملفات مرتبة حسب تاريخها ورقمها و قسم المحاكم الشرعية: يشرف عليه قاضي أو نائب عدل يتلقى العقود باللغة العربية في دفاتر تقيّد فيها كافة العقود.

[1]- زازون أكلي، التوثيق وإجراءات العقد بين الشريعة والقانون الجزائري، اطروحة الدكتوراه، تخصص علوم في الحقوق، كلية الحقوق جامعة الجزائر، سنة 2005، ص 85.

في بداية جويلية 1962، كان هناك موثقين جزائريين إلى جانب موثقين فرنسيين يمارسون المهنة، حيث كانوا موزعين على ثلاث غرف ومجتمعين في تنظيم مركزي بالجزائر تحت اسم المجلس الجهوي.[1]

رحل الفرنسيين في سنة 1964، ولم يبقى أي موثق فرنسي في الجزائر، وبالتالي اصبح عدد الموثقين قليلا، يتحملون بذلك الأعباء الملقاة عليهم بعد رحيلهم، وبهذا اتخذت عدة اجراءات قصد تحسين الوضعية، ذلك بإصدار المرسوم المؤرخ في 14 ديسمبر 1962، كمرحلة اولية رخصت لوزارة العدل إمكانية إعلان حالة الشعور للمكاتب المهلة قصد تسييرها.[2]

وبصدور المرسوم المؤرخ في 10 جويلية 1963، تم إلغاء الغرف والمجلس الجهوي للموثقين، وأخذ محلها الغرفة الوطنية للموثقين، والتي كانت تمارس مهامها بنفس الصلاحيات التقليدية.

المرحلة الممتدة من 1971 إلى 1988:

تم إعداد مشروع لتنظيم مهنة التوثيق في سنة 1969، بربطها بالواقع الاجتماعي والاقتصادي، ذلك بصدور المرسوم 91/70 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970، المتضمن تنظيم مهنة التوثيق، دخل حيز التنفيذ 1971 حيث ألغى قانون التوثيق السابق بأكمله، به أصبح الموثق موظف كسائر الموظفين التابعين للتوظيف العمومي، ولم يعد يمارس مهنة باسمه ولحسابه الخاص بل تحت سلطة النواب العامين.[3]

شهدت هذه المرحلة الجمود والتراكم والمشاكل والنقائص وتباطء المعاملات المدنية والتجارية، مما أدى إلى تهميش المهنة وتقليص وظيفتها مما أدى إلى اعتماد الافراد إلى التعاقد العرفي.[4]

---

[1]- بلحو نسيم، المسؤولية القانونية للموثق، اطروحة دكتوراه، جامعة بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2015، ص ص 16-17.

[2]- وزاني وسيلة، وظيفة التوثيق في النظام القانوني الجزائري، دراسة قانونية تحليلية، دار هومه، الطبعة 2، الجزائر، سنة 2012، ص 44.

[3]- وزاني وسيلة، مرجع سابق، ص ص 59-.60.

[4]-أحمد حمزة، أحكام التوثيق في مسائل الاحوال الشخصية، دراسة مقارنة بين الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي الجزائري، مذكرة ماجستير في العلوم الاسلامية، تخصص شريعة والقانون، كلية العلوم الاسلامية، الخروبة، سنة 2010، ص ص 46.47.

المرحلة الممتدة من قانون 27/88 إلى قانون 02/06:

جاء قانون 27/88 المؤرخ في 12 جويلية 1988، المتضمن مهنة التوثيق، أهم ما يميز هذا القانون تحرير مهنة الموثق وجعلها مهنة حرة، تمارس لحساب خاص، كما اضفى على الموثق صفة الضابط العمومي، وخوّله جزءا هاما من صلاحيات الدولة، وهذا ما نصت غليه المادة 5 من قانون 27/88 المذكور سابقا.[1]

شهدت المهنة في هذه المرحلة تقوية في العدد البشري، وذلك راجع إلى مختلف التغيرات، التي عرفتها الجزائر في تلك الفترة في كل المجالات، بعد تبني نظام اقتصاد السوق، وبذلك اصبح من الالزامي على السلطة الرفع من عدد مكاتب التوثيق من أجل ترسيم المعاملات .

وأهم ما جاء به المشرع أيضا التوسيع من نطاق الاختصاص الاقليمي وجعله يشمل كافة التراب الوطني.[2]

المرحلة الممتدة من 2006 إلى ما بعدها:

تواكبا لتحولات الجذرية التي عرفتها الجزائر في شتى المجالات ظهرت ثغرات التي كانت تسوء قانون 27/88، حيث اصبح غير كافي لذلك كان لابد من إعادة النظر في المنظومة القانونية للمهنة قصد تكييفها بالأوضاع الجديدة .

انطلاقا من كل هذا ظهرت تعديلات، وتم تفتح أغلب القوانين من جهة وصدور قوانين خاصة لتنظيم وضبط بعض المسائل لأول مرة من جهة أخرى، مما ادى إلى صدور قانون 02/06 المنظم لمهنة الموثق، المؤرخ في 20 فبراير 2006، وأهم ما جاء استحداثه هذا القانون من الناحية الشكلية الزيادة في المواد، حيث بلغت 70 مادة، كما حاول هذا القانون إعادة النظر في ضبط المهنة يمكن حصرها فيما يلي[3] :

ا- محاولة تنسيق الاحكام المنظمة لمهنة الموثق مع القانون الدولي في إطار عولمة التوثيق.

ب- ترقية وتأهيل المهنة باستحداث شهادة الكفاءة المهنية التوثيق.

---

[1]- وزاني وسيلة، مرجع سابق، ص 64.

[2]- دحمان عبد القادر صبا يحيه، وقفات قانونية، مجلة الموثق، العدد 3، سنة 2001، ص 11.

[3] - بلحو نسيم، المسؤولية القانونية للموثق، مرجع سابق، ص19-20.

ج- انشاء مجالس تأديبية جديدة على مستوى الغرفة الجهوية ولجنة الوطنية للطعن.

د- التوسيع بحصر حالات المنع والتنافي مع مهنة الموثق.

هـ- إرساء قواعد للمحاسبة والعمليات المالية والضمان الاجتماعي.

ي- النص ولأول مرة على ضرورة تأمين الموثق عن أخطائه المهنية.

للشروع في دراسة هذه المهنة بشكل مفصل سنتعرض أولا إلى تعريفها:

يعتبر التوثيق مجموعة من الاجراءات القانونية يعتمد عليها الموثق، ويتقيد بها لكتابة عقد بناءا على طلب المتعاقدين، وهذا العقد ذات صفة العقد الرسمي .

يقصد بالتوثيق: جميع ما يقوم به الموثق من اجراءات قانونية لتحرير عقد، ذلك لما يبديه المتعاقدين من رغبة في إضفاء الصيغة الرسمية، على معاملاتهم لكي تستند إلى قوة قانونية، بما يوجهه المتعاقدين الغير وهذا يؤدي إلى حفظ حقوقهم اتجاههم (الغير)[1].

عرف قانونا على انه : نظام يبين التصرفات الشرعية القانونية، ذلك بكتابتها في الاوراق أو الكتب أو الدفاتر أو أي وسيلة أخرى على وجه يصبح به الاحتجاج قانونا وشرعا.[2]

لقول الله تعالى: "**و ليكتتب بينكم كاتب العدل**"

تتمتع مهنة التوثيق بمجموعة من خصائص تميزها عن غيرها من المهن الحرة من أهمها:

- التوثيق اجراءات جزائية :

يعتبر التوثيق بمثابة تجسيد فعلي للقانون، فيما يتعلق بالمعاملات واتفاقيات الأفراد التي تجري بصفة يومية، و يترأس هذه المؤسسة الاجرائية الموثق ذلك بتطبيقها وتجسيدها على أرض الواقع، وتنشأ هذه المؤسسة التي يطلق عليها أيضا مصطلح مصلحة الدراسات التوثيقية أو مؤسسة التوثيق بموجب قرار من السلطة القضائية الوصية، ومن مهام هذه المؤسسة تقديم خدمات للخواص بصفة منتظمة المتمثلة في تجسيد قوانين الدولة الجزائرية، مقابل رسوم مدفوعة مسبقا

[1] - وزاني وسيلة، مرجع سابق، ص 17.

[2]- لرول عبد القادر، المسؤولية الجزائية للموثق، شهادة ماجستير في القانون، تخصص قانون مدني أساسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، سنة 2017، ص 4.

وهذه الاخيرة تحدد بموجب مراسيم وتقوم بتسيير شؤون المجتمع بمجموعة من نصوص تنظيمية والشرعية.[1]

- التوثيق إجراءات إثباتية: يهدف التوثيق إلى تحديد عرضين :

أ- عرض تنظيمي يتمثل في نقل الثروة الوطنية بين الاشخاص الطبيعية والمعنوية ومراقبة حركة الاحوال الاجتماعية بالحجية المادية بين الافراد والجماعات في الدولة .

ب- يتمثل في توفير الحجية لمرافق الدولة، وأفراد المجتمع ونظرا لحاجة هذه المؤسسة إلى السرعة والفعالية في تحرير وتنفيذ لارتباطها بالتوثيق وبالتصرفات والمعاملات اليومية.[2]

- التوثيق مؤسسة جبائية الضرائب وتموين الخزينة العمومية:

حسب المادة 40 من قانون 02/06، المتضمن تنظيم مهنة الموثق الواردة في الفصل الثامن منه تحت عنوان المحاسبة والعمليات المالية.

يقوم الموثق بتحصيل كل الرسوم والحقوق لصالح الخزينة العمومية التي يقوم بدفعها الاطراف

الذين يعتبرون ملزمين بتسديدها بمناسبة تحرير العقود .

تدفع مباشرة لقبضة الضرائب ذلك بفعل الضريبة حيث يجب على الموثق فتح حساب ودائع لدى الخزينة العمومية في المبالغ التي يحوزها، وبالتالي يخضع لمراقبة من طرف المصالح المختصة للدولة، وفقا للتشريع المعمول به.[3]

يعتبر التوثيق ضمن المهن الحرة التي أدرجها المشرع الجزائري ضمن المهن القضائية التي تخضع لنظام جبائي خاص، وهذا ما يمنح للموثق باعتباره الشخص الذي يقوم بمهنة التوثيق صفتين متميزتين :

---

[1] - بن محاد وردية، مهنة التوثيق في ظل القانون 27/88 الموافق ل 1988/07/27، رسالة ماجستير في الادارة والمالية معهد الحقوق والعلوم الادارية، جامعة الجزائر، 2001، ص 32.

[2]- بن عيشة هاجر، المسؤولية الجزائية للموثق في القانون الجزائري، شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2017، ص 6.

[3]- القانون رقم 02/06 المؤرخ في 21 محرم 1427 الموافق لي 20 فيفري 2006، جريدة الرسمية العدد 14، المؤرخة في 8 مارس 2006، المتضمن تنظيم مهنة الموثق.

●القابض للضرائب: كونه يحصّل حقوق التسجيل والطابع وحقوق الشهر العقاري ومختلف الضرائب والرسوم ومن هذا من ناحية الذمة المالية.

●المكلف بالضريبة :كونه يؤدي مساهمته الضريبة من الرسم على النشاط المهني والرسم على القيمة المضافة والضريبة على الدخل الاجمالي على خدماتها التوثيقية[1].

تتسم مهنة الموثق بطبيعة خاصة حيث يساهم التوثيق في تطبيق العدالة بين الناس، كونه يعد الطريق أمام القاضي ليحكم بينهم بالعدل، وهذا يبرز أهميته في حياة الافراد نظرا لدوره في الحياة العملية، حيث يقدم الشرعية والقانونية عند ابرام جميع التصرفات والتعاقدات .[2]

تكيّف طبيعة مهنة الموثق على أنها عملية قانونية بحتة، تتضمن مجموعة من القواعد الموضوعية والإجرائية اللازمة لتسجيل العقود والتصرفات والمعاملات القانونية وإثباتها بصورة رسمية وعامة، يحتّج بها على كافة وتطبق بصفة فعالية ومشروعة.[3]

يلعب التوثيق أدوار مهمة في حياة الافراد وفي الكثير من مجالات يمكن التطرق إلى بعض هذه الادوار كالتالي:

دور التوثيق في إثبات التصرفات القانونية :يتضح لنا من خلال المادة 340 مكرر 1، من ق م ج [4]، أن كل التصرفات التي ترد على العقارات في مختلف أنوعها ومؤسسات الشركات يجب أن تحرر في قالب رسمي كون الكتابة الرسمية يقضيها القانون فهي ضرورية وملزمة لإنشاء هذه التصرفات، دونها لا ينعقد العقد ذلك تحت طائلة البطلان، ولا يجوز للأطراف الاتفاق على غير ذلك، بالتالي العقود الشكلية واجبة لإنشاء العقد وليس للإثبات فقط.[5]

[1]- زيوش جمال، النظام الجنائي لمهنة الموثق، نشرة الموثق، ديسمبر 2011، ص 32.
[2]- بن عيشة هاجر، مرجع سابق ص 5.
[3]- وزاني وسيلة، مرجع سابق، ص 32.
[4]- امر رقم 58/75، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم بموجب القانون 05/07، المؤرخ في 13 مايو 2007، جريدة رسمية، العدد 31، المؤرخ في 13 مايو 2007.
[5]- مقني عمار، الاحكام القانونية المتعلقة بصحة وبطلان المحررات التوثيقية، دار هومه، بدون طبعة، الجزائر، سنة 2014، ص 235.

هذا الدور لا يخلو من الكتابة الرسمية، حيث هي بدورها تثبت إلى جانب دورها في العقد فقد تحررت القوة في الاثبات المطلق.

أيضا وجدت من أجل الاحتفاظ بالتزامات والحقوق حيث يعتمد عليها الاثبات حصول الوفاء، أو إثبات الواقع في حالة المنازعة، فهي وثيقة كفيلة وفعالة للإثبات .

الدليل الكتابي الهام في مجال الإثبات فالتصرفات التي تكون محل الكتابة تكون مؤكدة وثابتة.[1]

- دور التوثيق في استقرار المعاملات : يلعب التوثيق دورا هاما في استقرار المعاملات داخل المجتمع والحفاظ على حقوق الأفراد فكون الموثق العنصر الاساسي في هذا النظام وقاضي الادارة فهو يلعب دورا في ابرام وتحديد العقود، حيث يلعب دورا في اساء كلمة العدالة التي تتجسد في النظام في توجيه الاطراف المتعاقدة وفقا لما يمليه القانون، بالتالي التوثيق يساهم في إخلال الأمن والسلم، و ذلك بتبيان حقوق وواجبات كل الاطراف في العقد بصورة مكتوبة ورسمية.[2]

– دور التوثيق في تحصيل الضرائب وتحويل الخزينة: يلعب الموثق دورا حقيقيا في المحافظة على حقوق الخزينة العامة، ذلك بالنظر إلى المهمة المسندة إليه،

هي تحصيل الحقوق والرسوم القانونية، للضرائب المفروضة على المتعاقدين، بالتالي يعتبر وسيطا للخزينة في جلب الموارد المالية، من خلال مختلف المعاملات التي يجريها والخاضعة لرسوم متنوعة من تسجيل، إشهار...الخ.[3]

يكلف الموثق بتقديم التصريحات للمصالح الجبائية من جهة وقابض للضريبة من جهة أخرى، زيادة عن المهام الاساسية من إضفاء الرسمية والتوثيق المعاملات، يقوم بتحصيل مختلق الضرائب والرسوم لمصلحة الخزينة العمومية، فهو قابض ومحصل في آن واحد.[4]

[1]- لرول عبد القادر، مرجع سابق، ص 24.
[2]- مقني عمار، الاحكام القانونية المتعلقة بصحة وبطلان المحررات التوثيقية، مرجع سابق، ص 322.
[3]- أحمد حمزة، مرجع سابق، ص 20.
[4]- عقال مخلوف، مجلة الموثق العدد 4، الجزائر، سنة 2015، ص 80.

يقوم الموثق من جهة أخرى بضبط جميع الودائع التي يتلقاها من العقود، ذلك أمام الامانة وهذه الودائع توفر سيولة كثيرة للخزينة العمومية، ويؤدي في آجال محددة بموجب القانون، كما يتولى اقتطاع وتحصيل مختلف الديون الجبائية وشبه الجبائية المدبلجة ضد اصحاب الودائع للمحافظة على مصالح الخزينة.[1]

بعد التفحص والتفكير في زوايا هذا الموضوع وكذلك الإشارة إلى الصعوبات التي اعترضتنا وهي نقص المراجع في هذا المجال، خاصة المراجع المتخصصة في المجال التوثيقي الجزائري .

في هذا السياق حصرت إشكالية دراستنا على النحو التالي :

فيما تتمثل النظام القانوني للمسؤولية المهنية للموثق ؟.

للإجابة على هذه الإشكالية المقدمة ارتأينا تقسيم الموضوع إلى فصلين، ندرس في :

الفصل الاول :الإطار القانوني المنظم لمهنة التوثيق .

الفصل الثاني :المسؤولية القانونية للموثق .

[1]- لرول عبد القادر، مرجع سابق ص 27.

الفصل الأول

الإطار القانوني المنظم لمهنة التوثيق

يعتبر مرفق التوثيق مهما، فقد خصه المشرع الجزائري بمكانة مميزة في النظام القانوني، ورتب جزاءات رادعة لكل مخالفة.

فنجد أن الموثق يستمد سلطته من القانون رقم 02/06، الذي ينظم المهنة ويحدد كيفية ممارستها.

فكل مخالفة للقوانين والأنظمة والقواعد المهنية، و كل مساس بالمهنة يعرض الموثق المخطئ لعقوبات، فمساءلة الموثق تأديبيا لا تقتصر على ما يقع منه من أخطاء، ومخالفات، أثناء تأديته اعمال مهنته، بل قد يسأل أيضا عن الافعال والتصرفات التي تصدر عنه، خارج نطاق المهنة، إذا كان من شأنها الخروج عن واجبات المهنة أو المساس بها .

على هذا سنقسم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول المبادئ العامة لمهنة التوثيق .

المبحث الثاني : المسؤولية التأديبية للموثق.

المبحث الأول: المبادئ العامة لمهنة التوثيق:

نظرا لأهمية مهنة التوثيق، التي تحظى بأهمية بالغة في ظل المجتمعات المعاصرة، ونظرا للهدف من وراء التوثيق والمتمثل في تأمين مختلف المعاملات في مختلف المجالات.

وبما أن الموضوع دراستنا هي المسؤولية المهنية للموثق في القانون الجزائري، سنتطرق في هذا المبحث إلى :

المطلب الاول : كيفية الالتحاق بمهنة الموثق،

المطلب الثاني: مهام الموثق وواجباته،

المطلب الثالث: هياكل مهنة التوثيق.

المطلب الأول: الالتحاق بمهنة التوثيق وكيفية ممارستها

أحاط المشرع الجزائري مهنة التوثيق بمجموعة قواعد و أحكام ، لما لهذه المهنة من أهمية قانونية في تنظيم المعاملات الفردية.

تجدر الإشارة إلى أن القانون رقم 27/88 [1] الملغى والمتعلق بمهنة التوثيق، كذلك القانون رقم 02/06' المتضمن تنظيم مهنة الموثق، لم يعرفا لنا هذه المهنة.

سنقوم في هذا المطلب بتقسيمه إلى ثلاثة فروع:

الفرع (1) تعريف الموثق،

الفرع (2)شروط الالتحاق بمهنة الموثق،

الفرع (3) إجراءات الالتحاق بمهنة الموثق.

الفرع الأول: تعريف الموثق

الموثق هو كل شخص مؤهل قانونا لتوثيق مختلف المعاملات والتصرفات القانونية.

لقد عرف المشرع الجزائري الموثق في ظل القانون رقم 27/88، وذلك في مادة 5 منه على أنه: «يعد الموثق ضابط عمومي يتولى تحرير العقود التي يحدد القانون صيغتها الرسمية وكذا العقود التي يود الأطراف إعطاءها هذه الصبغة "

[1]- القانون رقم 27/88 المؤرخ في 1988/07/12، المتضمن مهنة التوثيق ملغى بموجب قانون 02/06 المتضمن مهنة الموثق.

مع صدور القانون رقم 02/06 فنجد أنه عرفه في المادة 3 منه: «***الموثق ضابط عمومي مفوض من قبل السلطات العمومية، يتولى تحرير العقود التي يشترط فيها القانون الصبغة الرسمية، وكذا العقود التي يرغب الأشخاص إعطاءها هذه الصبغة.***"[1]

يتضح لنا من خلال هذين التعريفين أن المشرع اعتمد على ثلاث معايير ليقدم تعريفا للموثق وهي كالتالي:

أولا: صفة الضبطية العمومية :

الضابط العمومي هو كل من منح له المشرع وخولت له الدولة جزءا من صلاحياتها في مجال معيّن.

يمكن أن يعمل هذا الضابط العمومي لحساب الدولة أو لحسابه الخاص، ويجدر الإشارة أن كل المحررات الصادرة عنه والممهورة بالخاتم الرسمي [2]، كما لو صدرت من الدولة مباشرة، و المقصود بالضبطية العمومية هو ضبط وتنظيم العام لخدمة ما.

فالموثق يقوم بدراسة وفحص كل ما يتلقاه من ذوي أصحاب العقود والاتفاقيات ويبحث عن مدى انسجامها مع القوانين الأخرى المعمول بها، وبالتالي يتولى تأدية الخدمة المطلوبة منه أو رفضها.[3]

ثانيا :تفويض الضبطية العمومية من قبل السلطة العمومية :

يعتبر وصف الموثق بضابط عمومي بمثابة مفوض من قبل سلطة عمومية، وهو تنازل عن جزء من صلاحيات الدولة، بمعنى يمارسون السلطة العامة بمقتضى تفويض.[4]

بالتالي نستنتج من خلال هذا التعريفين أن الضابط العمومي فئتين:

---

[1]- القانون رقم 02/06، المتضمن تنظيم مهنة الموثق .

[2]- فاتح جلول، اليمين القانونية للموثق، رسالة بين محراب القضاء والمكتب العمومي، دار هومه عين مليلة، الجزائر، دون سنة نشر، ص 22.

[3]- فاتح جلول ، المرجع سابق، ص .22

[4] - لرول عبد القادر، المسؤولية الجزائية للموثق- مذكرة ماستر في القانون –تخصص قانون مدني أساسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية –جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، سنة-2017، ص 6.

➢ **ضابط عمومي موظف:**

يمارس السلطة العمومية بمقتضى تفويض بالتالي الدولة مسؤولة ومتضامنة على الأقل على الأخطاء التي يرتكبونها.[1]

➢ **ضابط عمومي غير موظف:**

لا يخضع للوظيف العمومي، راتبه لا يحصل عليه من الخزينة العمومية، الدولة غير مسؤولة إطلاقا عن أخطائه.

بالتالي ممارسة السلطة يكون على سبيل التفويض تدخل ضمن المهن الحرة.[2]

ثالثا: الخدمة المقدمة من طرف الموثق:

الموثق يحرر العقود التي يشترط فيها القانون الصبغة الرسمية وتلك العقود التي يرغب الأشخاص إعطاء هذه الصبغة.

فالرسمية مستمدة من الوصف القانوني للعقد المحرر من قبل الموثق وهو العقد الرسمي.[3]

هذا حسب المادة 324 من ق م ج [4] الذي عرفته المادة كالتالي: «***العقد الرسمي عقد يثبت فيه موظف أو ضابط عمومي أو شخص مكلف بخدمة عامة، ما تم لديه أو ما تلقاه من ذوي الشأن ذلك طبقا الأشكال القانونية في حدود سلطة واختصاصاته.***"

بالنسبة إلى قانون 02/06، نص على تفويض من السلطة العمومية للموثق لأداء مهامه المنحصرة أساسا في تحرير نوع من العقود وهي العقود الرسمية.

سواء تلك العقود التي يشترط القانون رسمتيها أو تلك التي يرغب الأشخاص إعطاءها تلك الصبغة بالتالي تكون هذه العقود بمطلق الحجية وقابلة للتّفاذ المباشر، تعتبر سندا تنفيذيا مما يعطي الأمان للمتعاقدين في جميع المعاملات والمجالات لضمان نفاذ الالتزامات المبرمة والحفاظ على حقوق ومن هنا نشأ الاستقرار في التعامل.[5]

---

[1] - لرول عبد القادر ، المرجع السابق ، ص .7

[2]- المرجع نفسه ، ص 7.

[3] - فاتح جلول، إشكالية تكييف مسؤولية الموثق عن أعماله ومعيار التفرقة بين الخطأ المدني والخطأ الجزائي، - دار هدى- الجزائر-دون سنة النشر- ص 13.

[4] - أمر رقم 58/75، المتضمن القانون المدني الجزائري المعدّل والمتمم .

[5] - القانون رقم 02/06، المتضمن تنظيم مهنة الموثق.

يجدر الإشارة أيضا إلى المادة 3 من النظام الداخلي للغرفة الجهوية للموثق عرفته أيضا على أنه:

ضابط عمومي مكلف بترسيم العقود والاتفاقيات المبرمة بين المتعاقدين وحفظ أصولها وتسليم نسخة منها.[1]

فصفة الضبطية تمنح لزبائن الموثق الطمأنينة في العلاقات التعاقدية .

الفرع الثاني: شروط الالتحاق بمهنة الموثق

تمتاز مهنة التوثيق باستقلالية وحرية، لكن هذا لا يعني أن كل من يرغب في امتهانها له الحق في ذلك، لأن هذه المهنة مقيّدة تمارس بشروط.[2]

لذا نجد أن المشرع سنّ للالتحاق بهذه المهنة عدة شروط منها:

- ما يتعلق بالموثق .
- وما يتعلق بمكتب التوثيق.

أولا- شروط خاصة بالموثق:

تناول المشرع الجزائري الشروط الخاصة بالموثق في القانون رقم 27/88 المذكور سابقا ذلك ضمن المادة 4 [3]منه "***يشكل الموثقون مهنة تمارس للحساب الخاص، ولا يجوز لأحد أن يكون عضوا فيها ما لم يستوف الشروط الاتية :***

1- الجنسية الجزائرية،

2- بلوغ 25 سنة على الاقل،

3- الشهادة الجامعية.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم ."

من خلال هذه المادة نرى أن المشرع قصر هذه الشروط في ظل هذا القانون على ثلاث.

---

[1] - قرار مؤرخ في 14 نوفمبر 1992-النظام الداخلي للغرفة الجهوية للموثقين –الجريدة رسمية العدد 92 الصادرة في 14 نوفمبر 1992.

[2] - بن عيشة هاجر، مرجع سابق، -ص 10.

[3]- القانون رقم 27/88، المتضمن تنظيم مهنة التوثيق .

في حيث القانون الحالي 02/06 الذي ألغاه ، وتسع من نطاق هذه الشروط وتناولها في المادة 6 [1]منه: «***يشترط في كل مترشح في مشروع المنصوص عليه في المادة 5 أعلا.***

- التمتع بالجنسية الجزائرية.

- حيازة شهادة الليسانس في الحقوق أو شهادة معادلة لها،

- بلوغ خمسة وعشرين (25) سنة على الأقل،

- التمتع بالحقوق المدنية والسياسية،

-التمتع بشروط الكفاءة البدنية الضرورية لممارسة المهنة."

علاوة على ذلك كله اشترطت المادة الثالثة (3) من المرسوم التنفيذي 242/08 المؤرخ في أغشت 2008 يحدد شروط الالتحاق بمهنة الموثق وممارستها ونظامها التأديبي وقواعد تنظيمها جملة من الشروط [2]نلخصها فيما يلي:"...

- أن لا يكون قد حكم عليه من أجل جناية أو جنحة باستثناء الجرائم الغير العمدية.

- أن لا يكون قد حكم عليه كمسير لشركة من أجل جنحة الإفلاس ولم يرد اعتباره.

-أن لا يكون ضابطا عموميا وقع عزله أو محاميا تم شطب اسمه أو عون دولة عزل بمقتضى إجراء تأديبي نهائي."

ثانيا ـ شروط خاصة بمكتب التوثيق:

إلى جانب تحديد المشرع لشروط الخاصة بالموثق وضع أيضا شروط خاصة بمكتب الذي يمارس فيه هذه المهنة، حيث تناولها في المواد 7-8-9-10، من المرسوم التنفيذي 242/08 السابق الذكر.[3]

يجب أن يكون مكتب التوثيق لائقا لممارسة المهنة المادة السابعة 7 : "***يجب أن يكون مكتب التوثيق لائقا لممارسة مهنة الموثق، وأن يكون متميزا عن المحلات التي تمارس فيها نشاطات أخرى.***"

[1]- القانون رقم 02/06، المتضمن تنظيم مهنة الموثق.

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 242/08، المؤرخ في 3 أوت 2008 المحدد لشروط الالتحاق بمهنة الموثق وممارستها ونظامها التأديبي وقواعد تنظيمها، ج ر، العدد 45، المؤرخة في 6 أوت 2008.

[3]- المرجع نفسه.

يجب أن لا تقل مساحة المكتب عن 60 متر مربع، وأن يتضمن 3 غرف على الأقل. تخصص الأولى للمكتب، والأخرى للأمانة، والأخيرة تستعمل كقاعدة الانتظار.

كما يجب أن تشمل على المرافق الصحية حسب المادة الثامنة 8 من مرسوم التنفيذي 08/ 242 السابق الذكر.

مع التنويه أنه يمكن لعدة موثقين ممارسة المهنة في نفس المكتب أي الاشتراك في الأمانة، وغرف الانتظار، لكن يجب أن يكون كل واحد منهم مكتب خاص به.

كما اشترطت المادة 9 من نفس المرسوم وجوب تخصيص جانب من مكتب لتسيير الأرشيف وحفظه.

ضمانا واحتراما لهذه الشروط فإن مكاتب الموثقين تخضع للحماية وكذلك لما كان الموثق ضابط عمومي، والوثائق التي يحررها تتسم بالرسمية ولا يجوز الطعن فيها، إلا عن طريق الدفع بالتزوير وبخصوص هذا التزوير[1]، جاءت المادة العاشرة 10 من نفس المرسوم التي تنص على:

"يعين رئيس الغرفة الجهوية المختصة من بين أعضائها مقررا لزيارة مكتب الموثق وتحرير عن مدى مطابقته للشروط والمقاييس المنصوص عليها في هذا القسم".

لكن رغم وجود رقابة على مكتب الموثق إلا أنه من جهة أخرى منحة له حماية قانونية حيث لا يجوز:

-تفتيش مكتب التوثيق وحجز الوثائق المودعة فيه، إلا بناء على أمر قضائي مكتوب وبحضور رئيس الغرفة الجهوية لموثقين أو الموظف الذي يمثله أو بعد إخطاره قانونيا.

لقد رتب القانون بطلان كل جزاء مخالف لهذه الأحكام.[2]

[1] - مقني بن عمار، مهنة التوثيق في القانون الجزائري تنظيم مهام ومسؤوليات، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، - 2013، ص 46.

[2] - مقني بن عمار ، الأحكام القانونية المتعلقة بصحة وبطلان المحررات التوثيقية، مرجع سابق، ص 46.

الفرع الثالث: إجراءات الالتحاق بمهنة الموثق :

يقتضي الالتحاق بمهنة الموثق إجراء مسابقة تشمل على اختيارات كتابية وأخرى شفاهية للقبول، ويتم فتح المسابقة وكيفية تنظيمها وسيرها وعدد الاختبارات وطبيعتها ومعالمها وبرنامجها وتشكيل لجنة المسابقة، بقرار من وزير العدل بعد استشارة الغرفة الوطنية للموثقين.[1]

أولا- وثائق ملف الترشح للمسابقة الوطنية للالتحاق بمهنة الموثق:

طبقا لأحكام القانون 02/06 والمرسوم التنفيذي رقم 242/08، خصيصا فيما يتعلق بالمسابقة والتكوين بالنسبة للمهنة.

صدر القرار المؤرخ في 22 مارس 2018، المتضمن فتح المسابقة الوطنية للالتحاق بمهنة الموثق المحدد لكيفية تنظيمها وسيرها. وقد عمل هذا الأخير على تحديد الشروط الواجب توافرها في كل مترشح وهذا ما نصت عليه المادة الثانية منه .

كما نصت على الوثائق المطلوبة في ملف الترشح للمسابقة الوطنية لمهنة الموثق[2] والتي نوجزها فيما يلي:

- طلب المشاركة في المسابقة موقع من طرف المترشح.
- نسخة من شهادة ليسانس في الحقوق أو شهادة معادلة لها.
- نسخة من بطاقة التعريف الوطني.
- صورة شمسية (1) حديثة.
- شهادة تسلمها الإدارة التي لها سلطة التعيين، تسمح للمترشح الذي له صفة موظف، عند إيداع ملف المشاركة في المسابقة وتتعهد بقبول استقالته في حالة نجاحه النهائي.
- وصل دفع حقوق التسجيل.

يتعين على المترشح إيداع ملف ترشحه شخصيا بمقر المجلس القضائي لإقامته، وبعد فحص الملف وتأكد من استيفائه للشروط القانونية يسجل المترشح في سجل إلكتروني يتضمن:

- رقم التسجيل وتاريخه.

---

[1]- أمحمد سعد الدين – المشروع المهني الشخصي – مهنة التوثيق، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الثانية ماستر، تخصص قانون خاص معمق، بجامعة مولود معمري، تيزي وزو ، سنة 2018 .ص 30.

[2] - مرسوم تنفيذي رقم 242/08، يحدد شروط الالتحاق بمهنة الموثق وكيفية ممارستها.

- لقب واسم المترشح.
- تاريخ ميلاده وعنوانه.

ثم يسلم للمعني بالأمر وصل إيداع الملف واستدعاء لإجراء المسابقة.

ثانيا- مسابقة الالتحاق بمهنة الموثق:

تتضمن مسابقة الالتحاق بمهنة الموثق اختبارين كتابيين للقبول، واختبار شفويا للقبول النهائي ويتم على هذا النحو: [1]

- **بالنسبة للاختبارين الكتابين:** فإنه يهدف إلى تقييم معارف المترشحين في المجال القانوني، يجري الاختبارين الكتابيين خلال يوم واحد الأول نظري معامله (3)، ويتعلق بالمواد التالية : قانون المدني أو قانون إجراءات المدنية والإدارية أو قانون تجاري أو قانون العقوبات، أو قانون إجراءات الجزائية.

تحدد مدة كل اختبار ساعتين ونصف من الزمن، والتنقيط فيها يكون من إلى 20.

أما الاختبار الثاني فتطبيقي معامله (2) يتعلق بتحرير عريضة، أو تحرير عقد أو قانون أساسي لشركة.

بعد إجراء الامتحانين الكتابين، تأتي مرحلة الاختبارات عن طريق تصحيحين تحسب علامة المترشح بمعدل العلامتين، وفي حالة التباين بين العلامتين المقدر بخمسة نقاط يمكن اللجوء إلى تصحيح ثالث في هذه الحالة تحسب علامة المترشح بمعدل العلامة الثالثة.

- **بالنسبة للاختبار الشفوي** : غايته هو تقييم معارف القانونية والعامة للمترشحين، وكذلك قدراتهم الاتصالية والضرورية لممارسة المهنة، بحيث يتم ذلك في مناقشة مع لجنة لمدة 20 دقيقة في أحد مواضيع برنامج المسابق.[2]

هذا الاختبار لا يشارك فيه إلا المترشحون المقبولون من طرف لجنة المسابقة على أساس النتائج المتحصل عليها في الاختبارين الكتابين.

---

[1]- القرار المؤرخ في 22 مارس 2018- متضمن فتح مسابقة وطنية للالتحاق بمهنة الموثق – يحدد كيفيات تنظيمها وسيرها – جريدة الرسمية عدد 20 الصادرة في 4 أفريل 2018.

[2]- المرجع نفسه .

ثالثا ـ لجنة مسابقة الالتحاق بمهنة الموثق:

تتشكل لجنة المسابقة التي يتعيّن أعضاءها بموجب قرار وزير العدل حافظ الأختام[1] من:

- مدير الشؤون المدنية وختم الدولة رئيسا.
- نائب عام لدى مجلس قضائي، عضوا.
- رئيس مجلس قضائي، عضوا.
- ممثل عن الغرفة الوطنية للموثقين، عضوا.
- أستاذ جامعي، عضوا.

بالنسبة لمهام لجنة المسابقة فإنها تتولى ما يلي:

- إعداد نظام المسابقة.
- انتقاء مواضيع المسابقة.
- إعداد التصحيح النموذجي.
- السهر على حسن سير المسابقة واتخاذ التدابير المناسبة لذلك.
- تعيين مصححين في الاختبارات الكتابية.
- تعيين ممتحنين في الاختبارات الشفوية.
- تحديد علامات الإقصاء من الاختبارات الكتابية والشفوية.

التداول بشأن الاختبارات الكتابية، وضبط قائمة المترشحين المقبولين التداول بشأن النتائج النهائية حسب درجة الاستحقاق والقائمة الاحتياطية.

بعد أن تعد لجنة التحكيم أو المسابقة قائمة المترشحين الناجحين نهائيا القائمة الاحتياطية حسب درجة الاستحقاق، يتم نشرها في المواقع الالكترونية الخاصة بوزارة العدل والمجالس القضائية، وتعلق بمقر هذه الأخيرة حينها يتعلق على مترشح مقبول نهائيا في المسابقة الالتحاق بالتكوين في الآجال المحددة، وإلا فقد حقه وعوض تلقائيا بالمترشح الموالي من القائمة الاحتياطية.[2]

[1] ـ أمحمد سعد الدين ، مرجع سابق ، ص 32.

[2]- المرسوم التنفيذي 242/08، يحدد شروط الالتحاق بمهنة الموثق وكيفية ممارستها نظامها.

رابعا- تكوين الناجحين في مسابقة الالتحاق بمهنة الموثق:

تتطلب ممارسة مهنة الموثق الكثير من التمرس ميدانيا، لذلك اشترط المشرع عن طريق المراسيم التنفيذية، متابعة الناجحين في مسابقة الالتحاق بمهنة الموثق تكوينا(ميدانيا ونظريا) متخصصا مدته سنة (1) للتتويج بشهادة الكفاءة لمهنة التوثيق.

يجمع تكوين الناجحون في مسابقة الالتحاق بمهنة الموثق بين التطبيقي ومدته عشرة (10) أشهر والذي يتم بأحد مكاتب الموثقين، بالنظري مدته شهران.

لذلك يتضمن التكوين عموما دروسا ومحاضرات وأعمال تطبيقية.

يتم التكوين على مستوى مؤسسات التكوين التابعة لقطاع العدالة، أو مؤسسات ومعاهد التكوين الأخرى، بموجب اتفاقيات تبرم مع وزارة العدل والغرفة الوطنية للموثقين، كما يمكن أن يتم التكوين عن بعد باستعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال.[1]

أما عن تأطير الناجحين في مسابقة الالتحاق بمهنة الموثق، فهو موّكل لأساتذة يتم اختيارهم من بين الموثقين والقضاة وإطارات وزارة العدل وأساتذة جامعيين والمختصين في الميادين ذات صلة بمهام الموثق.

يخضع في نهاية التكوين المتربصون إلى تقييم كل من التكوين الميداني والنظري ويعد ناجحا كل متربص يحصل على علامة 10 من 20، ليتم تتويج تكوينهم بمنحهم شهادة الكفاءة لمهنة الموثق تسلمها وزارة العدل كما يتم تعيينهم بصفتهم موثقين بقرار من وزير العدل حافظ الأختام.

قبل شروع الموثق في ممارسة مهامه وجب عليه تأدية اليمين أمام مجلس القضائي لمحل تواجد مكتبه.[2]

هذا مع التنويه إلى أنه يعفى من المسابقة والتكوين المتعلق بالالتحاق بمهنة الموثق القضاة الذين لهم رتبة مستشار بالمحكمة العليا أو مجلس الدولة.[3]

---

[1]- القرار رقم 84/18، متضمن فتح مسابقة وطنية للالتحاق بمهنة الموثق.

[2]- القانون رقم 02/06 متضمن تنظيم مهنة الموثق.

[3] - المرسوم التنفيذي رقم 242/08 يحدد شروط الالتحاق بمهنة الموثق وممارستها نظامها التأديبي .

المطلب الثاني: مهام الموثق وواجباته

حدد المشرع الجزائري بصفة عامة في القانون رقم 02/06 المتضمن تنظيم مهنة الموثق مجموعة من الواجبات المهنية ألقاها على عاتق الموثق، إذ يتوجب الأخذ بعين الاعتبار أن مهنة التوثيق من المهن التي تتطلب من صاحبها أن يكون شديد الحرص بصفته ضابط عمومي يقع عليه عدة مهام وواجبات. وعليه سنتطرق في هذا المطلب إلى:

الفرع الأول: واجبات الموثق،

الفرع الثاني: مهامه.

الفرع الأول: واجبات الموثق

سنتناول في هذا الفرع الواجبات التي يتوجب على الموثق أدائها منها ما لها علاقة بالمهنة، ومنها ما يتعلق بالعملاء الذين يتعامل معهم الموثق.

أولا- واجبات الموثق اتجاه المهنة:

I. واجبات الحفاظ على تقاليد المهنة وآدابها : تتمتع كل مهنة بتقاليدها وآدابها تتماشى مع طبيعتها وأهدافها تتعلق بخصائصها، يطلق عليها مصطلح أخلاقيات المهنة التي يتوجب المحافظة عليها، حيث لا تنتهك ولا تهمل.[1]ومن أمثلة أخلاقيات مهنة الموثق:

- وجوب امتناع الموثق عن ذكر زملائه الموثقين بالسوء مع الأطراف الطالبة للخدمة التوثيقية أو العملاء، كذلك من أجل الحصول على ثقتهم.
- و قد ألزم القانون المنظم لمهنة التوثيق، الموثق بالتقيّد في جميع أعماله وسلوكه المهني والشخصي، بمبادئ الشرف، الاستقامة وآداب المهنة.[2]
- أن يكون آمرا في تحريره للعقود عن طريق تحذير وإرشاد المتعاقدين واطلاعهم على ما عليهم من واجبات وما سيأخذونه من حقوق.
- لا يجب على الموثق أن يتعامل بمشاعره بل أن يكون عمليا في مهنته، وذلك بالفهم الجيد لطلب الزبون ودراسة الملف الإداري، .ما يجعل الزبون مطمئنا.

[1]- لرول عبد القادر –مرجع سابق-ص 29.
[2] -المرجع نفسه –ص 29.

•و كذا أن يتحلى بالصدق والحياد دون التحيز إلى أي طرف، و هذا ما نص به قانون 02/06، في المادة 13 منه: «***يمكن للموثق أن يقدم في حدود اختصاصه وصلاحياته استشارات كلما طلب منه ذلك، وإعلام الأطراف بحقوقهم والتزاماتهم وكذا الأثار المترتبة عن تصرفاتهم دون أن يؤدي ذلك حتما إلى تحرير عقد.***"[1]

•فعلى الموثق القيام بجميع الواجبات القانونية وأن يتقيد بمبادئ (الشرف، الأمانة، الصدق، النزاهة والاستقامة)

•و أيضا من واجبات الموثق عدم استعمال أساليب الدعاية في ممارسة المهنة غير تلك التي تجيزها المهنة وتقاليدها، فآداب هذه المهنة تحظر على الموثق السعي المباشر لجلب العقود والزبائن أو العملاء عن طريق السماسرة والوسطاء.[2]

II. واجب الحفاظ على السر المهني:

يعتبر الالتزام بالسر المهني التزاما أدبيا وأخلاقيا قبل أن يكون التزام قانونيا.

فالموثق أمين السر يتطلع على جميع الأسرار والشروط والمعاملات التي يقوم بها الأفراد، فمن غير الأخلاقي أن يقوم بإفشائها.[3]

فمن الواجبات الملقاة على عاتق الموثق الالتزام بالسر المهني، وذلك حسب المادة 11 من قانون 27/88 الملغى: " ***يلتزم الموثق بسر المهنة ولا ينشر أو يذيع أي شيء إلا بإذن صريح من الأطراف أو باقتضاءات أو إعفاءات أقرتها القوانين والأنظمة المعمول بها***".[4]

فالأمانة على السر المهني واجب على الموثق وهو حق للموكل الذي يضع بين شرفه وسمعته.

هذا الواجب لم يعقل عليه القانون 02/06 حيث نص عليه في المادة 14 منه[5]: "***يلتزم الموثق بالسر المهني، فلا يجوز له أن ينشر أو يفشي أي معلومات إلا بإذن من الأطراف وبإقتضاءات أو إعفاءات المنصوص عليها في القوانين والأنظمة المعمول بها.***"

---

[1]- القانون رقم 02/06، المتضمن تنظيم مهنة الموثق.

[2] - بلحو نسيم، المسؤولية القانونية للموثق، مرجع سابق، ص 24 .

[3] - القانون رقم 27/88 ، لتنظيم مهنة التوثيق ، الملغى .

[4] - لامين محمد مسعودي، المسؤولية المدنية لأصحاب المهن الحرة محضّر، الموثق، محامي، مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون خاص -2005-جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، سنة 2005، -ص 30 .

[5] - قانون رقم 02/06، المتضمن تنظيم مهنة التوثيق.

يعتبر الموثق من أشد الضباط العموميين التزاما بالسر والكتمان، إذ يخضع مكتبه لحماية قانونية التي تنص عليها في المادة 4 الرابعة من قانون 02/06 المذكورة سابقا.

لكن من أجل تجنب التضرع باستعمال السر المهني كذريعة لتستر على جرائم ضد الدولة أو الأشخاص، فلقد سمح المشرع للسلطة القضائية ولبعض أعوان الدولة بالاطلاع على بعض محتويات مكاتب التوثيق، ولكن بشروط وإجراءات نجيزها فيما يلي:

1) الاوامر القضائية:

بما أن للقاضي سلطة تقديرية في الترخيص، فله الحق بالترخيص لأي جهة مكلفة بالتحقيق، البحث عن المعلومات من شأنها كشف الحقيقة وذلك بالاطلاع على بعض المعلومات التي تعتبر سرا منها : محتويات مكتب التوثيق.[1]

2) حق الإطلاع الإدارة الضرائب:

نظرا لاحتواء الأصول والعقود وسجلات الموثق على ما يثبت التصرفات التي تقيد هذه المستحقات فقد رخص المشرع الجبائي لأعوان الضرائب الإطلاع على أصول وسجلات الموثق وهذا حسب المواد 247، 249، 289 من قانون التسجيل[2]، فقد ألزم المشرع الموثق بإيداع كل العقود التي ينجزها لدى مصالح التسجيل، وإرسال كل القوائم، السندات والعقود التي ينجزها، باستثناء العقود الناقلة للملكية.[3]

III. واجب عدم الجمع بين مهنة التوثيق والمهن الأخرى:

نظرا لأهمية والخصوصية التي تحظى بها مهنة الموثق فإن ذلك يتطلب من ممارسها ألا يجمع بينها وبين مهنة أخرى، ذلك حتى يتفرغ الموثق لعمله ويوليه اهتماما لازما وإتقانه.

كما لا يجب الجمع بين التوثيق والوظائف العمومية كالجمع بين التوثيق والعضوية في برلمان مثلا أو أي وظيفة أخرى حرة.[4]

---

[1] - أحمد حمزة ، مرجع سابق ،ص 58.

[2] - قانون رقم 105/76، مؤرخ في 09 ديسمبر 1976، يتضمن قانون التسجيل، ج ر، عدد 81، صادر في 18 ديسمبر 1977.

[3] - فاتح جلول، مرجع سابق، ص 39.

[4]- كوشة يوسف، مسؤولية المحضر القضائي –رسالة ماجستير –فرع المسؤولية المهنية –كلية الحقوق- جامعة مولود معمري –تيزي وزو-2013- ص 75 .

هذا ما نصت به المادة 23 من القانون رقم 02/06، تتنافى ممارسة مهنة الموثق مع:[1]

-العضوية في البرلمان،

-رئاسة أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة،

-كل وظيفة عمومية أو ذات تبعية.

-كل مهنة حرة أو خاصة

IV. واجب مسك السجلات الرسمية:

ألزم المشرع الموثق بمسك دفاتر رسمية لمحاسبة مضبوطة وشفافية للوضعية المالية لمكتبه، تتمثل فيما يلي:

أ- مسك السجلات الرسمية:

نص القانون المنظم لمهنة التوثيق رقم 02/06، على ضرورة مسك الموثق للدفاتر والسجلات، اعتبرها رسمية لكي تتمكن الدولة المتمثلة في وزارة المالية، وكذلك الغرفة الوطنية للموثقين من مراجعة ومراقبة هذه السجلات ومحاسبتها [2]و هذا حسب المادة 37 من قانون أعلاه: ***«يمسك الموثق فهرسا للعقود التي يتلقاها بما فيها تلك التي لا يحتفظ بأصلها وسجلات أخرى ترقم ويؤشر عليها من قبل رئيس المحكمة التي يقع مكتبها في دائرة اختصاصها .*** [3]

يحدد شكل ونموذج هذه السجلات بقرار من وزير العدل حافظ الأختام ".

لقد نصت أيضا المادة 154 من قانون التسجيل على هذا الواجب: ***«يمسك الموثقون والمحضرون ومحافظو البيع بالمزايدة وكاتب الضبط...."*** [4]

كما جاءت المادة 3 من المرسوم التنفيذي 244/08، مبينة أنواع السجلات وحصرتها في 4 أنواع:[5]

- فهرس العقود.

---

[1]- القانون رقم 02/06، متضمن تنظيم مهنة الموثق.

[2] - لرول عبد القادر، مرجع سابق، ص 30 .

[3] - قانون رقم 02/06، متضمن تنظيم مهنة الموثق .

[4] - القانون رقم 105/76، يتضمن قانون التسجيل .

[5] - المرسوم التنفيذي رقم 244/08، المؤرخ في اول شعبان عام 1429 الموافق 3 غشت سنة 2008، يحدد كيفيات مسك محاسبة الموثق ومراجعتها.

- السجل اليومي للزبون.
- السجل اليومي للمكتب.
- سجل الإيرادات والمصاريف.

ب- مسك خاتم الرسمي للموثق:

أوجب المشرع على الموثق مسك خاتم رسمي خاص به، يسلمه وزير العدل حافظ الأختام عن طريق الغرفة الجهوية للموثقين.[1]

نصت على هذا الواجب المادة 38 من قانون 02/06 :" ***يسلم وزير العدل، حافظ الأختام، لكل موثق خاتما للدولة خاص به طبقا للتشريع المعمول به.....***"[2]

يجب على الموثق تحت طائلة البطلان دفع نسخ العقود والنسخ التنفيذية والمستخرجات التي يقوم بتحريرها أو تسليمها بخاتم الدولة الخاص به.

يتعين على الموثق أن يودع توقيعه وعلامته لدى كل من أمانة ضبط المحكمة والمجلس القضائي لمحل تواجد مكتبه للغرفة الجهوية للموثقين.

V. واجب تحرير العقد التوثيقي وإضفاء الصفة الرسمية عليه:

يقع على عاتق الموثق واجب إضفاء الرسمية للعقود، حيث يعتبر الامتياز الوحيد الذي يزرع في نفوس الأطراف الطمأنينة والثقة على ما أقدموا عليه من تصرفات.

إذ هي النتيجة المستنبطة من تدخل الموثق بين الأطراف المتعاقدة والوسيلة التي يعتمد عليها هي تحرير العقود وترسيمها.

تعتبر بمثابة عملية مادية وفكرية، يلتزم الموثق بأدائها ذلك لإعطاء القوة القانونية لاتفاق الأطراف.[3]

فالقانون عبر عن الورقة الرسمية أو المحرر الرسمي بمصطلح العقد الرسمي، حيث نص على ثلاث 3 شروط وجب توفرها لاكتساب الورقة الصفة الرسمية:[4]

---

[1] - بلحو نسيم، المسؤولية القانونية للموثق ، مرجع سابق، ص 26.
[2] - القانون رقم 02/06- المتضمن تنظيم مهنة التوثيق .
[3] - وزاني وسيلة، مرجع سابق، ص 26.
[4] - أحمد حمزة، مرجع سابق، ص 68 .

- أن يقوم بكتابة الورقة موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة.
- أن يكون هذا الموظف العام أو الشخص المكلف بخدمة عامة متخصص في الموضوع، في المكان بتحرير الورقة أي في حدود سلطته ونطاق اختصاصه.
- أن يراعي الموظف العام في تحرير الورقة الأوضاع التي قررها القانون.

فيجب على الموثق عند تحرير العقد الرسمي أن يراعي مجموعة من العناصر القانونية.[1]هي كالاتي:

- عنوان التصرف.
- تبرير صفة محرر العقد.
- هوية الأطراف.
- تعيين العقار.
- أصل الملكية.
- التزامات وشروط.
- الحاله المدنية.
- الإشهار العقاري.
- الشهود.
- تلاوة النصوص القانونية.
- إمضاء العقد.
- الوثائق المرفقة.
- حضور الأطراف أو من ينوب عنهم.
- شهادة الموثق على صحة ما ورد في العقد.

ثانيا- واجبات الموثق اتجاه العملاء

1- واجب النصح والإرشاد:

يجب على الموثق أن يتأكد من صحة العقود الملقاة على عاتقه هو ملزم بتبصير وإرشاد المتعاقدين

[1] - محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني الجزائري، ط 1، دار هومة، سنة 2008، ص 46.

،لفت انتباههم على أهمية التصرف الذي يقدمون على القيام به وأثاره، حتى لا يحدث تنازع فيما بين المتعاقدين عند تحرير العقد لأن تعديل هذا الأخير لا يكون بالإرادة المنفردة لأحد الأطراف.[1]

لقد تناولت الكثير من النصوص القانونية هذا الواجب سواء في ظل رقم 27/88 (الملغى)في المادة الثامنة 8 منه: "***يجب على الموثق أن يقدم نصائح وأن يتأكد من صحة وفعالية العقود الموثقة أو المحررة....***"[2]

إن واجب النصح والإرشاد يعتبر بمثابة حمل ثقيل على عاتق الضابط العمومي في مسيرته نحو تحقيق المهنة المسندة إليه لفائدة ومصلحة الزبون ابتداء من الخطة التي التي يقدم فيها إلى غاية إشهاد تدخله، وبالتالي يمكن تحديد الحاجيات الحقيقية التي ينوي الإقدام عليها زبونه، قصد إيجاد وتحديد العقود التي تنظم وضعيته.

بعد ذلك بمناسبة تحرير العقود يتعين على الموثق إخبار وإعلام زبونه بالأثار المترتبة عن ذلك، فهو مكلف قانونيا بتقديم الاستشارات والنصائح له.[3]

لذلك يشترط أن يكون الموثق متمكنا وواسع الاطلاع وخبيرا في القانون.

هذا ما ذهب إليه القانون رقم 02/06 في المادة 12 منه: "***يجب على الموثق أن يتأكد من صحة العقود الموثقة، وأن يقدم نصائحه إلى الأطراف قصد انسجام اتفاقاتهم مع القوانين التي تسري عليها وتضمن تنفيذها.***

كما يعلم الموثق الأطراف بمدى التزاماتهم وحقوقهم، ويبين لهم الآثار والالتزامات التي يخضعون لها....."[4]

في الاخير يجب التأكد من أن واجب النصح والإرشاد يطبق على جميع الموثقين دون استثناء، سواء يعمل لحسابه الخاص أو لحساب شركة مدنية مهنية.

ذلك بمناسبة جميع العقود الرسمية التي يحررها كون أن هذا الواجب مستمد من وظيفة رسمية التي خولها له القانون.[5]

---

[1] - أحمد حمزة، مرجع سابق، ص 68 .
[2] - القانون رقم 27/88، متضمن تنظيم مهنة التوثيق الملغى بقانون 02/06..
[3] - محمد لمين مسعودي، مرجع سابق، ص 26.
[4] - القانون رقم 02/06، متضمن تنظيم مهنة الموثق.
[5] - أحمد حمزة، مرجع سابق، ص 67.

2- واجب الحياد:

يجب على الموثق طبقا للقانون أن يكون محايدا، ذلك من خلال معاملته طرفي العقد بنفس الطريقة دون حماية مصلحة طرف على حساب طرف آخر، بل هو مطالب بحماية مصالحهم وحقوقهم سويا، كون ما يبعث في نفسية المتعاقدين الطمأنينة فهو خضوع الموثق للقانون فقط، دون أي ضغط خارجي فإن عدالة التوثيق تتطلب منع الموثق من تلقى عقوده الشخصية أو عقود أقاربه، والقيام بأعمال مادية وتجارية .ومن هنا تظهر نزاهة الموثق وأداء مهامه.[1]

نص المشرع الجزائري في قانون التوثيق رقم 02/06، على أحكام ووسائل تكفل في مجملها حماية المتعاقدين من تحيّز وميل الموثق في أداء العمل التوثيقي.

أ- **منع الموثق من تلقي بعض العقود:** حصرها المشرع في المواد 19-20-21 من القانون رقم 02/06، التي يتوجب على الموثق الامتناع عن تلقي بعض العقود وهذا المنع يمكن رده إلى:

- **صلة الموثق بالمتعاقدين:** الحالة التي جاءت في المادة 19 فقرة 1 و2 تتمثل في علاقة القرابة والمصاهرة بينه وبين الزوج وبين أحد المتعاقدين حتى الدرجة الرابعة بالنسبة لقرابة النسب والدرجة الثالثة بالنسبة لقرابة الحواشي.

كذلك لا تربطه بأحد المتعاقدين هذه الصفة، والمشرع لم يتوقف عند هذا الحد بل منع الموثق حتى من جعل هؤلاء الأشخاص ومن هم تحت سلطته كالشهود.[2]

- **مصلحة في العقد:** يتواجد الموثق في مركز قانوني يتأثر بالعقد التوثيقي حيث يمكن أن يجني منفعة من هذا العقد.

فكون الموثق طرفا مهنيا معينا أو ممثلا أو مرخص له أو وكيلا أو محترفا انتقاء ولايته الشخصية في العقد، مما يعدم عمله لصدوره من موثق غير مختص.[3]

ب-ابتعاد الموثق عن المصالح المادية:

إن حضر المشرع على الموثق ممارسة أي مهنة أخرى إلى جانب ممارسة مهنة التوثيق

[1] - بلحو نسيم، مرجع سابق-، ص ص 68-69-70.
[2] - القانون رقم 02/06 ، المتضمن تنظيم مهنة الموثق.
[3]- بلحو نسيم، المسؤولية القانونية للموثق، مرجع سابق-، ص 70.

يعود إلى إرادته. استبعاد الموثق عن التأثيرات الشخصية والروابط المادية التي قد تنشأ بينه وبين الآخرين بسبب مزاولته مهنة أخرى حيث:[1]

- لا يجوز للموثق مزاولة أي مهنة ترد ربحا عليه.
- لا يجوز للموثق أن يملك مؤسسة باسمه أو تحت أي تسمية له.
- يمنع علي الموثق القيام بمضاربات على العقارات أو تحويل الديون والحقوق الميراثية أو أسهما صناعية أو تجارية وغيرهما.
- الامتناع عن تلقي العقود التي يكون فيها أولاده طرفا فيها.

3) واجب الموثق بتسليم وصل الاتعاب:

جاء هذا الالتزام الملقي على عاتق الموثق في القانون رقم 02/06 في المادة 41 منه كالتالي: «***يتقاضى الموثق مباشرة أتعابا عن خدماته من زبائنه حسب التعريفة الرسمية مقابل وصل مفصل***".[2]

تحدد أتعاب الموثق تبعا لنوعية العقد أو طبقا لقيمة المعتمدة في تصفية حقوق التسجيل، إذا كانت هذه القيمة أعلى تحدد وفقا للتعريفة الرسمية الملاحقة بالمرسوم 243/08 المؤرخ في 3 غوشت 2008، المحدد لأتعاب الموثق .

تشمل أتعاب الموثق وفقا للمادة 3 من هذا المرسوم ما يلي:[3]"

- تعويض إعداد وتحرير العقد واستكمال الشكليات المتعلقة بذلك.

- تعويض النفقات المترتبة التي يقوم بها لصالح الزبون."

يجب على الموثق تحت طائلة المتابعة التأديبية تسليم وصل فضلا لخدمته من مختلف العمليات الحسابية التي قام بها الأطراف، حتى لو لم يطلب ذلك وعلى الخصوص جميع المستحقة للخزينة.

---

[1]- وسيلة وزاني، مرجع سابق، ص31.

[2]- القانون رقم 02/06 المتضمن تنظيم مهنة التوثيق.

[3] - المرسوم التنفيذي رقم 243/08 ، مؤرخ في 03 أوت 2008، المحدد لأتعاب الموثق، جريدة رسمية عدد 45 لسنة 2008.

النفقات الإضافية المنجزة لحساب الزبون، الأتعاب المستحقة مع تسعيرة التي تقابلها في التعرفة الرسمية [1]حسب المادة 7 من المرسوم التنفيذي 243/08 السالف الذكر.

الفرع الثاني: مهام الموثق

I. تحرير العقود بمختلف أنواعها:

يقع على عاتق الموثق مهمة توثيق العقود الرسمية سواء كانت هذه الرسمية يشترطها القانون أو كانت بناء على طلب الأطراف المتعاقدة.

فالمشرع الجزائري قد أرجح اختصاص تحرير العقود للموثق باعتباره ضابط عموميا، كما تم الإشارة سابقا في المادة 3 من قانون رقم 02/06.[2]

من بين هذه العقود يمكن نجد:

- **العقود الواردة على العقارات:**

-عقد بيع عقار.

-عقد المبادلة (مقايضة).

- **العقود الواردة على المحلات التجارية :**

-عقد بيع القاعدة التجارية .

-عقد إيجار المحل التجاري.

-عقد رهن المحل التجاري.

- **العقود الواردة على الشركات:**

-عقد الشركة.[3]

II. حفظ العقود الرسمية والعمل على تسجيلها وشهرها: تتمثل مهنة الموثق في الأساس في التوثيق أو ترسيم الاتفاقيات والمعاملات التي يبادر بها الأطراف وكذلك بما يتلاءم وينطبق

[1] – المرسوم التنفيذي رقم 243/08 ، المحدد لأتعاب الموثق

[2] - بوسماحة ماجدة، تقنيات ترجمة العقود التوثيقية في الجزائر، مذكرة ماجستير في معهد الترجمة، جامعة وهران، سنة 2015، ص 6.

[3]- بوسماحة ماجدة، مرجع سابق، ص ص 7-8.

مع القانون، وهذه المهمة يستلزم على الموثق القيام بهذه الأعمال القانونية واتخاذ مجموعة من الإجراءات والشكليات.[1]

مما يلزم الموثق بصورة تبعية بحفظ العقود والأوراق والسندات التي يحررها، كما يسهر على تنفيذ الإجراءات اللازمة، هذه الإجراءات تتمثل فيما يلي:[2]

أولا – التسجيل :

التسجيل هو إجراء يقوم به موظف عمومي طبقا للإجراءات المختلفة وحسب هذه التحاليل يمكن تحصيل الضريبة.

يلتزم الموثق بإجراء التسجيل من أجل إعطاء تاريخ ثابت للمحررات التوثيقية، دون احتجاج الموثق بسبب عدم دفع الرسوم المستحقة من كلا الأطراف لإيقاف هذا الإجراء كون العقد التوثيقي يقضي بتسليم الموثق للحقوق والرسوم قبل توقيع العقد لا بعده، كون الموثق مسؤولا عن تحصيل هذه الرسوم ودفعها لمصلحة مكتب الضرائب، ولا يمكن استردادها (الرسوم) في حالة فسخ العقد أو إبطاله بعد التسجيل.[3]

يجب الإشارة إلى أنه يشترط على الموثق أن يراعي شروط نفاذ التسجيل التي تتمثل في:

1- ضرورة احترام المواعيد القانونية للتسجيل:

باعتبار الموثق صاحب الاختصاص يقع عليه تسجيل العقود في الآجال لا تتعدى ثلاثين (30) يوما، ذلك في العقود ذات رسم نسبي.

يبدأ حسابها من يوم التوقيع، أما بالنسبة للعقود التي تسجل برسم ثابت ومحدد ب 1500 دج، فتسجل في أجل شهرين ابتداء من يوم التوقيع .[4]

هذا الميعاد يعد ملزم للموثق حيث تقع على عاتقه غرامة جنائية بسبب تأخر او تهاون . تعرضت إليها المادة 15 من قانون التسجيل[5]:"***يمتد ميعاد التسجيل إذا صادف آخر يوم عطلة تلقائيا***

---

[1] - بلحو نسيم،المسؤولية القانونية للموثق، مرجع سابق، ص 338 .

[2] - مقني عمار، الاحكام القانونية بصحة وبطلان المحررات التوثيقية، مرجع سابق، ص 85 .

[3] - رمول خالد، دورة آسيا، الاطار القانوني والتنظيمي لتسجيل العقارات في التشريع الجزائري، ط 2 ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2009، ص 19.

[4]- وزاني وسيلة-، مرجع سابق-، ص 149.

[5] - قانون رقم 105/76، متضمن قانون التسجيل.

إلى يوم عمل يليه مباشرة، أما فيما يتعلق بالشركات فإن يوم إبرام العقد أو يوم افتتاح الشركة لا تحتسب ضمن مواعيد التصريح أو تسجيل العقود".[1]

2- الجهة المختصة بالتسجيل:

يتم تسجيل العقود التوثيقية عادة في مكتب التسجيل أو مفتشية التسجيل والطابع بمديرية الضرائب الذي يوجد فيه مكتب الموثق حيث جاء ذلك في المادة 1/75 من قانون التسجيل: «***لا يمكن للموثقين أن يسجلوا عقودهم إلا في مكتب التسجيل التابع للدائرة أو عند الاقتضاء في مكتب الولاية التي يوجد بها مكتبهم***"[2]

إخلال الموثق بهذا الإجراء (التسجيل) يرتب جزاء حيث أن عدم تسجيل العقد التوثيقي في مواعيده القانونية له آثار تتمثل في توقيع عقوبات يتحملها الموثق بسبب عدم التزامه بالتسجيل.

تتمثل في العقوبات جنائية تكون على شكل غرامات مالية يتم تحصيلها من الموثق الذي يعمل لحسابه الخاص وكذا من أمواله الخاصة.[3]

كما قد تكون غرامات ثابتة مثلما جاء في المادة 1/113 والمادة 2/123 من قانون التسجيل وهي مقدرة ب 300 دج أما الغرامات نسبية تصاعدية في نص المادة 10/93 من نفس القانون.

فكل تأخير يتراوح ما بين يوم واحد وثلاثين يوما يضاف إليها 3 كل يوم وهذه النسب تحتسب على أساس الرسم المستحق ولكن في حالة إذا ما كان العقد غير مسجل أصلا، فيعتبر الموثق قد استولى على الأموال الخزينة العمومية، باستعمالها في حسابه الخاص، لأنه كما سبق ذكره هو مكلف قانونيا بتحصيل الرسم ويفترض أنه قد يقبض مبلغ الرسم بمجرد توقيع العقد وإعطائه تاريخ ثابت لان الاحتفاظ بحقوق التسجيل ولو مؤقتا يعتبر سلوكه محظور غير جائز.[4]

---

[1]- مقني عمار، الاحكام القانونية بصحة وبطلان المحررات التوثيقية، مرجع سابق، ص 184.

[2]- قانون رقم 105/76، متضمن قانون التسجيل.

[3] - بورويس زيدان، ضوابط وشكليات العقد الرسمي ومحضوراته، مجلة الموثق، العدد 5، الغرفة الجهوية للموثقين، سكيكدة، 2002، ص 31.

[4] - نفس المرجع، ص 32.

ثانيا- الشهر:

إجراء الشهر التزام يقع على عاتق الموثق حيث هو الذي يقوم بإيداع العقود وشهرها ويعرف الشهر العقاري على أنه نظام قانوني له مجموعة من القواعد والإجراءات يضمن بها حق الملكية العقارية وكذا الحقوق الأخرى، وجميع العمليات القانونية الواردة على العقارات.[1]

بمعني أخر مجموع الإجراءات والقواعد القانونية المنصبة على العقارات سواء كانت أصلية أو تبعية منشئة أو كاشفة أو مزيلة.[2]

الموثق يلعب دورا كبيرا في إتمام عملية الشهر وذلك بإعداد نسخة مطابقة للعقد مع إضافة المعلومات الخاصة بشهرها وإيداعها لدى المحافظة العقارية التي يتواجد العقار بدائرة اختصاصه ومن أجل إتمام هذه العملية يتعين على الموثق:

- **الالتزام بالإيداع القانوني:**

يتم إيداع المحررات التوثيقية الخاضعة للشهر العقاري في قسم الإيداع وعمليات المحاسبة على مستوى المحافظة العقارية حيث يتم قيد الوثائق المودعة يوم بيوم بهدف إجراء الشهر حسب ترتيبها.

يعتبر هذا الإجراء عملا قانونيا حيث أن المشرع ألزم كل الأطراف المعنية بأمر ذلك بإيداعهم بمحافظة العقارية في دائرة اختصاصها العقار.[3]

- **الالتزام باحترام مواعيد الإشهار:**

يعتبر شهر العقد العمليات اللاحقة للإجراء الإيداع، فإيداع الوثائق لا يعني إشهارها، لأن المحافظ العقاري يمكن أن يرفض إذا كشف أي نقص في تلك الوثائق أو تبين له أن التصرف الوارد بها مخالف للنظام العام والآداب العامة.

بعد التأكد من إيداع الوثائق الخاضعة للشهر يقوم بعملية الشهر خلال 15 يوم التالية لتاريخ إيداعها، فيكون للشهر العقاري أثر فوري ولا وجود لحق الملكية العقارية ولا حق عيني فيما

[1]- حمدي باشا، نقل الملكية العقارية، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر سنة 2004، ص 170 .

[2] - زروقي ليلى، حمدي باشا، منازعات العقارية، طبعة 11، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر سنة، 2009 ص ص 47-48.

[3]- طاهري حسين، مرجع سابق، ص ص 104-105.

بين المتعاقدين والغير إلا من تاريخ إشهاره.

منه يتضح دور الإشهار الهام بالنسبة لانتقال الحقوق والاعتراف بالملكية.[1]

- **شروط الشهر:**

1-احترام المواعيد القانونية للشهر:

شهرين هو أجل إجراء الشهر وفقا للقواعد العامة وهذا ما جاءت به المادة 99 من المرسوم 63/76، المتضمن قانون التسجيل[2]، فالموثق ملزم بإيداع العقود لدى المحافظة العقارية في هذه الآجال وهو نفس ما نصت عليه المادة 90 من نفس المرسوم أعلاه.

أما بالنسبة للشهادات التوثيقية المتضمنة نقل الملكية عن طريق الوفاة فتحدد بثلاث أشهر من يوم الذي يقدم فيه الطلب إلى الموثق وخمسة أشهر إذا كان المعنيين مقيمين في الخارج.[3]

1- الجهة المختصة بالشهر:

يتعين على الموثق أن يقوم بشهر العقود التي ترد على العقار سواء كان عيني عقاري أصلي أو تبعي، ذلك لدى المحافظة العقارية لمكان تواجد العقار، أما في حالة إذا كانت مساحة العقار تمتد إلى حدود أكثر من نطاق إقليمي يتعين عليه (الموثق) شهر العقار في محافظة عقارية في نطاق اختصاصها الإقليمي لهذا العقار.[4]

قواعد تنظيم عملية الشهر :

1- القاعدة الرسمية:

إن إخضاع المحررات الخاضعة للشهر العقاري إلى القاعدة الرسمية يؤدي إلى حماية الأطراف وحقوقهم وكذا للمحرر حجية كاملة في الإثبات.[5]

---

[1] - طاهري حسين، مرجع سابق، ص 111 .

[2]- المرسوم 63/76، مؤرخ في 25 مارس 1976، المتضمن قانون التسجيل العقاري، جريدة رسمة عدد 38، صادر في 11 ماي 1976

[3] - مقني عمار- الاحكام القانونية المتعلقة بصحة وبطلان المحررات التوثيقية، مرجع سابق- ص 217.

[4]- المرجع نفسه، ص 217.

[5] - عالم كهينة، تنظيم عملية الشهر العقاري في الجزائر، مذكرة ماستر، تخصص في القانون العقاري، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016، ص 33.

2- قاعدة الشهر المسبق:

اشترط المشرع هذه القاعدة لتجنب المشاكل التي قد تتحلل انتقال الحق، بهدف تحقيق الطمأنينة في المعاملات العقارية، وكذا بين أصاحب الحق الأخير الوارد على العقار الذي يمكن معرفة بمجرد الإطلاع على البطاقة العقارية الممسوكة بمصلحة الشهر.[1]

- **علاقة الشهر بنفاذ العقود الرسمية:**

تصبح العقود الرسمية صحيحة ومستوفية لشروطها بمجرد انتهاء الموثق من عملية تحريرها، وكذا توقيع الأطراف المتعاقدة عليها.

لكن لا تعتبر نافذة إلا بشهرها في المحافظة العقارية، حيث يرتب الشهر العقاري حقوقا والتزامات شخصية ما بين المتعاقدين، وأيضا لا يمكن الاحتجاج بالعقد الرسمي إلا من الشهر في مجموع البطاقات العقارية في الآجال المحددة قانونا.[2]

يعتبر الشهر العقاري شرط بنفاذ التصرفات بين المتعاقدين، وفي مواجهة الغير، ولا يعتبر ركن من أركان العقد، فهو حجية قوية على وجوب التصرف.[3]

ثالثا: تقديم الاستشارات في حدود صلاحيته واختصاصاته:

يمكن للموثق تقديم استشارات قانونية شفوية في حدود اختصاصاته وصلاحياته، ذلك كل ما طلب منه ذلك ويتوجب عليه في هذا الإطار إعلام الأطراف بالحقوق والالتزامات وكل الآثار القانونية التي من شأنهم أن ترتبها التصرفات القانونية التي يقوم بها.[4]

رابعا: تسليم نسخ تنفيذية للعقود المحررة:

يقوم الموثق ضمن الشروط المحددة قانونا بمهمة تسليم نسخ تنفيذية للعقود التي يقوم بتحريرها بمختلف أنواعها أو نسخ عادية منها أو المستخرجات والعقود التي لا يحتفظ بأصلها وهذا ما جاءت به المادة 11 من القانون 02/06 المنظم لمهنة الموثق: «***يقوم الموثق ضمن شروط***

---

[1]- عالم كهينة، مرجع سابق، ص 42 .

[2]- خلوفي مجدي، نظام الشهر العقاري في القانون الجزائري، ط 4، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص 92.

[3]- مقني عمار- مهنة التوثيق في القانون الجزائري، مرجع سابق-ص 18.

[4] - بن عيشة هاجر، -مرجع سابق، -ص 14.

المنصوص عليها في القانون بتسليم نسخ تنفيذية للعقود التي يحررها أو نسخ عادية منها أو المستخرجات، و العقود التي يحتفظ بأصلها".[1]

المطلب الثالث: هيكلة مهنة التوثيق

تناول المشرع الجزائري في القانون رقم 02/06، أحكام وقواعد تنظيم مهنة التوثيق، وهذا لضمان السير الحسن التي يسيرها الموثقون من جهة ومن جهة أخرى ضمان تطبيق القانون. كما جاء في المواد من 44 إلى 48 من قانون أعلاه هياكل مهنة التوثيق وهي ثلاث سنحاول من خلال هذا المطلب التعرض إلى هذه الهياكل ثلاث على النحو التالي:

–الفرع الاول :المجلس الأعلى للتوثيق.

–الفرع الثاني: الغرفة الوطنية للتوثيق.

–الفرع الثالث : الغرفة الجهوية للموثقين.

الفرع الأول: المجلس الأعلى للتوثيق

أولا – تعريف المجلس الأعلى للتوثيق:

يعتبر المجلس الأعلى للتوثيق الهيئة العليا في هرم هياكل مهنة التوثيق، يشرف على كل من الوطنية للموثقين وأيضا الغرفة الجهوية للموثقين .

يختص هذا المجلس دراسة المسائل ذات طابع عام متعلقة بمهنة الموثق، يترأسها وزير العدل حافظ الأختام .[2]

هذا ما نصت عليه المادة 44 من قانون 02/06 ***:ينشأ مجلس أعلى للتوثيق يرأسه وزير العدل، حافظ الأختام، يكلف بدراسة كل المسائل ذات الطابع العام المتعلقة بالمهنة."***[3]

ثانيا- تشكيلة المجلس الأعلى للتوثيق:

يعتبر المجلس الأعلى للتوثيق أعلى هيئة في هرم التنظيم الهيكلي للمهنة[4]، فهو يحتوي على تشكيلة متمثلة فيما يلي:

---

[1]- القانون رقم 02/06، متضمن تنظيم مهنة الموثق.

[2] - فاتح جلول-، إشكالية تكييف مسؤولية الموثق، مرجع سابق، -ص 24

[3]- القانون رقم 02/06، متضمن تنظيم مهنة الموثق.

[4] - بن عيشة هاجر- مرجع سابق –ص 16

- وزير العدل حافظ الأختام رئيسا له.
- المدير العام للشؤون القضائية والقانونية لوزارة العدل.
- مدير الشؤون المدنية وختم الدولة لوزارة العدل.
- مدير الشؤون الجزائية وإجراءات العفو لوزارة العدل.
- رئيس الغرفة الوطنية للموثقين.
- رئيس الغرفة الجهوية للموثقين.

يمكن للمجلس الأعلى للتوثيق الاستعانة بكل شخص يمكنه وبحكم كفاءاته مساعدته في أداء مهامه.[1]و هذا حسب ما ورد في المادة 19 من المرسوم التنفيذي 242/08 السابق ذكره.

ثالثا-اختصاص المجلس الأعلى للتوثيق:

يتولى المجلس الأعلى للتوثيق دراسة كل المسائل ذات الطابع العام المتعلقة بمهنة التوثيق، لاسيما:

- إنشاء الغرفة الجهوية.
- العراقيل المحتملة التي قد تعيق المهنة.
- ضمان احترام قواعد ممارسة المهنة.
- برامج ومناهج التكوين.

الامانة العامة يتولها مدير الشؤون المدنية وختم الدولة هذا ما نصت عليه المادة 20 من المرسوم التنفيذي 242/08.

بالنسبة لسير المجلس الأعلى للتوثيق:

يجتمع مرتين في السنة في ظل دورة عادية أو غير عادية متى استدعت الضرورة إلى ذلك.

يقوم المدير المكلف بالشؤون المدنية بوزارة العدل بتحضير جدول أعمال كل دورة.

يعد المجلس الأعلى للتوثيق نظامه الداخلي عند أول دورة له يصادق عليها.

و هذا ما جاء في المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 242/08، السابق الذكر.

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 242/08، المحدد لشروط الالتحاق لمهنة الموثق وممارستها ونظامها التأديبي وقواعد تنظيمها.

بالنسبة للإخطار:

حسب المادة 22 من نفس المرسوم: « ***يتولى رئيس الغرفة الوطنية ورؤساء الغرف الجهوية إخطار المجلس الأعلى للتوثيق بكل مسألة ذات طابع عام تخص المهنة، و ذلك قبل شهرين من انعقاد دورته.***"

يتم هذا الإخطار وفقا للإجراءات التالية، تناولتها المادة 22 و23 من نفس المرسوم كالتالي:

إرسال استدعاءات مرفقة بجدول أعمال الاجتماع إلى أعضاء المجلس الأعلى قبل 15 يوم من الاجتماع وهذا بالنسبة للدورة العادية، و8 أيام بالنسبة للدورة الغير العادية.

تحرير محاضر عن جلسات المجلس، يتولى هذه المهنة: أمين المجلس الأعلى للتوثيق، ويوقع على هذه المحاضر الرئيس وترسل إلى الغرفة الوطنية والغرفة الجهوية للموثقين للقيام بالتنفيذ.[1]

الفرع الثاني: الغرفة الوطنية للتوثيق

أولا- تعريفها

تعتبر الغرفة الوطنية للموثقين الهيئة العليا الثانية بعد المجلس الأعلى للتوثيق، تسمى أيضا بالنقابة المهنية للموثقين، فهي هيئة باستقلالية الشخصية المعنوية.[2]

مقرها الجزائر العاصمة حسب المادة 28 من المرسوم التنفيذي 242/08: "***يحدد مقر الغرفة الوطنية للموثقين بالجزائر العاصمة.***"[3]

تسهر هذه الغرفة على تنفيذ العمل، يهدف إلى ضمان احترام قواعد المهنة وأعرافها.

كما تتولى إعداد مدونة لأخلاقيات المهنة، يتم نشرها في الجريدة الرسمية بموجب قرار وزير العدل حافظ الأختام.[4]

---

[1]- المرسوم التنفيذي 242/08، يحدد شروط الالتحاق بمهنة الموثق وممارستها ونظامها التاديبي وقواعد تنظيمها .

[2]- بن محاد وردية- مهنة التوثيق في ظل قانون 242/88 الموافق ل 1998/07/27، مرجع سابق، ص 81.

[3] - المرسوم التنفيذي 242/08، يحدد شروط الالتحاق بمهنة الموثق وممارستها ونظامها التأديبي.

[4]- بن عيشة هاجر، مرجع سابق، ص 17.

ثانيا- تشكيلة الغرفة الوطنية للتوثيق :

حسب ما ورد في المادة 26 من المرسوم التنفيذي 242/08، السابق الذكر:" تتشكل الغرفة الوطنية للموثقين من:

-رئيس الغرفة الوطنية،

-رؤساء الغرفة الجهوية للموثقين، نوابا للرئيس بقوة القانون،

-أمين عام،

-أمين الخزينة،

-مندوبين عن كل غرفة يتم انتخابهم من طرفة نظرائهم لمدة 3 سنوات حسب عدد الموثقين الممارسين في الدائرة الإقليمية التابعة لاختصاصها وفقا للشروط والكيفيات المحددة في نظامها الداخلي.

تحدد مدة العضوية بالغرفة الوطنية للموثقين بثلاث سنوات (3) قابلة للتجديد مرة واحدة".[1]

يتم انتخاب هؤلاء كالآتي:

- رئيس الغرفة الوطنية للموثقين، يتم اختياره من بين الموثقين المترشحين اللذين لهم مدة لا تقل عن 10 سنوات في المهنة، يتم انتخابهم عند أول اجتماع عن طريق التصويت السري لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط.
- الأمين العام للغرفة الوطنية، وأمين الخزينة، يتم انتخابهم من بين أعضاء الغرفة الوطنية في أول اجتماع.
- عندما ينتخب رئيس الغرفة الوطنية من بين رؤساء الغرفة الجهوية، يعوّض هذا الأخير على مستوى الغرفة الجهوية الأصلية.

بحسب الشروط والكيفيات المحددة في نظامها الداخلي، وهذا الأخير يحدد الغرفة إجراءات وكيفيات انتخاب رئيس الغرفة الوطنية للموثقين وأعضاءها.[2]

[1] - مرسوم تنفيذي 242/08، يحدد شروط الالتحاق بمهنة الموثق وممارستها و نظامها التاديبي.
[2] - المرجع نفسه .

ثالثا – مهام الغرفة الوطنية وسيرها:

1- المهام:

تسهر الغرفة الوطنية للموثقين على تنفيذ العمل بهدف ضمان احترام قواعد المهنية وأعرافها،[1] ومن مهام هذه الغرفة حسب ما ورد في المادة 25 من مرسوم التنفيذي 242/08[2]:

"تتولى الغرفة الوطنية للموثقين العمل على ضمان احترام قواعد المهنة وأعرافها .

وتكفل في الاطار لا سيما بما يأتي :

-إعداد مدونة أخلاقية مهنة الموثق،

-تمثيل الموثقين فيما يتصل بحقوقهم ومصالحهم المشتركة،

-تطبيق القرارات التي يتخذها المجلس الأعلى،

-التكوين المستمر للموثقين ومستخدميهم،

- تنظيم الملتقيات والمؤتمرات والأيام الدراسية،

-الوقاية من كل نزاع ذي طابع مهني يقوم ما بين الغرفة الجهوية وبين الموثقين مختلف المناطق والسعي إلى صلحه والفصل في حالة عدم التصالح بإصدار قرارات تنفيذية،

-دراسة تقارير التفتيش وآراء الغرفة الجهوية المتعلقة بها واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها.

يمكن الغرفة الوطنية أن تطلب تبليغها بمحاضر مداولات الغرفة الجهوية أو أي وثيقة أخرى."

2- سيرها:

تسير الغرفة الوطنية للموثقين حسب المواد 29-30-31 من المرسوم التنفيذي 242/08 كالتالي:

تجتمع الغرفة الوطنية للموثقين مرة كل ثلاثة (3) أشهر في دورة عادية، وتجتمع في دورات غير عادية كلما دعت الحاجة إلى ذلك، باستدعاء من رئيسها أو بطلب من نصف أعضاءها.

[1] - بن عيشة هاجر، مرجع سابق، ص 17.

[2] - مرسوم التنفيذي 242/08، يحدد شروط الالتحاق بمهنة الموثق وممارستها.

- لا تصلح مداولات الغرفة الوطنية للموثقين إلا بحضور أغلبية أعضاءها في حالة عدم اكتمال النصاب يتم تحديد اجتماع في أجل أقصاه 8 أيام، وفي هذه حالة تكون المداولات الغرفة صحيحة مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين .
- تتخذ قرارات الغرفة الوطنية للموثقين بأغلبية الأصوات الأعضاء الحاضرين.
- و في حالة تعادل الأصوات يرجح صوت الرئيس.
- توقع محاضر المداولات من طرف رئيس الغرفة وأمينها العام وترسل إلى وزير العدل حافظ الأختام، خلال 15 يوم الموالية للاجتماع.[1]

الفرع الثالث: الغرفة الجهوية للموثقين

أولا- تعريفها:

تعد الغرفة الجهوية التنظيم الهيكلي التالي بعد الغرفة الوطنية، [2] وهي هيئة مهنية محلية تابعة للمنظمة المهنية للموثقين.[3]

إذ تنشأ هذه الغرفة متمتعة بالشخصية الاعتبارية، تقوم بمساعدة الغرفة الوطنية في تأدية مهامها حسب المادة 46 من قانون 02/06 السالف ذكره.

يجب أن تتمتع بالأهلية القانونية لتنفيذ مهامها.

ثانيا- تشكيلة الغرفة الجهوية للموثقين:

تتشكل الغرفة الجهوية للموثقين من أعضاء يكونون حسب عدد الموثقين الموجودين في دائرة اختصاصها الإقليمي على النحو التالي، [4] وحسب ما ورد في المادة 33 من المرسوم التنفيذي 242/08.

-إذا كان العدد الموجود 30 موثق يتم اختيار 9 أعضاء من بينهم.

-إذا كان العدد 31 إلى 50 موثق يتم اختيار 11 عضو منهم .

-إذا كان العدد من 51 فأكثر يتم اختيار 15 عضو منهم.

---

[1]- المرسوم التنفيذي 242/08، يحدد شروط الالتحاق بمهنة الموثق وممارستها ونظامها التأديبي وقواعد تنظيمها .

[2]- بن محاد وردية، مرجع السابق-، ص85.

[3]- مقني عمار، مهنة التوثيق في القانون الجزائري، مرجع سابق -، ص 70.

[4]- بن عيشة هاجر، مرجع سابق، ص 18.

–تحدد مدة العضوية في الغرفة الجهوية للموثقين بثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

–يكون مؤهلا للانتخاب لعضوية الغرفة الجهوية للموثقين كل موثق مارس مهنته لمدة 7 سنوات على الأقل.

ثالثا- كيفية أداء مهام الغرفة الجهوية وانتخابها:

1- مهامها:

حسب ما أشرنا إليه سابقا فإن الغرفة الجهوية للموثقين تساعد الغرفة الوطنية في أداء مهامها . فهي تتولى:

-تمثيل الموثقين فيما يخص حقوقهم ومصالحهم المشتركة اتقاء كل نزاع ذي طابع مهني بين الموثقين وتسعى في صلحه وتفصل في حاله عدم الصلح بإصدار قرارات فورية التنفيذ.

-دراسة كل الشكاوي التي يرفعها الغير ضد الموثقين بصدد ممارسة مهنتهم وتنفيذ بشأنها التدابير الملائمة .

-تقديم اقتراحات حول تكوين الموثقين ومستخدميهم.

-تقديم كل اقتراحات من شأنها تحسين ظروف في العمل مكاتب التوثيق[1].

هذا حسب ما ورد في المادة 32 من المرسوم التنفيذي 242/08 السابق ذكره.

2- انتخاب أعضاء الغرفة:

ينتخب أعضاء الغرفة الجهوية للموثقين رئيسا من بينهم وكاتبا وأمينا للخزينة ونقيبا ومقررا الذين يكونون مكتب الغرفة الجهوية.

يعّد المكتب عند أول اجتماع له، النظام الداخلي للغرفة الجهوية ويعرضه على أعضاءها للمصادقة عليه.[2]

[1] - مرسوم التنفيذي 242/08، يحدد شروط الالتحاق بمهنة الموثق وممارستها ونظامها التأديبي وقواعد تنظيمها.
[2] - المرجع نفسه .

المبحث الثاني :المسؤولية التأديبية للموثق

تتحقق مصداقية مهنة التوثيق بوجود نظام تأديبي يفرض على الموثق جملة من اجراءات تأديبية قانونية وصارمة تطبق عليه عند ارتكابه مخالفة تحمل صفة الخطأ التأديبي، لكن في ظل احترام حقوقه، كما يكفل للدولة ممارسة حقها في مراقبة نشاطات مكاتب التوثيق، وإحالة الموثقين المخطئين على الجهات التأديبية لهذا الغرض نص هذا القانون نظاما تأديبيا على درجتين :

الدرجة الاولى : وقد اوكلت لمجالس التأديبية على مستوى كل غرفة جهوية، مشكلة من الموثقين فقط يتم اخطارها من قبل وزير العدل حافظ الاختام.

الدرجة الثانية : اسندت للجنة الوطنية للطعن، وهي هيئة تأديبية مختلطة تنظر في الاستئنافات التي يرفعها وزير العدل، حافظ الاختام والموثقين ضد القرارات التي تصدرها المجالس التأديبية للغرف الجهوية.

من خلال هذا التمهيد سنتعرض في هذا المبحث إلى:

المطلب الاول :مفهوم المسؤولية التأديبية للموثق.

المطلب الثاني : الاخطاء والعقوبات التأديبية للموثق.

المطلب الثالث : الهيئات المكلفة بالمساءلة التأديبية واجراءاتها.

المطلب الأول :مفهوم المسؤولية التأديبية

تتمتع مهنة التوثيق باستقلالية نسبية، حيث منحت الدولة جزءا من صلاحياتها وامتيازات للموثق ليباشر مهامه، لكن في ظل حدود والقيود لا يجوز له تجاوزها وعليه باحترامها.

رغم تفويض جزءا من هذه السلطة له، إلا أن ذلك لا يتعارض بتاتا مع مساءلته تأديبيا، عند ارتكابه الاخطاء المهنية، ولا يمنع دلك قيام مسؤوليته التأديبية.

سنتعرض في هذا المطلب إلى:

الفرع الاول : تعريف المسؤولية التأديبية وتمييزها عن غيرها.

الفرع الثاني : خصائص المسؤولية التأديبية.

الفرع الثالث : مصدر المسؤولية التأديبية ومجال تطبيقها.

الفرع الاول : تعريف المسؤولية التأديبية وتمييزها عن غيرها

أولا- تعريفها

تتمثل المسؤولية التأديبية في الاخلال بالواجبات التي تتطلبها القواعد المهنية، أي مخالفة المهني لواجبه وفقا لمقتضيات قانونية وتنظيم المعمول به، ذلك عند اتيانه عملا ايجابيا أو سلبيا محددا يعد اخلالا منه بواجبات مهنته أو خروجها عن مقتضياتها، أو يعد مساهمة منه في الوقوع في الخطأ المهني لذلك توصف على أنها مسؤولية شخصية بالتالي هي مسؤولية تنصب على الاخطاء المرتكبة من طرف الموثقين وأعوانهم أثناء وبمناسبة ممارسة المهنة.[1]

ثانيا- تمييز المسؤولية التأديبية عن المسؤولية المدنية والجزائية

ترتب المسؤولية التأديبية أضرارا مادية ومعنوية تمس بقواعد المهنة وشرف وسمعة الموثق مباشرة، ولا تمس حقوق الغير، وإذا تم المساس بها فهي مسؤولية إما مدنية أو جزائية حسب نوع الخطأ الصادر عن الموثق، على خلاف المسؤولية المدنية تقوم بمناسبة الاضرار بالغير نتيجة تصرف الصادر من الموثق أو أحد أعوانه.

المسؤولية التأديبية ليس لها نص قانوني ولا وصف جزائي ، يعاقب عن المخالفة المرتكبة بالحد الادنى أو الأقصى في حين المسؤولية الجزائية تتميز بوصف جزائي محدد قانونا يعاقب على المخالفة المرتكبة مع تحديد الحد الأدنى والأقصى للعقوبة.[2]

الفرع الثاني: خصائص المسؤولية التأديبية

تتميز المسؤولية التأديبية بعدة خصائص أساسية أهمها:

- المسؤولية التأديبية تنصب على الاخطاء المهنية التي ليس لها وصف جزائي أو تعويض مادي منصوص عليه في القوانين، وإذا نصت عليه القوانين فلا تحدد عقابا لذلك، وبالتالي فهي أفعال وأخطاء تمس بسمعة الموثق وشرفه وشرف المهنة ككل مثل ممارسة التجارة من طرف الموثق أو فتح محل للسمسرة .

[1]- كاني محمد، مجلة الموثق، العدد 8، سنة 2000، ص 5 .
[2]- بوحلاسة عمر، مجلة الموثق، العدد 8، سنة 2000، ص 43.

- تنحصر المسؤولية التأديبية في الاخطاء المرتكبة على قواعد المهنة وشرف وسمعة الموثق.

فإذا تجاوزت هذه الاخطاء ومست حقوق الغير فلا تنطبق المسؤولية التأديبية بل تنطبق المسؤولية المدنية أو الجزائية حسب الحالة.

حيث أن الاضرار المادية والمعنوية التي تسببها المسؤولية المهنية تلاحق قواعد المهنة وحدها والشخص الموثق نفسه.

- المسؤولية التأديبية مستقلة عن المسؤولية الجزائية والمدنية من حيث الاجراءات والنتائج وبالتالي فهي عقوبات ادارية محضة.
- عقوبات المسؤولية التأديبية هي عقوبات معنوية في أغلبها كالتوبيخ والانذار، تمس سمعة وشرف الموثق وبعض الحقوق الادارية كمنع الموثق من الترشح لعضوية الغرفة.
- المسؤولية التأديبية حديثة النشأة انفصلت عن القانون المدني والجزائي في بداية القرن الثامن عشر واستقل بها القانون الاداري.[1]

الفرع الثالث: مصدر المسؤولية التأديبية ومجال تطبيقها

أولا- مصدر المسؤولية التأديبية :

ترجع مصادر المسؤولية إلى القانون المدني وقانون التوثيق، و التنظيم المعمول به في هذا المجال، فالقانون المدني يعد من أهم مصادر المسؤولية المهنية باعتباره يحدد قواعد المسؤولية التعاقدية والمسؤولية التقصيرية والتوثيق يحدد القواعد التي تتنافى مع اعمال الموثق، أمّا التنظيمات المتصلة بهذه المهنة فتحدد الطرق والإجراءات الواجب اتخاذها ضد الموثق المخالف، وكذلك الضمانات التي تحمي حقوقه.[2]

[1]- بوحلاسة عمر، مرجع سابق، ص 43.
[2]- مجلة الموثق، العدد 8، سنة 2002، ص 57.

ثانيا–مجال تطبيق المسؤولية التأديبية :

تطبيق المسؤولية المهنية على الاخطاء في المجالات التالية:

- التزام الموثق بوصفه مستشار قانوني يقدم نصائحه للأطراف ويتأكد من صحة وفعالية العقود المحررة(المواد 12–13–15 من القانون 02/06 السابق الذكر.
- التزام الموثق بوصفه ضابط عموميا ملزم بتحرير العقود حسب الشكليات المنصوص عليها في المواد (26.27.29 من قانون التوثيق) كما يجب الاحتياط من حالات المنع والتنافي المنصوص عليها في المواد من 19 إلى 24 من نفس القانون.
- التزام الموثق بوصفه وكيل زبائنه، فهو ملزم بتنفيذ اجراءات العقد بتحريره وتسجيله وإشهاره في الآجال المحددة وتسديد المصاريف المطلوبة ويدافع على مصالح الزبون أمام المرافق العامة وإذا قصر في كل ذلك فتصبح مسؤولية القانون المدني.[1]
- التزام الموثق باعتباره مودع مالي يمسك محاسبة لتسجيل الايرادات والمصاريف ويتلقى الرسوم بمناسبة تحرير العقود، ويدفعها لحساب الخزينة العمومية طبقا للمادة 39 و40 من القانون التوثيق، كما يجب عليه الالتزام بالحظر المنصوص عليه في المادة 42 من نفس القانون.
- التزام الموثق بأخطاء أعوانه فكل اخلال يصدر منهم، يتحمل الموثق مسؤوليته ذلك باعتبار هؤلاء تابعين له من حيث التوجيه، الرقابة طبقا للمادة 136، 137 من القانون المدني الجزائري، ما عدا حالة إذ ارتكبوا أخطاء تدخل تحت عقوبات القانون العام.[2]

المطلب الثاني: الأخطاء والعقوبات التأديبية

يتابع الموثق تأديبيا وتقوم مسؤوليته التأديبية في حالة ارتكابه الخطأ يحمل صفة الخطأ التأديبي، يتعرض بمناسبة تقصير في التزاماته المهنية أو بمناسبة تأديتها لعقوبة باختلاف درجة الخطأ الصادرة منه.

خصصنا هذا المطلب لدراسة في :

الفرع الاول : الاخطاء التأديبية للموثق.

[1] - مجلة الموثق، العدد 8، ص 58.

[2] - بوحلاسة عمر، مرجع سابق ص 44.

الفرع الثاني : العقوبات التأديبية للموثق.

الفرع الأول: الأخطاء التأديبية

أولا- تعريف الخطأ التأديبي

تعددت المصطلحات المطلقة على ما يرتكبه المهني من أفعال تستوجب معاقبته تأديبيا، حيث يطلق عليها أحيانا مصطلح " **الجريمة التأديبية** "و أحيانا " **المخالفة التأديبية** " وأحيانا " **الخطأ التأديبي** " لكن في اخر المطاف لديها معني واحد وهو:

الفعل الذي يرتكبه المهني، ويعد بمقتضاه خارج عن أعمال المهنة أو مخلا بواجباتها.

لكن مصطلح الخطأ التأديبي هو الاكثر ملائمة للتعبير عما يرتكبه المهني من أخطاء يستوجب المسألة التأديبية.[1]

بالرجوع إلى قانون التوثيق رقم 02/06 السابق الذكر نجد أن المشرع لم يضع تعريفا محددا وصريحا للخطأ التأديبي التوثيقي، باستثناء بعض الاشارات والتلميحات الغير الصريحة التي تشير إلى مدلوله في بعض النصوص القانونية، منها المادة 53 التي يفهم من عباراتها، أن الخطأ المهني : هو كل تقصير في التزامات الموثق المهنية وبمناسبة تأديتها.[2]

نفس ما ذهبت إليه المادة 35 من المرسوم التنفيذي رقم 242/08 السابق الذكر.

" ***يمكن أن تترتب على كل إخلال من الموثق بواجباته عقوبة تأديبية، دون الاخلال بالمتابعات الجزائية المحتملة*** ".[3]

ثانيا- أركان الخطأ التأديبي

1- الركن المادي:

يتمثل في كل فعل ايجابي أو سلبي يرتكبه المهني، ويعد بموجبه خارجا على مقتضى الواجب في أعمال المهنة أو ظاهرا بمظهر من شأنه الاخلال بكرامة المهنة، فهو بمثابة المظهر الخارجي للخطأ التأديبي، و هذا الركن من اركان الخطأ التأديبي التي لا يمكن الاستغناء عنه ، حيث أنه من غير المقبول أن نكون أمام الخطأ تأديبي دون واقعة تشكل هذا الخطأ، أي لابد من

---

[1] - بلحو نسيم، المسؤولية القانونية للموثق، مرجع سابق، ص 83.

[2] - القانون رقم 02/06، المتضمن تنظيم مهنة الموثق.

[3]- المرسوم التنفيذي رقم 242/08، المتضمن شروط الالتحاق بمهنة الموثق وممارستها ونظامها التأديبي وقواعد تنظيمها.

وقوع الفعل أو صدور القول عن الموثق لمساءلته تأديبيا.[1]

2- **الركن المعنوي:**

يقصد بالركن المعنوي الخطأ التأديبي أن يكون الفعل أو الامتناع نتيجة لإرادة ولدت لدى المهني، وهو يرتكب المخالفة التأديبية، إلى جانب الارادة .

يجب أن يعلم المهني بالمخالفة التأديبية وهو يرتكبها والجزاء التأديبي مترتب عن فعله.

إذا كان الركن المعنوي أو القصد في القانون الجنائي ينقسم إلى:

القصد العام: حيث تتصرف إرادة الفاعل نحو تحقيقها الواقعية ماهيتها إجرامية .[2]

القصد الخاص: حيث تتصرف الارادة نحو تحقيق واقعة إجرامية بنية الاساءة أو الاضرار وبنية ترتيب نتيجة معينة.

فإن القصد في الجريمة التأديبية هو القصد العام، حيث تتصرف إرادة الفاعل نحو تحقيق مخالفة تأديبية مع العلم والاحاطة بتحقيقها وماهيتها .و لكن تجدر الاشارة أن هناك بعض المخالفات التأديبية تتحقق بغير قصد أيا كانت نتيجة الخطأ.[3]

الفرع الثاني :العقوبات التأديبية

يقصد بالعقوبات التأديبية جزاء مهني أو وظيفي يصيب المهني، حيث تثبت مسؤوليته عند ارتكاب خطأ تأديبي معين بحيث توقع باسم ولمصلحة الطائفة الوظيفية التي ينتمي إليها.[4]

بمعني آخر هي عقوبة تمس الموظف في حياته الوظيفية سواء بإنقاص مزاياه المادية، أو بتأخر الترقية أو بتوجيه اللوم إليه أو إنهاء خدمته مؤقتا أو نهائيا.[5]

تحكم هذه العقوبة عدة مبادئ اهمها :

1- مبدأ شرعية العقوبة التأديبية .

2- مبدأ عدم جواز تعدد العقوبات التأديبية .

---

[1] - بلحو نسيم، المسؤولية القانونية للموثق، مرجع سابق، ص 99.

[2] - المرجع نفسه ، ص 99.

[3] - المرجع نفسه ، ص 100.

[4] - بلحو نسيم ،المسؤولية القانونية للموثق ، المرجع السابق، ص 110.

[5] - المرجع نفسه ، ص 111.

3- مبدأ تناسق العقوبة التأديبية مع الخطأ التأديبي.

4- مبدأ شخصية العقوبة التأديبية.[1]

إن الموثق مطالب بالتمسك بالواجبات القانونية، حيث يكون ملزم بها، ومراعاة قواعد المهنة، وأي تقصير في المهنة ينجر عنه عقوبات تأديبية دون المساس بالعقوبات الاخرى.[2]

طبقا لأحكام قانون العقوبات رقم 02/06 السابق الذكر، حدد المشرع العقوبات التأديبية المختلفة التي يملك المجلس التأديبي حق توقيعها في حالة ارتكاب الموثق لخطأ التأديبي، وهذا وفقا للمادة 53 من قانون 02/06 نصت على :

"دون الاخلال بالمسؤولية الجزائية والمدنية المنصوص عليها في التشريع المعمول به يتعرض عن كل تقصير في التزاماته المهنية، أو بمناسبة تأديتها إلى العقوبات التأديبية المنصوص عليها في هذا القانون".

كما حددت المادة 54 من نفس القانون هذه العقوبات [3]: *" **العقوبات التأديبية التي يمكن أن يتعرض لها الموثق هي :***

- الانذار،

- التوبيخ،

- التوقيف عن ممارسة المهنة لمدة أقصاها ستة (6) أشهر،

- العزل".

نستنتج من خلال هذه المادة أنه يمكن تقسيم العقوبة التأديبية إلى قسمين :

1- عقوبة ذي طبيعة اخلاقية :

تتمثل أساسا في الانذار والتوبيخ، وهذه العقوبة لا تؤثر على مزاولة الموثق لمهنته، ولكنها تؤخذ بعين الاعتبار في حالة العودة إلى نفس الخطأ.

2- عقوبة ذي طابع مادي:

تستدعي الايقاف المؤقت عن العمل والعزل النهائي عنه [4].

---

[1] - بلحو نسيم ،المسؤولية القانونية للموثق ، المرجع السابق، ص ص 111 .112.113.

[2] - أبو الشعير سعيد، النظام التأديبي العمومي في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1991، ص 95.

[3] - القانون 02/06 متضمن تنظيم مهنة الموثق.

[4]- أبو شعير سعيد، مرجع سابق، ص 96.

كما وردت في المادة 61 من القانون رقم 02/06 على:

"إذا ارتكب الموثق خطأ جسيما سواء كان إخلالا بالتزاماته المهنية، أو جريمة من جرائم القانون العام، ما لا يسمح له بالاستمرار في ممارسة نشاطه، يمكن وزير العدل، حافظ الاختام، توقيفه فورا، بعد اجراء تحقيق اولي يتضمن توضيحات الموثق المعني، و ابلاغ الغرفة الوطنية للموثقين بذلك.

يتعين الفصل في الدعوى التأديبية في أجل أقصاه ستة (6) أشهر من تاريخ التوقيف، وإلا يرجع الموثق إلى ممارسة مهامه بقوة القانون، ما لم يكن متابعا جزائيا ."[1]

المطلب الثالث: الهيئات المكلفة بالمساءلة التأديبية واجراءاتها:

يساءل الموثق تأديبيا نتيجة ارتكابه لا خطاء مهنية وقانونية، ومهمة المساءلة أسندت إلى جهة مختصة لها كفاءات وصلاحيات وامتيازات لمباشرة المسألة في حق الموثق المتابع، ذلك طبقا لإجراءات تناولها القانون رقم 02/06، المذكور سلفا مع تحديد لطرق الطعن في قرارات هذه الجهة على درجات.

هذا ما سندرسه في هذا المطلب على النحو التالي:

الفرع الاول :الجهة المختصة وإجراءاتها التأديبية .

الفرع الثاني: درجات الطعن في القرار التأديبي للموثق.

الفرع الأول: الجهة المختصة وإجراءات التأديبية

أولا- المجلس التأديبي

اشتمل قانون التوثيق رقم 02/06، على باب يتناول النظام التأديبي وهو الباب الرابع منه، وخصص الفصل الثاني من هذا القانون للمجلس التأديبي . ذكرت المادة 55 منه على أنه :***"ينشأ على مستوى كل غرفة جهوية مجلس تأديبي يتكون من سبعة (7) أعضاء من بينهم رئيس الغرفة، رئيسا .***

ينتخب أعضاء الغرفة الجهوية من بينهم الاعضاء الستة (6) الاخرين لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم".[2]

[1] - القانون 02/06، متضمن تنظيم مهنة الموثق .

[2]- المرجع نفسه.

نفس ما ذهبت إليه المادة 37 من المرسوم التنفيذي رقم 242/08 المذكور سالفا: «***يتم انتخاب أعضاء المجلس التأديبي من طرف نظائرهم، بالتصويت السري، من بين أعضاء الغرفة الجهوية، وفقا للكيفيات المحددة في النظام الداخلي للغرفة الجهوية.***"[1]

ثانيا- إجراءات تأديبية :

ترفع الدعوى التأديبية إلى الغرفة الجهوية ضد موثقي الجهة، من أي شخص له مصلحة، فمصادر الشكوى ضد أحد الموثقين قد تتعدد حيث يمكن أن تكون من موثق آخر يرى أن زميله قد خرق مثلا مبدأ الاحترام المتبادل أو غير ذلك ....، أو قد تكون من زبون رأى أن الموثق قد أخل بأحد التزاماته مثلا من نصح وإرشاد، وعدم الحياد...الخ.

بالنسبة إلى الإخطار قد أشارت إليه المادة 56 من قانون رقم 02/06 السالف الذكر التي نصت على :"***يخطر المجلس التأديبي من طرف وزير العدل حافظ الاختام، أو من طرف رئيس الغرفة الوطنية للموثقين .***

إذا كانت الدعوى التأديبية تخص موثقا، يحال الملف التأديبي على المجلس التأديبي للغرفة الجهوية التابع لها الموثق المتابع.

إذا كانت الدعوى التأديبية تخص رئيس أو أحد أعضاء الغرفة الجهوية أو أحد أعضاء الغرفة الوطنية، يحال الملف التأديبي لاحدي الغرف الجهوية غير تلك التي ينتمي إليها الموثق المتابع".

و إذا كانت الدعوى التأديبية تخص رئيس الغرفة الوطنية، تحال على احد المجالس التأديبية الذي يحدده وزير العدل حافظ الأختام."

إذا تقرر إحالة ملف الدعوى التأديبية على المجلس التأديبي، فإن طبقا للمادة 57 فإنه:" ***لا ينعقد المجلس التأديبي إلا بحضور أغلبية أعضائه، في دعوى التأديبية في جلسة مغلقة بأغلبية الأصوات، وبقرار مسبب، وفي حالة تعادل الاصوات يرجح صوت الرئيس.***

غير أنه لا يتم إصدار عقوبة العزل إلا بأغلبية ثلثي (3/2) الاعضاء المكونين للمجلس التأديبي."[2]

لقد أورد هذا القانون بعض الضمانات القانونية التي من شأنها حفظ حقوق الموثق المتابع، وترد اعتباره منها:

[1]-المرسوم التنفيذي رقم 242/08 يحدد شروط الالتحاق بمهنة الموثق وممارستها ونظامها التأديبي وقواعد تنظيمها .
[2]- القانون رقم 02/06، المتضمن تنظيم مهنة الموثق.

1- لا يجوز للمجلس التأديبي أو اللجنة الوطنية للطعن أو وزير العدل إصدار أية عقوبة دون الاستماع إلى آراء الموثق المتابع واستدعائه بصفة قانونية .

2- اعطائه الوقت اللازم للإجابة.

3- يمكن للموثق المتابع الاستعانة بموثق آخر أو بمحامي دفاع عنه.

4- امكانية الاستئناف أمام مجلس الدولة.

كما نجد أن المادة 58 نصت على أنه: «***لا يجوز إصدار أية عقوبة تأديبية دون الاستماع إلى الموثق المعني بالأمر، أو بعد استدعائه قانونا ولم يمثل لذلك.***

ويستدعي لهذا الشأن في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما كاملة من تاريخ المحدد لمثوله، عن طريق رسالة مضمونة مع الاشعار بالاستلام، أو عن طريق محضر قضائي، ويمكنه الاطلاع على ملفه التأديبي بنفسه، أو بواسطة محاميه أو وكيله."

بعد صدور قرار التأديبي فإنه طبقا لا حكام المادة 59 فإنه نصت على :"***يبلغ رئيس الغرفة الجهوية للموثقين القرار الصادر عن المجلس التأديبي إلى وزير العدل، حافظ الاختام، ورئيس الغرفة الوطنية للموثقين والموثق المعني، في أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ صدوره.***"

بالنسبة للفصل في الدعوى التأديبية يكون في أجل أقصاه 6 ستة أشهر من تاريخ التوقيف، وفي حالة عدم احترام الميعاد وبشرط أن لا يكون الموثق متابعا جزائيا يحق له الرجوع إلى ممارسة مهامه في حالة عدم احترام هذا الآجال، هذا ما نصت عليه المادة 61 من القانون رقم 02/06. وبالنسبة لتقادم الدعوى تتقادم الدعوى التأديبية بمضي 3 سنوات يبدأ سريانها من يوم ارتكاب الافعال وهذا حسب نص المادة 62 من نفس القانون: "***تتقادم الدعوى التأديبية بمضي ثلاث (3) سنوات ابتداء من يوم ارتكاب الافعال، ما لم تكن هذه الافعال تحمل أيضا وصفا جزائيا، وينقطع سريان هذا التقادم بناءا على إجراء من اجراءات التحقيق التأديبية أو الجزائية.***"[1]

الفرع الثاني: درجات الطعن في القرار التأديبي للموثق

يقصد بالطعن تلك الوسائل القانونية التي منحها القانون للخصوم في الدعوى بمقتضاها يمكن رفع ما أصابهم من ضرر ناشئ عن حكم أو قرار في غير صالحهم.

[1]- القانون 02/06، متضمن تنظيم مهنة الموثق.

بمعني أخر :وسائل يقررها القانون لا طراف الدعوى لاستظهار عيوب الحكم الصادر فيها، والمطالبة لدى القضاء المختص بإلغائه أو تعديله على الوجه الذي يزيل عنه عيوبه.[1]

يعتبر حق الطعن في القرار التأديبي من أهم الضمانات التي يوفرها القانون للموثق الذي تمت محاكمته تأديبيا .

حدد المشرع في القانون رقم 02/06 السالف الذكر، طريقتين للطعن في حالة عدم تلقي القرار التأديبي الصادر عن المجلس التأديبي أو لجنة الوطنية للطعن قبولا، وهما:

أولا ـ الطعن أمام اللجنة الوطنية :

تنص المادة 60 من قانون رقم 02/06 المذكور سابقا: «***لوزير العدل، حافظ الاختام ، ولرئيس الغرفة الوطنية للموثقين والموثق المعني، الحق في الطعن في قرارات المجلس التأديبي أمام اللجنة الوطنية للطعن، وذلك في أجل ثلاثين (30) يوما، ابتداء من تاريخ تبليغ القرار***."[2]

1 – أصحاب الحق في الطعن في القرار التأديبي الابتدائي ومدّته:

من خلال المادة 60 المذكورة سابقا، نرى أن المشرع حصر وحدد أصحاب الحق في الطعن في 3 أطراف:

أ– وزير العدل حافظ الاختام.

ب– رئيس الغرفة الوطنية للموثقين.

ج– الموثق الذي صدر القرار التأديبي ضده.

أما بالنسبة لمدة الطعن حسب المادة 60 دائما هي ثلاثين (30) يوما تبدأ من تاريخ القرار المطعون فيه.

تجدر الاشارة أن هذه المدة هي نفسها المحددة في قانون الاجراءات المدنية والادارية عند استئناف الاحكام القضائية ونفس الخطة فيما يتعلق ببدء حساب تلك المدة.[3]

---

[1]- بلحو نسيم، المسؤولية القانونية للموثق، مرجع سابق، ص 139.

[2]- القانون رقم 02/06، المتضمن تنظيم مهنة الموثق.

[3]- المرجع نفسه.

2- الجهة المختصة بالنظر في الطعن:

يطلق على هذه الجهة اسم اللجنة الوطنية، مقرها الجزائر العاصمة، تختص بالنظر في الطعن بالاستئناف في قرارات المجالس التأديبية الجهوية.[1]

3- تشكيلة اللجنة الوطنية للطعن:

تتألف تشكيلة اللجنة الوطنية للطعن من ثمانية (8) أعضاء أساسين وهم كالتالي:

- أربعة قضاة برتبة مستشار بالمحكمة العليا ومن بينهم رئيسا يعيّنهم وزير العدل، حافظ الاختام.
- أربعة موثقين تختارهم الغرفة الوطنية للموثقين.
- اربعة قضاة احتياطيين بنفس الرتبة.
- أربعة موثقين بصفتهم أعضاء احتياطيين تختارهم الغرفة الوطنية.
- ممثلا عن وزير العدل يعينه بنفسه.
- ممثلي عن رئيس الغرفة الوطنية للموثقين في حاله إذا كان من بين المستأنفين للقرار التأديبي.[2]

هذا حسب المادة 63 من قانون رقم 02/06 من نفس القانون،

بالنسبة إلى رئاسة اللجنة أوكل المشرع هذه المهنة إلى قاضي، من بين القضاة الاربعة، يسمي وزير العدل أحد منهم رئيسا لها عن طريق التعيين وليس بالانتخاب.[3]

4- مدة اللجنة الوطنية للطعن :

طبقا للمادة 63 الفقرة 3 من قانون رقم 02/06 التي نصت على أنه: ***"..... وفي كل الحالات تحدد فترة العضوية للرئيس والأعضاء الاساسيين والاحتياطيين بثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة...."***

نستخلص أن مدة صلاحية مهام اللجنة الوطنية للطعن هي 3 سنوات قابلة للتجديد مرة واحد.[4]

---

[1]- بلحو نسيم، المسؤولية القانونية للموثق، مرجع سابق 142.
[2]- طاهري حسين، مرجع سابق ص 169.
[3]- القانون رقم 02/06، متضمن تنظيم مهنة الموثق .
[4] - المرجع نفسه .

5- إجراءات التأديب أمام اللجنة الوطنية للطعن والصلاحيات الممنوحة لها:

يتم استدعاء الموثق للحضور أمام اللجنة الوطنية للطعن من طرف رئيس اللجنة، وذلك قبل تاريخ المعيّن لمثوله 15 بخمسة عشر (15) يوما على الاقل، برسالة ممضية مع الاشعار بالاستلام عن طريق المحضر القضائي .

يحتوي هذا الاستدعاء على ميعاد الجلسة ومكانها، ملخص التهمة أو التهم المنسوبة إلى الموثق.

في حالة عدم اعلان الموثق بتقرير الاستئناف يرتب ذلك بطلان قرار اللجنة الوطنية للطعن لتخلف إجراء جوهري يتعلق بحقوق الدفاع المتابع تأديبيا.

عدم حضور الموثق إلى جلسات اللجنة يسقط حقه في إبطال القرار، وله حق حضور جلسات المحاكمة بنفسه.

أو أن يوكل أحد زملائه أو يعيّن أحد المحامين لممارسة حق الدفاع.[1]

أما بالنسبة لجلسات المحاكمة التأديبية أمام اللجنة الوطنية للطعن يجب أن تحترم مبدأ شفويه المحاكمة، ومبدأ السرية، وهذا طبقا للمادة 66 من القانون 02/06، متضمن تنظيم مهنة الموثق .

أما الصلاحيات الممنوحة لهذه اللجنة متماثلة مع تلك الممنوحة لمجلس التأديبي الابتدائي، من حيث سلطتها في التحقيق أو من حيث سلطتها التقديرية في تحديد الخطأ التأديبي أو اختيار العقوبة الملائمة مع الخطأ.[2]

6- كيفية صدور قرار اللجنة الوطنية للطعن:

طبقا للمادة 66 المذكورة سابقا فإنه :

-في بداية الامر لابد من صدور القرار التأديبي في جلسة علنية أي جلسة النطق بالحكم تكون علنية، وفي حالة صدورها في جلسة سرية يكون القرار باطلا وهذا البطلان يتعلق بالنظام العام لا خلاله بحق دفاع الموثق.

[1]- طاهري حسين، مرجع سابق، ص 168.
[2]- القانون رقم 02/06، المتضمن تنظيم مهنة الموثق .

- يجب تسبيب القرار التأديبي، حيث يعتبر إحدى الضمانات اللازمة توفرها في صدور القرار.

-كما يستوجب أن تتم المداولة في إصدار القرار بأغلبية الاصوات وفي حالة التساوي يرجح صوت الرئيس.

-أما القرارات الصادرة عن اللجنة الوطنية للطعن تعتبر نهائية وتنفيذية مهما كانت درجة العقوبة مع إمكانية الطعن أمام مجلس الدولة، وهذا بناء على ما جاءت به المادة 67 من قانون رقم 02/06 .[1]

ثانيا- الطعن أمام مجلس الدولة

تصدر عن اللجنة الوطنية للطعن قرارات تأديبية تقبل الطعن أمام مجلس الدولة بالجزائر العاصمة، ذلك عملا بأحكام المادة 67 الفقرة 2 من قانون التوثيق 02/06 :"..... ***ويجوز الطعن في القرارات اللجنة الوطنية للطعن أمام مجلس الدولة وفقا للتشريع المعمول به.***"[2]

1- الطبيعة القانونية لهذا الطعن أمام مجلس الدولة:

أ- الطعن العادي أمام مجلس الدولة:

•أصحاب الحق في الطعن العادي:

المشرع لم يحدد في القانون التوثيق الاطراف التي يجوز لها الطعن في قرار اللجنة الوطنية للطعن أمام مجلس الدولة لكن بما أن المادة 67 من قانون رقم 02/06، ألزمت اللجنة بتبليغ القرارات الصادرة عنها إلى كل من وزير العدل، رئيس الغرفة الوطنية للموثقين والموثق المعني (المتابع) يمكن الاستعانة بها، للقول أنه يملك كل من الموثق المتابع ووزير العدل، حافظ الاختام، ورئيس الغرفة الوطنية للموثقين، حق الطعن في القرارات الصادرة عن اللجنة الوطنية للطعن أمام مجلس الدولة وذلك بعد تبليغهم.[3]

•أجال الطعن العادي:

[1]- القانون رقم 02/06، متضمن تنظيم مهنة الموثق.
[2]-المرجع نفسه.
[3] - بلحو نسيم، المسؤولية القانونية للموثق، مرجع سابق، ص 157.

حسب المادة 829 من قانون الاجراءات المدنية والادارية التي تنص :" ***يحدد أجل الطعن أمام المحكمة الادارية بأربعة (4) أشهر يسري من تاريخ التبليغ الشخصي بنسخة من قرار الاداري الفردي، أو من تاريخ نشر القرار الاداري الجماعي أو التنظيمي.***"[1]

ترتيبا لذلك فإن أجال وميعاد رفع دعوى الطعن العادي في قرار اللجنة الوطنية للطعن أمام مجلس الدولة، وتخضع من حيث المبدأ إلى نفس الآجال ومواعيد رفع الدعوى الادارية أي أربعة 4 أشهر من تاريخ التبليغ.[2]

•إجراءات وأشكال الطعن العادي:

طبقا للمادة 904 من قانون الاجراءات المدنية والادارية :***"تطبق أحكام المواد من 518 إلى 528 أعلاه، المتعلقة بعريضة افتتاح الدعوى، أمام مجلس الدولة***".[3]

بالتالي فإن دعوى الطعن العادي من قبل الموثق في قرار اللجنة الوطنية للطعن أمام مجلس الدولة، يكون بموجب عريضة موقعة من محامي معتمد لدى مجلس الدولة .

يجب أن تتضمن هذه العريضة البيانات المنصوصة عليها في المادة 15 من نفس القانون، وإلا كانت غير مقبولة شكلا.

مع وجوب إرفاق الدعوى بقرار اللجنة الوطنية محل الطعن وكذلك إيداع العريضة بأمانة ضبط مجلس الدولة، وهذا طبقا للمادتين 819 و821 من قانون الاجراءات المدنية والادارية.[4]

2- الطعن بالمعارضة أمام مجلس الدولة:

يقصد بالمعارضة طرق الطعن الذي يرفع به المحكوم عليه غيابيا الحكم إلى المحكمة التي أصدرته طالبا إلغائه أو تعديله.[5]

طبقا للمادة 954 من قانون الاجراءات المدنية والادارية، يجب ممارسة حق الطعن بالمعارضة في قرار مجلس الدولة الصادر غيابيا في أجل شهر واحد (1) من تاريخ تبليغ الموثق

[1] - قانون رقم 09/08، مؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية.
[2]- بلحو نسيم، المسؤولية القانونية للموثق، مرجع سابق، ص 157.
[3]- قانون رقم 09/08، متضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية.
[4]- بلحو نسيم، المسؤولية القانونية للموثق، مرجع سابق، ص 158.
[5]-المجلة الجزائرية، للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، العدد 04، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، سنة 2016، ص 348.

الصادر ضده القرار المعارض.[1]

أما بالنسبة لكيفية تقديم المعارضة، تكون موقعة من محامي معتمد لدى مجلس الدولة.

أمّا القرارات الصادرة عن مجلس الدولة في المعارضة تعد حضوريا في جميع الاحوال، ولا تجوز فيه المعارضة.

يترتب عن هذه المعارضة آثار تتخلص فيما يلي:

- وقف تنفيذ الحكم محل الطعن.
- صدور الحكم الغيابي في مواجهة الطاعن فقط.
- إعادة النظر من جديد أمام نفس المحكمة التي أصدرت الحكم الغيابي.[2]

3- الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة:

تنص المادة 903 من قانون الاجراءات المدنية والادارية، على[3] :

"يختص مجلس الدولة بالنظر في الطعون بالنقض في القرارات الصادرة في آخر درجة عن الجهات القضائية الادارية.

يختص مجلس الدولة كذلك، في الطعون بالنقض المخولة له بموجب نصوص خاصة."

- **شروط قبول الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة:**

أ- أن يكون القرار نهائي:

يتحقق هذا الشرط بصدور قرار عن مجلس الدولة في الموضوع ابتدائيا ونهائيا، وبالتالي فإن قرار اللجنة الوطنية للطعن لا يقبل الطعن بالنقض مباشرة أمام مجلس الدولة دون الاستغناء والتخلي عن الطعن العادي.[4]

هذا تدعمه المادة 349 و350 قانون الاجراءات المدنية والادارية .

المادة 349 نصت على :***"تكون قابلة للطعن بالنقض، الاحكام والقرارات الفاصلة في موضوع النزاع والصادرة في آخر درجة عن المحاكم والمجالس القضائية."***

---

[1]- قانون 09/08، متضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية .

[2]-ا لمجلة الجزائرية ، المرجع السابق ، ص ص 350، 351.

[3]- قانون 09/08، متضمن قانون الاجراءات المدنية و الادارية.

[4] - خلوفي رشيد، قانون المنازعات الادارية الدعاوي وطرق الطعن الادارية، الجزء الثاني، د م ج، الجزائر، طبعة 2011، ص 210.

والمادة 350 من نفس القانون نصت على:" **تكون قابلة للطعن بالنقض، الاحكام والقرارات الصادرة في آخر درجة، والتي تنهي الخصومة بالفصل في أحد الدفوع الشكلية أو بعدم القبول أو أي دفع عارض آخر.**"[1]

ب- أصحاب الحق في الطعن بالنقض:

الاطراف المحددين في القرار الصادر عن مجلس الدولة عن نظره في موضوع، هم ذاتهم الاطراف الذين يجوز لهم الطعن بالنقض في قرار مجلس الدولة، ذلك طبقا للمادة 903 من قانون الاجراءات المدنية والادارية .

تبعا لذلك يملك كل من الموثق المتابع ووزير العدل، حافظ الاختام، رئيس الغرفة الوطنية للموثقين، حق الطعن بالنقض في مجلس الدولة.[2]

ج- آجال الطعن بالنقض:

يرفع الطعن بالنقض في قرار مجلس الدولة الصادر في الموضوع ابتدائيا ونهائيا، في أجل شهريين، يبدأ سريانها من تاريخ التبليغ الرسمي للقرار المطعون فيه وفقا لما جاءت به المادة 956 من قانون الاجراءات المدنية والادارية.[3]

د- الطعن بالتماس إعادة النظر أمام مجلس الدولة:

يقصد بالتماس: طريق الطعن غير عادي في الاحكام النهائية في الجنايات والجنح لعيوب متعلقة بالوقائع يحددها القانون على سبيل الحصر.[4]

-الحالات التي تجيز الطعن بالتماس إعادة النظر:

يحق للموثق الذي صدر بحقه قرار تأديبي، قضائي، أن يطعن فيه بالتماس إعادة النظر.

نصت على هذا الطعن المادة 966 من قانون الاجراءات المدنية والادارية :"***لا يجوز الطعن بالتماس إعادة النظر إلا في القرارات الصادرة عن مجلس الدولة.***"[5]

---

[1] - قانون رقم 09/08، متضمن قانون الاجراءات المدنية والتأديبية.
[2]- بلحو نسيم، المسؤولية القانونية للموثق، مرجع سابق، ص 163.
[3] - قانون رقم 09/08، معدل ومتمم، متضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية.
[4]- بلحو نسيم، المسؤولية القانونية للموثق، مرجع سابق، ص 166 .
[5]- قانون رقم 09/08، متضمن قانون الاجراءات التأديبية والادارية .

يتم هذا الالتماس على مستوى المحكمة المختصة بالنظر في الطعن بالتماس إعادة النظر، وهي المحكمة التي أصدرت القرار المطعون فيه.[1]

بالنسبة لميعاد الطعن بالتماس

حسب المادة 968 قانون الاجراءات المدنية والادارية وهو أجل شهرين يكون من تاريخ النطق بالقرار محل الطعن ويتم رفع الالتماس بعريضة بها بيانات نصت عليها المبادئ العامة في عرائض الطعون.[2]

[1] - نبيل صقر، شرح قانون الاجراءات المدنية والادارية، قانون 08-09، المؤرخ في فبراير 2008، دار الهدى، عين ميلة، الجزائر سنة 2008 ص ص 397 -398.

[2] - قانون رقم 09/08، متضمن قانون الاجراءات المدنية والإدارية.

الفصـــــل الثانـي

المسؤولية القانونية للموثق

بعدما تطرقنا في الفصل الأول إلى المسؤولية التأديبية للموثق سندرس في الفصل الثاني كل من المسؤولية المدنية والجزائية للموثق.

إلا أنه قبل التعرض إلى أي تفصيل سنحاول التمييز ما بين المسؤوليتين:

– المسؤولية المدنية تقوم على أساس الضرر الذي يلحقه شخص بأخر في حين المسؤولية الجزائية تؤسس على كون الضرر قد أصاب المجتمع والفرد.

– الجزاء في المسؤولية المدنية هو التعويض، في حين في المسؤولية الجزائية تكون عقوبة بمختلف أنواعها وصورها.

– في المسؤولية المدنية يكون أطراف الدعوى كلا من المدعي (هو المضرور)، والمدعي عليه (المسؤول عن الضرر)، على خلاف في المسؤولية الجزائية أطراف دعوتها النيابة العامة وهي التي تحرك الدعوى باسم المجتمع، والمتهم هو المسؤول جزائيا.

– من حيث التقادم: المسؤولية المدنية تتقادم بمضي 15 سنة ذلك طبقا للمادة 308 ق.م.ج، في حين المسؤولية الجزائية تنقضي الدعوى بوفاة المتهم والتقادم بإلغاء النص الجزائي الذي يحدد الفعل الإجرائي والعقوبة المقررة له، وأيضا سحب الدعوى.

تقادم في الجنايات بمضي 10 سنوات كاملة، الجنح بمرور 03 سنوات، المخالفات 2 سنتين كاملتين، تم تخصيص هذا الفصل للمسؤولية القانونية للموثق، متبعين التقسيم التالي:

– المبحث الأول: المسؤولية المدنية للموثق.

– المبحث الثاني: المسؤولية الجزائية للموثق.

المبحث الأول:المسؤولية المدنية للموثق

تشكل المسؤولية المدنية أحد أركان النظام القانوني والاجتماعي، إذ أن موضوع المسؤولية له مكانة مرموقة بين موضوعات القانون المدني عموما، وفي مصادر الالتزام خاصة.

للوقوف على أهمية موضوع المسؤولية سنخصص هذا المبحث لدراسة ما يلي:

- المطلب الأول: مفهوم المسؤولية المدنية
- المطلب الثاني: أركانها.
- المطلب الثالث: دعوى مسؤولية الموثق المدنية.

المطلب الأول: مفهوم المسؤولية المدنية للموثق

تعد المسؤولية المدنية من المحاور الأساسية للقانون المدني باعتبارها العمود الفقري لكل المعاملات المدنية خصوصا، وأنها ترتكز على فكرة تعويض الضرر الناجم عن أي تصرف قانوني يلحق ضررا بالغير.

لذا سندرس في هذا المطلب في:

- الفرع الأول: تعريف المسؤولية المدنية للموثق.
- الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للمسؤولية المدنية للموثق.

الفرع الأول: تعريف المسؤولية المدنية للموثق

تتمثل المسؤولية المدنية بوجه عام في الإخلال بالتزام قانوني ذي طبيعة مدنية.

فكل عاقل مسؤول عن أعماله، أي ملتزم بواجبات معيّنة اتجاه الغير، أهمها عدم الإضرار به، وفي حالة خرق هذه الالتزامات يلتزم بإصلاح الضرر والتعويض للمتضرر[1].

فالمسؤولية المدنية هي التزام الشخص بالتعويض الضرر الذي سببه لشخص آخر، والجزاء يكون فيها بتعويض الضرر الذي ترتب عن إخلاله[2].

---

[1]– بلحو نسيم ، الطبيعة القانونية لمسؤولية الموثق المدنية، مجلة المفكر العدد 16، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر المسيلة 2014، ص 232.

[2]– بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، جزء 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط 4، سنة 2005، ص 125.

هذا ما نصت عليه المادة 124 من ق. م. ج[1]، معدل ومتمم على أنه: «كل فعل أي كان يرتكبه الشخص يسبب ضررا للغير يلتزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض».

فنرى أن المسؤولية بصورة عامة، هي التزام بموجب ا أدبي وأخلاقي أو طبيعي إلى موجب مدني متمثل بمصلحة مالية أو بعمل أو بامتناع عن عمل معيّن.

كما تنقسم هذه المسؤولية بدورها إلى مسؤوليتين:

- المسؤولية العقدية: وهي تترتب نتيجة الإخلال بالتزام تعاقدي.
- والمسؤولية التقصيرية: تنشأ عن مخالفة واجب قانوني[2].

فالمسؤولية المدنية للموثق تجد سندها بالأساس في القواعد العامة التي توجب التعويض كل متضرر من فعل غيره إذا كان هو المتسبب المباشر للضرر.

كما تجد أساسها في القواعد القانونية الخاصة التي قررت أنّ الموثقين ونوابهم مسؤولين شخصيا وماليا عن الأضرار التي نشأت عن أخطائهم وأخطاء كتابهم ومستخدميهم المدنية.

الفرع الثاني:طبيعة المسؤولية المدنية للموثق

نلاحظ أنّ المسؤولية المدنية للممارس الحر، تكون في أكثر الأحوال مسؤولية عقدية، تنشأ عندما يخل هذا الأخير بالتزام عقدي يربطه بأحد الزبائن في إطار مهنته.

وهذا حسب ما جاء في القواعد العامة التي تنص على أنّ الالتزامات التعاقدية المنشأة على وجه صحيح تقوم مقام القانون بالنسبة إلى منشئها، ولا يجوز إلغائها إلاّ برضاهما معا.

كما قد تكون مسؤولية الموثق تقصيرية عندما يصدر عنه خطأ تقصيري يضر بالغير، فتكون مساءلته في هذه الحالة على أساس القانون الذي ينص على أنّ كل فعل ارتكبه الإنسان من غير أن يسمح له القانون، فأحدث ضررا ماديا أو معنويا للغير، ألزم مرتكبه بتعويض هذا الضرر، إذا أثبت أن ذلك الفعل هو السبب المباشر في حصول الضرر.

بالنسبة لمساءلة تكييف المسؤولية المدنية لفئة المهنيين عامة والموثق خاصة، فقد أثرت عدة تساؤلات ونقاشات.

---

[1]– القانون رقم 58/75، المتضمن قانون المدني الجزائري المعدل والمتمم.

[2]– بلحاج العربي، مرجع سابق، ص 125.

فما قيل بهذا الصدد كثير بين من يعتبرها عقدية، ومن يعتبرها تقصيرية.

كما أنّ القواعد والالتزامات الملقاة على عاتق الأفراد تختلف عن تلك الملقاة على الموثقين، في الحالة التي تكون التزامات هذه الفئة من المهنيين منظمة بمقتضى قانون.

وعلى ذلك فإن المبدأ أن المسؤولية المدنية للموثق عقدية استثناءا تقصيرية.

أولا- المسؤولية العقدية.

نجد أن المسؤولية المدنية تنقسم إلى مسؤوليتين:

– المسؤولية العقدية: تترتب على الإخلال بالتزام مترتب عن عقد صحيح، وتشترط لقيامها بعض الشروط[1] وهي:

أ– أن يرتبط الدائن والمدين بعقد صحيح.

ب– أن يخل المدين بالتزام ناشئ مباشرة عن هذا العقد.

جـ– أن يترتب على هذا الإخلال ضرر للدائن أو لخلفه العام.

د– أن تقوم علاقة سببية بين الإخلال بالالتزام وبين الضرر.

يكون التزام الموثق في غالب الاحيان التزام بتحقيق نتيجة والمتمثلة في صحة المحرر الرسمي من الناحية الشكلية، وملزم ببذل العناية، بخصوص إرشاد زبائن ونصحهم فيما يخص البيانات الموضوعية، وملزم بإبراز مزايا المحررات الرسمية للزبائن قبل أن يقدم على تحرير المحررات العرفية لهم[2].

ثانيا- المسؤولية التقصيرية.

المسؤولية التقصيرية هي التي يرتبها القانون على الإخلال بالتزام قانوني، مقتضاه أن يضر الإنسان غيره بخطأ أو تقصير منه.

هذه المسؤولية تقوم على ثلاث أركان[3] وهي:

أ– خطأ من المسؤول.

---

[1]– علي سليمان، ، ص 113.

[2] – المرجع نفسه ، ص 114.

[3]– بلحو نسيم ، الطبيعة القانونية لمسؤولية الموثق المدنية، مرجع السابق، ص 342.

ب- ضرر يصيب الغير.

جـ- علاقة سببية بينهما.

فلا شك أن مسؤولية الموثق تنشأ عند مخالفته للقانون، وذلك لقيامه بعمل غير مشروع اتجاه الغير، إلاّ أنه في مواجهة الزبائن، فتختلف المسؤولية بين العمل الغير المشروع وإخلاله بالتزاماته[1].

على ذلك فإن الموثق يمكن أن يساءل اتجاه زبائنه خارج العمل التعاقدي، خصوصا في الحالة التي يصل فيها خطأ الموثق إلى مستوى الجريمة، ففي هذه الحالة تقتضي مصلحة الزبون تكييف مسؤولية الموثق على أساس تقصيري.

إلاّ أن مسؤولية الموثق التقصيرية لا تنتج عن فعله الشخصي فقط، إنّما تمتد كذلك إلى فعل تابعه أو معاونه.

فالشخص لا يكون مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه بفعله فحسب، لكن يكون كذلك مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه الأشخاص الذين في عهدته[2].

تنحصر مسؤولية الموثق عن عمل الغير فيما جاءته به المادة **16** من ق 02/06 المتضمن تنظيم مهنة الموثق، التي تنص على:

«يمكن للموثق أن يوظف تحت مسؤوليته الأشخاص الذين يراهم ضروريين لتسيير المكتب».

فالأعمال التي يقوم بها هؤلاء العمال تكون تنفيذا لأوامر الصادرة عن الموثق أو بتفويض منه.

فإنه من الطبيعي أن يتحمل المسؤولية عن كل عمل يرتكبونه وتكيّف على أنّها مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه، والأساس القانوني في هذا، هو المادة **136** من ق.م.ج التي تنص[3]:

«يكون المتبوع مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه تابعه بفعله الضار متى كان واقعًا منه في حالة تأدية وظيفته أو بسببها أو بمناسبتها.

---

[1]- بلحو نسيم، الطبيعة القانونية لمسؤولية الموثق المدنية ، المرجع السابق ، ص 243.

[2]- القانون 02/06، نتضمن تنظيم مهنة الموثق.

[3] - الامر رقم 58/75 متضمن قانون المدني الجزائري، معدل ومتمم.

وتتحقق علاقة التبعية ولو لم يكن المتبوع حرا في اختيار تابعه متى كان هذا الأخير يعمل لحساب المتبوع».

المطلب الثاني:أركان المسؤولية المدنية للموثق

يمكن أن يصدر من الموثق باعتباره إنسان قبل أن يكون موثق مهما كانت درجة خبرته وتحكمه في المجال "خطأ"، ونتيجة لهذا الأخير يلحق بالغير ضررا بذلك تقوم المسؤولية المدنية للموثق.

وهذه المسؤولية ترتكز على ثلاث أركان، التي سنتعرض إليها في هذا المطلب على النحو التالي:

- الفرع الأول: ركن الخطأ.
- الفرع الثاني: ركن الضرر.
- الفرع الثالث: ركن العلاقة السببية.

الفـــرع الأول:ركــن الخطـــــــأ

أولا- تعريف الخطأ:

هو الإخلال بالتزام ناشئ عن إبرام عقد أو عن قانون بمعنى إخلال شخص بالتزام يقع على كاهله، بذلك يمكن القول: أن الخطأ هو أساس قيام المسؤولية المدنية للموثق.

ولقد وردت عدة تعريفات عن الخطأ.

- قانونيا: هو انحراف سلوك المسؤول المعتاد مع إدراكه التام لهذا الانحراف[1].
- فقهيا: الخطأ هو تجاوز المسؤول لحدود، رخصت له كعدم اختصاص الموثق أو تجاوزته حدود حق معيّن أو التعسف في استعماله.

بهذا الموثق يعد مخطأ متى انحرف سلوكه عن السلوك المألوف، ذلك عند بذل عناية الرجل العادي بشرط أن يكون مدركا لهذا الانحراف[2].

---

[1]- علي فيلالي، الالتزامات الفعل المستحق للتعويض ،موقم للنشر الجزائر سنة 2014، ص 57.

[2]- فاتح جلول، إشكالية تكييف مسؤولية الموثق ،مرجع سابق، ص 66.

وذلك نستنتج من خلال هذه التعريفات أن:

الخطأ التوثيقي: هو ذلك الخطأ القائم على الإهمال من طرف الموثق، أي إخلاله بواجبه القانوني، مع إدراكه لهذا الإخلال.

ويتم التأكد من ارتكاب الموثق لهذا الخطأ من خلال الرجوع إلى مختلف الالتزامات المفروضة على عاتقه، فإذا أخلّ بإحداها يعتبر مخطأ.

يمكن أن يكون هذا الخطأ:

- عمديا: هو التعدي الذي يقوم به الموثق، قصد الإضرار بالغير، أين يخل بواجبه القانوني.
- غير عمدي: هو خطأ بإهمال وعدم أخذ الحيطة والحذر[1]. بالتالي يكون الموثق مسؤولا حسب المادة 34 من القانون رقم 02/06 السالف الذكر:[2]

«يكون الموثق مسؤولا مدنيا عن الأخطاء الغير العمدية التي يرتكبها نائبه في العقود التي يحررها هذا الأخير».

ثانيا- أركان الخطأ:

يقوم ركن الخطأ في المسؤولية المدنية للموثق على ركنين هما:

أ- **الركن المادي:** يقصد به التعدي والانحراف الموثق على السلوك المألوف للرجل العادي.

بتعبير آخر هو: ذلك الفعل الضار دون حق أو جواز شرعي وهو واقعة مادية ترتب بدورها مسؤولية تتشكل عند تجاوز حدود اليقظة والتبصر المفروضين قانونيا.

ليكون الموثق مخطأ لابد أن يكون متعديا لهذه الحدود[3].

ب- **الركن المعنوي:** يقصد به الإدراك للخطأ، أي أن المخطأ له أصل للتمييز عالما بما فعله، مما يترتب المساءلة المدنية وذلك راجع لسبب تمتعه بحرية الاختيار وقدرة التمييز ما بين الفعل الضار عن النافع، وبين المباح والمحظور[4].

---

[1]- سويسي يمينة، المسؤولية المدنية للموثق، مذكرة ماستر في القانون ، تخصص قانون الشركات ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة سنة 2017، ص 06.

[2]- قانون رقم 06-02، المتضمن تنظيم مهنة الموثق.

[3]- سويسي يمينة، مرجع سابق، ص 08.

[4]- فاتح جلول، إشكالية تكييف مسؤولية الموثق، مرجع سابق، ص 66.

وهذا ما نص عليه المشرع في المادة 125 من ق.م.ج : «لا يساءل المتسبب في الضرر الذي يحدثه بفعله أو امتناعه أو بإهمال منه وعدم حيطته إلاّ إذا كان مميزا»[1].

بالنسبة للموثق متى توفر عنصر التمييز لديه تقوم المسؤولية المدنية دون توفر الركن المادي[2].

ج- صورة الخطأ:

I- الأخطاء السابقة لتحرير التصرف القانوني:

▪رفض التوثيق بدون مبرر قانوني:

يلتزم الموثق بتوثيق أي عقد يطلب منه مع عدم تجاوز القانون والأنظمة المعمولة بها، وانطلاقا من هذا أي رفض للموثق لهذا الالتزام يعد بمثابة خطأ صدر عنه، لما يسببه هذا الرفض من عرقلة في التوثيق، التصرفات والمعاملات، وهذا يلحق ضررا بالغير[3].

هذا ما تبناه المشرع الجزائري في المادة 15 من القانون رقم 02/06، المتضمن تنظيم مهنة الموثق[4].

"لا يجوز للموثق أن يمتنع عن تحرير أي عقد يطلب منه إلاّ إذا كان العقد المطلوب تحريره مخالفا للقوانين والأنظمة المعمول بها".

كما أنّ القانون ألزم الموثق بالخدمة العامة، دون التمييز بين الأشخاص، لكن يرد استثناء على هذا[5]، لقد حددته المادة **19** من القانون رقم 02/06 السابق الذكر.

«لا يجوز للموثق أن يتلقى العقد الذي:

- يكون فيه طرفا معينا أو ممثلا أو مرخصا له، بأية صفة كانت،
- يتضمن تدابير لفائدته،
- يعني أن يكون فيه وكيلا، أو متصرفا، أو أية صفة أخرى كانت:

---

[1]- القانون رقم 58/75 المتضمن القانون المدني الجزائري، معدل ومتمم.

[2]- فاتح جلول، إشكالية التكييف مسؤولية الموثق، مرجع سابق، ص 68.

[3]- بلحوم نسيم، المسؤولية القانونية للموثق، مرجع سابق، ص 210.

[4]- القانون رقم 02/06، متضمن تنظيم مهنة الموثق.

[5]- بلحو نسيم، المسؤولية القانونية للموثق ، مرجع سابق، ص 213.

أ- أحد أقاربه أو أصهاره على عمود النسب، حتى الدرجة الرابعة.

ب- أحد أقاربه أو أصهاره تجمعه به قرابة الحواشي ويدخل في ذلك العم وابن الأخ، وابن الأخت»[1].

▪عدم اختصاص الموثق:

منح الموثق صلاحية تحرير العقود، وتقديم استشارات وغير ذلك من مهام، لكن هذا بشرط عدم تجاوز اختصاصه وصلاحيته[2].

وهذا ما بينته المادة **13** من القانون رقم 02/06، : «يمكن للموثق أن يقدم في حدود اختصاصه وصلاحيته استشارات كلما طلب منه ذلك، وإعلام الأطراف بحقوقهم والتزاماتهم وكذا الآثار عن تصرفاتهم، دون أن يؤدي ذلك حتما إلى تحرير عقد»[3].

قد يكون العقد المطلوب توثيقه لا يدخل في نطاق اختصاص الموثق الشخصي أو الموضوعي أو الزمني.

وهذا يرتب أضرارا تلحق بالعملاء في حالة قبول الموثق توثيق ذلك العقد. فهذه الصورة تمثل خطأ تحت عنوان عدم اختصاص الموثق[4].

▪امتناع الموثق عن تقديم النصح للزبائن:

يعتبر الامتناع عن تقديم النصيحة للمتعاملين من بين من بين الأخطاء التي قد يرتكبها الموثق قبل تحريره للعقد، ذلك بحفظ حقوقهم حتى ولو لم يحرر العقد، كون الموثق ضابط عموميا ورجل قانون.

لقد ألزمه القانون بواجب النصيحة وهي من القواعد الآمرة في قانون التوثيق، سواء في تحديد محتوى العقد أو توضيحه وترتيب آثاره.

---

[1]- القانون رقم 02/06، المتضمن مهنة الموثق.

[2]- سويسي أمينة، مرجع سابق، ص 10.

[3]- القانون رقم 02/06، المتضمن تنظيم مهنة الموثق.

[4]- فاضل رابح، طبيعة المسؤولية التوثيقية ومجال تطبيقها، مجلة الموثق، سنة 2002، ص 27.

هذا ما نصت عليه المادة **18** من القانون رقم 02/06 السابق الذكر، وعليه يجب على الموثق تقديم النصيحة والتأكد من صحة وفعالية العقود الموثقة او المحررة في هذا الإطار ويقدم الأطراف نصائح لتكون اتفاقاتهم منسجمة عن القوانين السارية المفعول[1].

▪الاكتفاء بالبحث السطحي للوثائق والسندات وبطاقات الهوية المقدمة إليه:

قد يرتكب الموثق خطأ مهني في حالة اكتفائه فقط بالبحث السطحي في سلامة وصحة الوثائق والبطاقات والشهادات وبطاقات الهوية المقدمة لهم من الأطراف، سوآءا من الناحية الشكلية أو الموضوعية دون التعمق في هذه المهمة.

وهذا الخطأ في حد ذاته يرتب التزاما بالتعويض عن الأضرار الناتجة عنه[2].

I. الاخطاء المعاصرة لتحرير التصرف القانوني :

اولا : أخطاء الموثق في كتابة وضبط العقد التوثيقي :

يجمع هذا النوع من الخطأ بين نوعين من الأخطاء.

▪أخطاء الموثق المادية:

تظهر هذه الأخطاء في غلطات القلم، والغلط في الحساب، سوآءا أكان محررا باليد أجهزة الإعلام الآلي.

يأخذ الخطأ المادي في كتابة العقود من طرف الموثق عدة صور مثلا:

– تدوين حسابات زائدة أو ناقصة، تدوين كلمات خاطئة، سقوط كلمة أو عدة كلمات سهوا أو عمدا.

فالأخطاء المادية نجدها شائعة في مجال توثيق العقود من الصعب تفاديها[3].

لكن المشرع في قانون التوثيق، لم يأتي بإجراء المتابعة بشأن تصحيح هذا الخطأ، استثناء ما

[1]– فاضل رابح، مرجع سابق، ص ص 28– 29.

[2]– بلحو نسيم، المسؤولية القانونية للموثق، مرجع سابق، ص 220.

[3]– علاوة بوتغرار، الإجراءات العملية في تصحيح الأخطاء المادية والقانونية والإجرائية في العقود التوثيقية، ملتقى دراسي المشتركة بين تنسيقية الموثقين بالمسيلة والفرقة الجهوية للموثقين لناحية الوسطى ومجلس قضاء مسيلة، بدون سنة، ص 6.

أشارت إليه المادة 2/26 من قانون 02/06، [1] على الإحالات والتشطيبات والمصادقة عليها، التي نصت على ما يلي: «***يصادق على الإحالات في الهامش، أو في أسفل الصفحات، وعلى الكلمات المشطوبة في العقد، بالتوقيع بالأحرف الأولى من قبل الموثق، والأطراف وعند الاقتضاء الشهود والمترجم***».

فمتى وقع الخطأ المادي، من قبل الموثق، هنا وجب تصحيح الغلط، دون أن يؤثر بصحة العقد وهذا بالرجوع إلى ما نصت علية المادة **84** من ق م ج، المعدل والمتمم[2].

«لا يؤثر في صحة العقد مجرد الغلط في الحساب ولا غلطات قلم ولكن يجب تصحيح الغلط».

ثانيا- أخطأ الموثق القانونية.

يقصد بها الأخطاء العينية والقانونية للموثق، وتتعلق مباشرة بمهمة التوثيق لأنها لاصقة بصفة الموثق مثلا، الخطأ في فهم وتفسير وتطبيق القانون أثناء تلقي العقود التوثيقية[3]، وتنقسم هذه الأخطاء إلى:

- الأخطاء العينية الموضوعية.
- الأخطاء العينية الإجرائية.

1- عدم القيام الموثق بتوثيق العقد التوثيقي بنفسه:

لا يجوز الموثق التنازل عن القيام بالمهمة المسندة إليه لغيره، لأنه يعد مفوّضا من قبل السلطة العمومية ذلك لكفاءاته وقدراته للقيام بمهام التوثيق[4].

2- مخالفة الموثق لواجب الحيادية والأمانة والموضوعية :

أ- **الحيادية:** يلتزم الموثق بالحياد، وذلك من حيث التأكد من صحة الالتزامات وانسجامها مع الأحكام القانونية التي يعمل بها، ذلك لتوفير الأمن القانوني للمتعاقدين الذي يعكس نزاهة وموضوعية الموثق[5].

---

[1]- القانون رقم 02/06، المتضمن تنظيم مهنة الموثق.

[2]- امر رقم 58/75 متضمن القانون المدني الجزائري، معدل ومتمم.

[3]- بلحاج لعربي، مرجع سابق، ص 57.

[4]- بلحو نسيم، المسؤولية القانونية للموثق، مرجع سابق، ص 227.

[5]- زيتوني عمر، مجلة الموثق، النظام القانوني للتوثيق، ج ر، عدد 08، ص 39.

ب- الموضوعية: يجب على كل موظف عمومي أو ضابط عمومي أن يكون مختصا موضوعيا أو نوعيا في تلقي وتحرير السند الرسمي، والهيئة التي لها صلاحية تحديد الاختصاص في مجال التوثيق هي مكاتب التوثيق الرسمية[1].

جـ- الأمانة: من بين الواجبات الملقاة على عاتق الموثق واجب الصدق والأمانة وعدم قول الّزور، فيجب أن يتحلى بالنزاهة والأمانة والمصداقية[2].

II- الأخطاء اللاحقة لتحرير التصرف القانوني:

- يظل الموثق ملتزما ببعض الالتزامات ذلك في حالة توقيعه للعقد، وتكون هذه الأخيرة محصورة بين استيفاء العقد كل الإجراءات المطلوبة قانونا من جهة وصحته من جهة أخرى، وعليه نجد بعض العقود التوثيقية تتطلب إجراءات قانونية معاينة أمام بعض الجهات الإدارية[3].

وعدم القيام بذلك يعدّ خطأ منها:

- عدم قيام الموثق بإجراءات التسجيل والشهر العقاري وقيد العقود.
- عدم إخطار الموثق لإدارة الضرائب بخمس ثمن نقل الملكية المودعة لديها.
- استعمال الموثق واحتفاظه للمبالغ المودعة لديه دون وجه حق.
- امتناع الموثق عن تسليم نسخ ومستخرجات من العقود التوثيقية المحررة لديه لذوي الشأن.
- الإخلال بالسر المهني[4].

الفرع الثاني: ركن الضرر.

1- تعريف الضرر:

يعتبر الضرر الركن الثاني في قيام المسؤولية المدنية بصفة عامة، حيث متى ترتب ضررا جزاء خطأ وجب التعويض.

الضرر هو ذلك الأذى الذي يصيب الشخص في حق من حقوقه أو في مصلحة مشروع له،

---

[1]- زيتوني عمر، مجلة الموثق، حجية العقد الرسمي مجلة الموثق، العدد 03، سنة 2001، ص 39.

[2]- وزاني وسيلة، وظيفة التوثيق، مرجع سابق، ص 207.

[3]- حمادي عبد النور، المسؤولية المدنية المحامي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة تلمسان سنة 2012، ص 67.

[4]- مقني عمار، الاحكام القانونية المتعلقة بصحة وبطلان المحررات التوثيقية، مرجع سابق، ص 237.

سواء كان ذلك حق أو مصلحة ذات قيمة مالية[1]، والتعويض يعتبر أساس الضرر وعليه، إذ لم يلحق بالطرف الآخر ضررا فإنه لا يرتب التعويض، حيث إذا انتفى الضرر استتبعه سقوط التعويض[2].

بالتالي فالدعوى لا تقبل لسبب انتفاء المصلحة، ولهذا يجب على المضرور إثبات دعواه، ذلك بإقامة الأدلة على صحتها، وتوفر أركانها وإثبات الضرر يجوز بكافة الطرق منها: الشهود، محاضر التحقيق، المعاينة أو الخبرة...الخ[3].

2- أنواع الضرر:

أ- الضرر المادي:

يقصد به الضرر الذي يصيب المضرور في جسمه أو ماله، فهو خسارة مالية أو اقتصادية تلحق بالشخص نتيجة التعدي على حق من حقوقه أو مصلحة مشروعة له.

ويشرط فيه أن يكون مدفوعا سواء أكان حالا أو مستقبلا هو مؤكد الوقوع، وأن يكون الإخلال بالحق أو بمصلحة ولا يشترط دائما أن يرد الضرر على حق، فيكفي أن يرد على مصلحة مالية مشروعة[4].

ولتحقق الضرر المادي لابد من توفر شرطين هما:

- **أن يكون هناك إخلال بمصلحة مالية للمضرور:** يعتبر كل ضرر مالي إخلال بحق مالي ثابت عينيا كان أو شخصيا لكل شخص، كون هذا الأخير له الحق في سلامة حياته وماله والتعدي عليها ضرر يستوجب التعويض[5].

- **تحقق الضرر:** المقصود هنا أن يكون الضرر محققا لوقوع ذلك، بأن يكون وقع فعلا أو سيقع حتمًا.

---

[1]- بلحاج لعربي، مرجع سابق، ص 687.

[2]- رايس محمد، مسؤولية المدنية للأطباء في ضوء القانون الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2007، ص 73.

[3]- سويسي يمينة، مرجع سابق، ص 17.

[4]- محمد حسنين، الوجيز في نظرية الالتزام، مصادر الالتزامات وأحكامها في القانون المدني الجزائري، ط 1، الشركة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992، ص 160- 161.

[5]- سويسي يمينة، مرجع سابق، ص 18.

فمتى صدر خطأ الموثق لحق ضررا بالزبون، وهذا الضرر يمس بمصلحة مالية أو بحق، وهذا راجع إلى إخلال الموثق بأحد التزاماته المهنية.

فيلتزم بدون أي شكل الموثق بأداء التعويض الزبون (المضرور) والتعويض في غالب الأحيان يكون مبلغ مالي، وفي حالة عدم قدرة الموثق على الأداء أو عسره، فإن شركة التأمين هي التي تحل محله في هذا الأداء، كمؤمن لذمته ضد متطلبات المتضررين[1].

هذا طبقا للمادة **43** من القانون رقم 02/06 المذكور سابقا : «يتعين على الموثق اكتتاب تأمين لضمان مسؤوليته المدنية»[2].

لقد دعمت هذا الموقف اتفاقية بين الغرفة الجهوية للموثقين لناحية الوسط مع شركة الجزائرية للتأمين بتاريخ 1996/07/07، التي حددت الضوابط والمعايير التي تحكم الخطأ الموجب للتعويض[3]:

– حصول الضرر للغير نتيجة الخطأ.

– وقوع الخطأ من الموثق أو أحد أعوانه.

– ارتباط الخطأ المرتكب بالعامل العادي لمكتب التوثيق ويستبعد كل خطأ صدر سواء من الموثق أو من أحد أعوانه ليس له علاقة بالعمل التوثيقي.

ب– الضرر المعنوي:

يقصد به التعدي على الحقوق أو المصالح الغير المالية، وهذا النوع من الضرر يلحق الجانب الاجتماعي لذّمة المعنوية أو الأدبية أو يلحق بالعاطفة والشعور، وهذا الضرر يمس الشخص في شرفة أو سمعته[4]، وهذا ما تؤكده المادة 182 مكرر ق.م.ج معدل ومتمم: «***يشمل التعويض عن الضرر المعنوي كل مساس بحرية أو الشرف أو السمعة***»[5].

---

[1]– سويسي يمينة، المرجع السابق ، ص 19.

[2]– القانون رقم 02/06 المتضمن تنظيم مهنة الموثق.

[3]- دحمان صبايحية عبد القادر، مقال بعنوان التأمين عن المسؤولية المدنية للموثق، مجلة الموثق، عدد 3، سنة 1998، ص 38.

[4]– علي فيلالي، مرجع سابق، ص 281.

[5]– امر رقم 58/75، متضمن القانون المدني الجزائري، معدل ومتمم .

3- شروط الضرر:

أ- أن يكون مباشرًا ومحققا:

باعتبار أنّ الضرر هو جوهر قيام المسؤولية المدنية، فبذلك إذا انتفى الضرر، لا تقوم هذه المسؤولية، لأن الهدف من هذه الأخيرة هو إزالة الضرر.

فالضرر يجب أن يكون مباشرا وحالا، ومحققا، فلا يكفي أن يكون محتملاً[1].

كما أنّ قضاة الموضوع لا يكتفون بوصف شرط الضرر محققا فقط بل يبحثون عن إذا ما كانت الضمانات المتبقية كفيلة بالوفاء بالديون ولو جزئيا عن خطأ الموثق.

ففي مجال المسؤولية عن المهن القانونية يمكن اعتبار شرط الضرر المحقق غير متصل به للارتباط بوقائع لا تكرر، وبذلك لا يمكن المضرور المطالبة بالتعويض، إلا إذا كان الضرر محققا وحصل فعلا وتجسدت آثاره على الواقع وأيضا يشمل ضرر المستقبل متى كان وقوع مستقبلا أمرا أكيدا[2].

ب- أن يكون الضرر شخصيا:

رأينا سابقا أن الضرر يلحق الشخص نتيجة المساس بحقوقه الشخصية، فمن البديهي أنه من لحقه ضررا شخصيا يطالب بالتعويض.

من هنا يتضح لنا أن قاعدة الطابع الشخصي، الخسارة المعنوية والمالية التي ألحقت بالمضرور تستوجب أن يكون الضرر شخصيا وإلاّ كانت الدعوى مرفوضة[3].

وهذا الشرط لا ينتفي في حالتين، الضرر المرتد والمساس بالمصالح الجماعية، بما أن الخسارة المعنوية أو المالية، اللاحقة بالمضرور ذات طابع شخصي، وهذا بمقتضى القاعدة «لا دعوى بدون مصلحة».

---

[1]- سقاش ساسي، مقال بعنوان المسؤولية المهنية للمهنيين القانونيين، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، عدد 9، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2010، ص 215.

[2]- علي فيلالي، مرجع سابق، ص 291.

[3]- المرجع نفسه، ص297.

الفــرع الثالث:ركن العلاقة السببيـــة

تشترط الرابطة السببية أن يكون الخطأ، هو السبب المباشر في حدوث الضرر، أي الضرر المستحق للتعويض يجب أن يكون نتيجة مباشرة لخطأ المدعي عليه، وعبء إثبات الرابطة السببية يقع على عاتق المضرور، ذلك بإثبات بوجود علاقة مباشرة ما بين الخطأ والضرر[1].

انطلاقا من هنا فإنه على الموثق تبرئة نفسه عن طريق قطع الرابطة التي يدّعيها المضرور، ذلك للتواصل إلى إعفائه من المسؤولية.

في حالة تزاحم الأخطاء أي أن الضرر المسبب لم يكن الموثق هو مسببه وحده، بل كان هناك خطأ العميل إلى جانب الموثق، ففي هذه الحالة يجوز للمضرور رفع دعوى على كلاهما استنادا إلى مبدأ التضامن[2]، طبقا للمادة **126** ق.م.ج معدل ومتمم:

«إذا تعدد المسؤولون عن عمل ضار كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر، وتكون المسؤولية فيما بينهم بالتساوي، إلاّ إذا عيّن القاضي نصيب كل منهم في الالتزام بالتعويض»[3].

من جهة أخرى يمكن المضرور رفع دعوى على الموثق فقط، ذلك استفادة من نظام الضمان الخاص بعمل الموثق، وهذا الأخير لا يجوز له الاستفادة من خطأ الغير في مواجهة المدّعي لطلب إعفائه من المسؤولية حتى لو كان الخطأ جسيما.

أمّا في حالة خطأ المضرور، فإن الموثق يستفيد منه بإعفاء الجزئي من المسؤولية، ذلك بقدر مساهمة المضرور في الخطأ ويخضع لتقدير القاضي.

أمّا إذا كان سبب وقوع الضرر، كان بفعل تدليس من المضرور، فالموثق له طلب الإعفاء من المسؤولية ذلك حسب تقدير المحكمة[4].

---

[1]– فاتح جلول، اشكالية تكييف مسؤولية الموثق عن اعماله و معيار التفرقة بين الخطأ المدني و الخطأ الجزائي، مرجع سابق، ص 76.

[2]– بلحو نسيم، المسؤولية القانونية للموثق، مرجع سابق، ص 233.

[3]– امر رقم 58/75، متضمن القانون المدني الجزائري، معدل ومتمم.

[4]– بلحو نسيم، المسؤولية القانونية للموثق، مرجع سابق, ص 234.

المطلب الثالث:دعوى مسؤولية الموثق المدنية

يقع على عاتق الموثق الالتزام بأداء وظيفته، وبصفة خاصة واجب التوثيق وإضفاء الرسمية بحيث تترتب مسؤوليته إذا قصر في شيء من هذا.

لدراسة القواعد التي تحكم دعوى مسؤولية الموثق المدنية لابد من تحديد أطراف هذه الدعوى.

سنقوم في هذا المطلب بالتطرق إلى:

- الفرع الأول: المدعي (العميل).
- الفرع الثاني: المدعي عليه (الموثق).
- الفرع الثالث: مدّة تقادم دعوى مسؤولية الموثق المدنية.

الفـرع الأول:المــدعـــي (العميل)

المدعي هو المضرور والذي يطالب بالتعويض، يمكن أن تكون هذه المطالبة شخصية، أي من فعل المضرور ذاته، أو يمكن أن تكون من نائبه أو خلفه بشرط أن يثبت أنّ له هذا الحق[1].

المدعي هو العميل في دعوى مسؤولية الموثق المدنية، أي الزبون وهو الشخص الذي أصابه الضرر نتيجة الخطأ الصادر من الموثق.

لكن الإشكال التي يثار في هذا الموضوع ما هي الدعوى المقبولة؟ هل هي الدعوى التي يرفعها المدعي على جهة التي يكون الموثق تابعا لها، أي الغرفة أو الوزارة التي ينتمي إليه، أو تلك الدعوى التي يرفعها المدعي على الموثق مباشرة؟[2]

بهذا الخصوص يذهب الرأي الراجح إلى أنّ المضرور رافع دعواه مباشرة على الموثق أو على الجهة التابع لها أو عليهما معا تكون مقبولة، وهذا اتفاق مع منطق مسؤولية المتبوع عن أخطاء تابعه[3].

---

[1]– عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة 3، لبنان، سنة 1998، ص 1035.

[2]– بلحو نسيم، المسؤولية القانونية للموثق ،مرجع سابق، ص 214.

[3]– بن محاد لحضري ورديه، مقال بعنوان مسؤولية الموثق المدنية عن أعمال تابعه، المجلة الأكاديمية في البحث القانوني، العدد 02، بجاية، سنة 2011، ص 40.

الفـــرع الثاني:المدعي عليـــه (الموثق)

المدعي عليه هو المسؤول عن الضرر وهو المدعي عليه في دعوى المسؤولية، سوآءا كان مسؤولاً عن فعله الشخصي أو مسؤولا عن غيره، أو مسؤولا عن الشيء الذي في حراسته[1].

المدعي عليه في دعوى مسؤولية الموثق المدنية بحسب الأصل هو الموثق، حيث يمكن تحريك الدعوى ضده مباشرة أو ضد جهة العمل التي يتبعها.

ما يثار هنا كإشكال هو ما يخص صاحب الصّفة في تحريك الدعوى ضدّه؟ وانطلاقا من هنا سنتطرق إلى حالتين:

الحالة الأولى: هي حالة إحالة الموثق إلى التقاعد أو العزل وكان قد ارتكب خطأ أصاب العميل بضرر أثناء الخدمة هنا تقوم مسؤولية وجوده في وظيفته، غير أنّه لا يمكن مقاضاته بالنسبة للأعمال اللاحقة لذلك، وبالتالي تقبل دعوى المضرور ضد الموثق المتقاعد متى ارتكب الفعل الضار حال ممارسة لوظيفته[2].

الحالة الثانية: حالة وفاة الموثق :حسب القواعد العامة ترفع الدعوى على ورثته لاعتبارهم مسؤولين عن خطأ موروثهم، لكن بسبب ما آل إليهم من أمواله بعد الوفاة ذلك أخذا بمبدأ: "لا ترك إلاّ بعد سداد الدّيون ."

فإذا حكم بالتعويض التزموا بأدائه للمضرور في حدود ما آل إليهم وفي حالة عدم كفاية تلك الأموال لتغطية مبلغ التعويض لا يجوز للمضرور الرجوع على أموالهم الخاصة، بمعنى التنفيذ لا يكون إلا في حدود التركة .

بذلك الموثق المتوفى تبقى ذمته قائمة إلى حين سداد الدّيون.

الفـــرع الثـــالث:مدّة تقادم دعوى مسؤولية الموثق

تم الإشارة مسبقا أن قانون التوثيق رقم 02/06، لم يتناول ولم ينظم مسؤولية الموثق المدنية، ولا حتى دعوى هذه المسؤولية بصفة خاصة، بالتالي تبقى خاضعة لأحكام والقواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني، وبهذا إذا رجعنا لهذا القانون نجد أنّ الدّعوى المدنية تتقضي بمضي (15) خمسة عشر عاما يبدأ سريانها من يوم وقوع الضرر[3]. طبقا لأحكام المادة **133** من ق.م.ج التي تنص على:

«تسقط دعوى التعويض بانقضاء (15) خمسة عشر سنة من يوم وقوع العمل الضار

---

[1]– عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص 1046.

[2]– بلحو نسيم، المسؤولية القانونية للموثق، مرجع سابق، ص 215.

[3]– المرجع نفسه، ص 215 –216.

المبحث الثاني:المسؤولية الجزائية للموثق

يعتبر الموثق ممثل السلطة العامة الناجمة عن مهنة تأدية مصلحة عامة.

فإذا كان الهدف من إثارة مسؤولية الموثق المدنية هو تعويض المضرور، فإن المسؤولية الجنائية تهدف بالإضافة إلى معاقبة المسؤول، حماية المجتمع.

إنّ هذه المسؤولية هي ظرف مشدد بالنسبة له عند تأديته لنشاطه المهني، أين يرتب جناية أو جنحة القانون العام، المتضمن الاعتداء على مصالح وأموال الغير، وكذا صفة الضابط العمومي كموظف لسلطة العمومية التي تثمل بدورها عامل مشدد للعقوبات الجزائية التي يتعرض لها.

يمكن أن تكون هذه المسؤولية بفعل الموثق الشخصي أو بفعل الغير من الأعوان المساعدين موثقين متربصين، وغيره من أعضاء مكتب التوثيق.

حرصا على الإلمام بكل الأمور التي تخص المسؤولية الجزائية للموثق، قمنا في هذا المبحث بتقسيم المسؤولية الجزائية إلى ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: مفهوم المسؤولية الجزائية للموثق.
- المطلب الثاني: الجرائم الماسة بالوثائق وأخلاقيات مهنة التوثيق.
- المطلب الثالث: جرائم الموثق المنصبة على الأموال.

المطلب الأول:مفهوم المسؤولية الجزائية للموثق

توصف المسؤولية الجزائية بأنها أثر مترتب على قيام الشخص بارتكاب أو قيام بفعل مخالف للقانون.

فنجد أن مسؤولية الجزائية، تقوم على ضرر أصاب المجتمع وجزائها عقوبة تطالب بها النيابة العامة باعتبارها ممثلة المجتمع، إذ لا يجوز الصلح فيها.

فكل أفعال يمكن أن يرتكبها الموثق يمكن أن تشكل جريمة وفقا لأحكام القانون، تجعله أهلا لتحمل المسؤولية بجميع صورها، بالتحديد المسؤولية الجزائية.

سنحاول في هذا المطلب دراسة في :

- الفرع الأول: تعريف المسؤولية الجزائية للموثق.

– الفرع الثاني: أركان المسؤولية الجزائية للموثق.

الفرع الأول:تعريف المسؤولية الجزائية للموثق

نجد أنّ المشرع الجزائري لم يعرّف الجريمة، بل كان مقصرا في ذلك مثل بعض المشرعين في بعض الدول[1]، مثلا مصر،

إذ نجد في المادة **27** من قانون العقوبات نص على ثلاثة أنواع من الجرائم تبعا لدرجة خطورتها وهي: «جنايات – جنح– مخالفات».

يقصد بالمسؤولية الجنائية بوجه عام:

– صلاحية الشخص لتحمل الجزاء الجنائي عمّا ارتكبه من جرائم.

– كذلك النظام الجزائي يعرف مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات: لا جريمة ولا عقوبة إلاّ بنص، وهذا حسب نص المادة الأولى من قانون العقوبات[2].

نرى أن المسؤولية الجنائية للموثق لا تقوم فقط بتوفر الركن القانوني، أي وجود نص قانوني يجرم الفعل المنسوب إليه، بل لابد من توافر الركن المادي (الفعل الإيجابي والسلبي) والركن المعنوي (الإدراك، التمييز والحرية)، وتعتبر هذه الأركان أركان عامة.

أمّا بالنسبة للأركان الخاصة فهي أركان تتعلق بكل جريمة على حدا، كصفة الموظف في جريمة التزوير وصفة الضابط العمومي في نفس الجريمة.

كذلك صفة الأبوة أو الأمومة في جريمة الاعتداء على الأصول[3].

فالشخص الذي يرتكب الفعل الإيجابي أو السلبي من الأفعال التي اعتبرها القانون جرائم وحدد لها عقوبات، لا يكون مسؤولا عن نتيجة فعله إلاّ إذا كانت النتيجة منسوبة إليه.

فالمسؤولية الجنائية تبنى على ثلاث أركان هي:

الفعل الإجرامي وينسب إلى مرتكبه، ولكي يكون أو يسأل عنه يجب أن يكون مسؤولا عن هذه الأمور الثلاثة: (الجرم، النسب، المسؤولية).

---

[1]– علي سليمان، مرجع سابق، ص 115.

[2]– امر رقم 156/66، المتضمن قانون العقوبات الجزائري. معدل ومتمم.

[3]– المرجع نفسه.

نجد هناك عدة محاولات فقهية لتحديد المسؤولية الجزائية بصفة عامة والمسؤولية الجزائية بصفة خاصة.

من بين هذه التعريفات أنه:

المسؤولية الجزائية هي الالتزام بتحميل النتائج القانونية المترتبة على توفر أركان الجريمة وموضوعها هو العقوبة أو التدبير الاحترازي الذي ينزل له القانون بالمسؤول عن الجريمة[1].

يشترط لمسألة الموثق جزائيا أن يكون الفعل الذي قام به وأحدث ضررا للغير، بشكل، بعناصره المتوفرة جرما معاقبا عليه بقانون العقوبات أو النصوص القانونية المكملة.

تؤسس المسؤولية الجزائية للموثق على العمد والإهمال أو القصد.

يشترط لمسؤولية الموثق الجزائية أن الفعل الذي قام به وأحدث ضررا للغير، بشكل بعناصره المتوفرة جرما معاقبا عليه في قانون العقوبات أو النصوص القانونية المكملة.

تؤسس المسؤولية الجزائية للموثق على العمد والإهمال أو القصد.

فمسؤولية الموثق الجزائية هي أن يلتزم الموثق بتحمل النتائج القانونية، الجنائية، الإجرامية، الموضوعية، والمترتبة عن توفر أركان الجريمة أي تحمله العقوبات المقررة لجرائم التوثيق المختلفة[2].

الفرع الثاني: أركان المسؤولية الجزائية للموثق

تعتبر مسؤولية الموثق الجزائية تلك التي تقوم فيها مسائلة عن الأفعال التي يرتكبها أثناء ممارسته المهنية، وبما نسبه ذلك، والتي تشكل جريمة في القانون سواء كانت هذه الجريمة مخالفة، أو جنحة أو جناية.

لقيام هذه المسؤولية يجب استوفاء الأركان التالية: الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما.

أولا- الخطأ الجزائي للموثق.

يقصد الخطأ الجزائي، الإخلال بالقواعد القانونية المقرونة بجزاء، والتي تنظم المجتمع وتؤدي بالتالي إلى استقراره.

---

[1]– محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، ط 2، دار البقري، بيروت، 1975، ص 495.

[2]– وزاني وسيلة، مرجع سابق، ص 231.

تقوم المسؤولية الجزائية على الخطأ كركن جوهري، فلا يمكن تحمل نتائج فعل منسوب إليه، إلاّ إذا أثبت أنه كان مقترنا بخطأ[1].

يعتبر الخطأ الجزائي أوّل شرط لقيام المسؤولية الجزائية للموثق الذي يجب إثباته من طرف النيابة، وينطبق هذا الخطأ على اختلاس الأموال الخاصة أو احتجازها طبقا للمادة **229** من قانون العقوبات[2] ***«إذا ارتكبت جرائم التزوير المعاقب عليها في هذا القسم إضرارا بالخزينة العمومية أو بالغير فإنّه يعاقب عليها وفقا لطبيعتها، إمّا باعتبارها تزويرا في محررات عمومية أو رسمية أو باعتبارها تزويرا في محررات عرفية أو تجارية أو مصرفية»***.

بحيث لا يودع الموثق المبالغ المالية في وقتها المحدد في حسابه لدى الخزينة العمومية، وكذا الاستعمال العمدي لأموال الدولة لأغراض شخصية، ذلك في حالة عدم إيداع مبالغ الرسوم في أجالها القانونية، وأيضا يشمل هذا الخطأ جرائم التزوير، جرائم النصب، وغيره من الجرائم ... الخ[3].

يتخذ هذا الخطأ عدة صور أهمها:

1- الإهمال:

هو عدم إتخاذ الشخص الحيطة والحرص والانتباه اللازم، ويشمل كل الحالات امتناع أو ترك تحقيق النتيجة الضارة، التي يقف فيها الجاني موقف سلبيا، أي حدث الخطأ بفعل إهمال منه بترك واجب الامتناع عن تنفيذ أمر.

يستوجب القانون على الشخص اتخاذ الحيطة في أفعاله وتصرفاته خاصة تلك التي تكون مصحوبة باحتمال حدوث ضرر[4].

2- عدم الاحتراز:

يقصد به الحالة التي يقدم فيها الجاني على سلوك مع معرفته لطبيعة الفعل الذي يقوم به ومكوناته، مع إدراكه لخطورته، لكن رغم ذلك لا يتخذ الاحتياطات الكافية لتجنب إحداث الضرر مع الاستمرار في سلوكه حتى نهايته.

---

[1]- لرول عبد القادر، مرجع سابق، ص 58.

[2]- امر رقم 156/66، متضمن قانون العقوبات الجزائري، معدل ومتمم.

[3]- مجلة الموثق، مرجع سابق ، ص 29.

[4]- بلحو نسيم، المسؤولية القانونية للموثق، مرجع سابق، ص 243.

يمثل عدم الاحتراز صورة النشاط الإيجابي الناتج عن عدم الاكتراث بإخلال بواجب الحيطة والحذر[1].

3- الرعونة:

يعني نوع هذا التصرف يحمل في طياته سوء التقدير، أي النقص في الخبرة والمهارة في المهنة، وهو أيضا الجهل، والطيش والخفة في عمل يتعيّن على فاعله أن يكون على علم به.

في هذه الصورة الجاني يقوم بسلوك إيجابي أو سلبي دون أن يتبصر بالنتيجة الغير مشروعة التي قد يؤدي إليها سلوكه.

فالفاعل يجهل أو يخلق ظروف واقعة كان يجب عليه أن يكون على علم بها، حيث يتمثل خطئه أنه أهمل اكتساب العلم الضروري[2].

تتحقق الرعونة مثلا: حين يقدم الموثق من منطلق اختصاص مهنته التي يمارسها لكنه لا يتبع أصول وقواعد كتابه العقد الرسمي لكونه تنقصه المعلومات اللازمة لمباشرة هذا العمل[3].

4- عدم مراعاة القوانين واللوائح:

الخطأ في هذه الصورة من النوع الخاص، سوآءا كان إيجابيا أو سلبيا، ويتمثل في مختلف الأنماط السلوكية الواجب إتباعها التي تجد مصدرها في القانون ويرتب المسؤولية عن نتائج ضارة تقع بسببه.

فإذا خالف سلوك الجاني القواعد التي تقررها اللوائح، يعد سلوكه خطأ، وإذا كان القانون يرتب جزاء على هذا الخطأ يعد الجاني مرتكب لجريمة مخالفة لهذه القوانين[4].

تعد مخالفة القوانين والأنظمة واللوائح صورة مختلفة عن صور الخطأ، حيث في مبناه ذات صور الخطأ وفقا للقواعد، لكن هو خطأ خاص متقن[5].

---

[1]- لرول عبد القادر، مرجع سابق، ص 62.

[2]- علي سليمان، مرجع سابق، ص 243.

[3]- لرول عبد القادر، مرجع سابق، ص 63.

[4]- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، قسم عام، الجزء الأول، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، دون سنة، ص 272.

[5]- لرول عبد القادر، مرجع سابق، ص 63.

ثانيا- الضرر.

يشترط في الجريمة الغير العمدية تحقق نتيجة الضرر لقيام المسؤولية الجزائية للموثق التي تقع نتيجة خطأ في توجه إرادته.

على خلاف في الجريمة العمدية لا يشترط تحقق الضرر للمساءلة الجزائية له، كون القصد الجنائي في هذا النوع من الجرائم ركن أساسي في توقيع الجزاء، حيث أن يعاقب الموثق على شروعه في الجريمة العمدية دون حدوث أي أثر مادي، أي تحقق ضرر بفعل خطأ منه[1].

الضرر الذي يصيب المضرور بفعل خطأ الموثق يأخذ صورتين:

1- الضرر المادي:

ذلك الضرر الذي يمس مصلحة مالية أو عنصر من عناصر ذمة مالية أو الغير المالية، كالمساس بحق من حقوق متصلة بشخص، كالحرية الشخصية، حرية العمل...الخ[2].

2- الضرر المعنوي:

ذلك الضرر الذي يمس الشخص في كرامته أو شرفه، أو معتقده الديني، التي قد تسبب للوكيل ألام نفسية أو المساس بمركزه الاجتماعي، كما قد يلحق الضرر بأقاربه بسبب خطأ الموثق المهني[3].

يشترط في ركن الضرر أن يكون محقق الوقوع، سواء أكان سيقع في الحاضر أو في المستقبل، ويقصد بالضرر المحقق الضرر الحقيقي، أو المؤكد، أي الضرر الذي وقع فعلاً.

والضرر المستقبل هو ذلك الضرر الذي إذا لم يقع فإنه يكون حتمي الوقوع في المستقبل[4].

ثالثا- العلاقة السببية.

يستوجب قيام المسؤولية الجزائية للموثق، إسناد النتيجة الضارة التي يعاقب عليها القانون إلى خطأ ارتكب بفعله، فلا يكفي وجود خطأ قام به الموثق وسبب به ضررا، بل يشترط وجود رابط أي حلقة تربط بالفعل بالنتيجة بمعنى وجود علاقة سببية ما بين الفعل الضرر.

---

[1]- لرول عبد القادر، مرجع سابق، ص 66.

[2]- بلحو نسيم، المسؤولية القانونية للموثق، مرجع سابق، ص 248.

[3]-المرجع نفسه ،ص 248.

[4]- أحسن بوسقيعة ، مرجع سابق، ص 413.

تعد الرابطة السببية ركنا أساسيا في ثبوت مسؤولية الموثق الجزائية، وانعدامها بنفي هذه المسؤولية، فهي تعتبر السند المادي الذي يرتبط المجرم ماديا بالجريمة مع وجوب البحث في طبيعة الضرر وعلاقته بالخطأ المنسوب للموثق[1].

بتعبير آخر العلاقة السببية هي الرابط الذي يربط الفعل الحاصل من الموثق بالنتيجة التي يسأل عنها، فإذا توفر كان الموثق مسؤولا عن نتيجة فعله والتي لا تأتي إلاّ إذا كانت منسوبة إليه.

وعليه من واجب القاضي إثبات العلاقة السببية بين نشاط الموثق من انعدامها للتوصل إلى نتيجة الحكم بالإدانة أو البراءة وعدم إثباتها وتوضيحها يعرض الحكم القضائي الطعن بالنقض لانعدام التسبيب[2].

وفي حالة وجود شك حول نسب النتيجة الضارة إلى فعل الجاني، تطبيقا للقواعد العامة في القانون الجنائي، يفسر الشك لمصلحة المتهم، وفي حالة اشتراك الموثق في النتيجة الضارة يسألون جميعا.

لا تثير الرابطة السببية مشكلة صعوبة البحث فيها في معظم الاحيان، لكن الجدل يثار في حالة تدخل عوامل إلى جانب نشاط الجاني التي تصعب مهمة تحديد السبب الحقيق الضرر[3].

بخصوص هذا الأخير نتعرض إلى نظريات تناولتها في كل من القانون والقضاء الجاني، هي:

1- نظرية السبب المباشر:

يرى أصحاب هذه النظرية أنّ العوامل المشتركة في إحداث نتيجة ضاره تختلف من حيث تأثريها حيث هناك عامل مباشرة في حدوثها وآخر ثانوي (مساعد) أي النتيجة الضارة يتم إسنادها إلى العامل الذي له دورا مباشرا في حدوثها بمعنى يجب أن يكون نشاط الجاني هو السبب المباشر في إحداث النتيجة الضّارة.

لكن هذه النظرية كانت محل انتقاد كون يصعب تحديد العامل المباشر[4].

---

[1]- لرول عبد القادر، مرجع سابق، ص 67.

[2]- وزاني وسيلة، مرجع سابق، ص ص 236- 237.

[3]- بلحو نسيم، المسؤولية القانونية للموثق، مرجع سابق، ص 249.

[4]- عبد الرحمن خلفي، القانون الجنائي العام دراسة مقارنة ن دار بلقيس، الجزائر، دون سنة، ص 190- 191.

2- نظرية تعادل الأسباب:

حسب هذه النظرية العوامل التي ساهمت في إحداث النتيجة الضارة كلها متعادلة حتى لو اختلفت درجة تأثيرها.

فهذه النظرية ترجع النتيجة الضارة إلى جميع العوامل التي أحدثتها وبحسبها فعل الجاني واحد من هذه العوامل حتى لو تفاعل أسباب أخرى وساهمت جميعها في إحداثها.

هذه النظرية لم تسلم من الانتقاد كونها لم تعطي اعتبارا لتفرقة بين العوامل والأسباب المساهمة في إحداث النتيجة الضارة على الرغم من اختلاف درجة تأثيرها[1].

3- نظرية السبب الكافي والملائم:

بمقتضى هذه النظرية يكون الجاني مسؤولا عن إحداث النتيجة الضارة، إذا كان نشاطه الإجرامي كافيا وملائما لإحداثها. وبالتالي حتى لو تدخلت عوامل أخرى مألوفة لا تقطع الرابطة السببية لكن في حالة تدخل عوامل شاذة وغير مألوفة، فالجاني لا يسأل عن تلك النتيجة.

حسب هذه النظرية الفاعل يتحمل نتائج فعله بالإضافة إلى عوامل أخرى المألوفة والغير الشاذة[2].

المطلب الثاني: الجرائم الماسة بالوثائق وأخلاقيات مهنة التوثيق

يلتزم الموثق بشروط شكلية وموضوعية للعقود التي يبرمها، ومخالفة هذا الالتزام يترتب عنه المتابعة بجرم التزوير في المحررات الرسمية، خاصة إذا استعمل ما زوره في غير محله.

كما أنه من الواجبات الأساسية للموثق اتجاه المهنية حفظ السر المهني ومخالفة يرتب متابعة بجرم إفشاء السر المهني.

سنحاول في هذا المطلب تقسيمه إلى فرعين هما:

- الفرع الأول: جريمة التزوير واستعمال المحررات المزوّرة.
- الفرع الثاني: جريمة إفشاء السر المهني.

[1]- لرول عبد القادر، مرجع سابق، ص 68.

[2]- عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص ص 157- 158.

الفرع الأول:جريمة التزوير واستعمال المحررات المزوّرة

تعتبر جريمة تزوير المحررات الرسمية (العقود) من أغلب الجرائم التي يتابع الموثق عليها والتي ترتب مسؤوليته الجزائية[1].

أولا- تعريف التزوير المحررات الرسمي.

تناول القانون الجنائي التزوير على أنه صورة من صور الكذب، حيث تتميز هذه الجريمة، بأن الكذب فيها مكتوب، حيث يتضمن هذا الكذب تغيير حقيقة ذلك عن طريق إخلال الأمر الغير الصحيح محل الأمر الحقيقي الصحيح، فهو عبارة عن تغيير الحقيقة يقصد الغش في محرر بطريقة بيّنها القانون قصد إلحاق الضرر بالغير[2].

ورد تعريف آخر للتزوير حيث يقصد به في المجال القانوني بأنه: جريمة تغيير الحقيقة في محرر بقصد الغش بإحدى الطرق التي نص عليها القانون، تغييرا من شأنه إحداث ضرر[3].

معنى آخر التغيير العمدي للحقيقة بأية طريقة، بسوء نية في الكتابة المحررات بهدف استعمالها كوسيلة إثبات تغير سواء أكان جزئيا أو كليا قصد إلحاق الضرر[4].

يتبين لنا من خلال التعريفات السابقة أن:

تزوير المحررات الرسمية مرتبط بوجود محرر له قيمة في مجال الإثبات، وأن يقع تغيير الحقيقة فيه هو الأساس التي تقوم عليه جريمة التزوير[5].

عالج المشرع الجزائري جريمة التزوير في المحررات الرسمية والعمومية من قانون العقوبات، وهذا في القسم السادس من الباب الأول لكتاب الثالث تحت عنوان الجنايات والجنح ضد الشيء العمومي، خصص لها خمس (05) مواد من 214 إلى 218 قانون العقوبات.

---

[1]– وزاني وسيلة، مرجع سابق، ص 242.

[2]– محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري ،القسم الخاص ، ديوان المطبوعات الجامعية ،الطبعة 06، بن عكنون ، الجزائر سنة 2005، ص 30.

[3]– بن عيشة هاجر، مرجع سابق، ص 25.

[4]– نجمي جمال، جرائم التزوير في قانون العقوبات الجزائري ، دار هومة ، د ط ، الجزائر ، سنة 2013، ص 274.

[5]– براهيمي حنان، جريمة التزوير في الوثيقة الرسمية الادارية ذات الطبيعة المعلوماتية، اطروحة دكتوراه ، تخصص قانون جنائي كلية الحقوق جامعة بسكرة سنة 2014، ص 185.

ثانيا- أركان جريمة تزوير المحررات الرسمية:

أ- الركن المادي:

يجدر الاشارة أن المشرع الجزائري لم يذكر بصفة خاصة جريمة التزوير الموثق المحررات الرسمية في القانون 06-02، متضمن تنظيم مهنة الموثق، لكن بذكره عبارة «القائم بوظيفة عمومية»، ذلك في المادة 214 من قانون العقوبات الجزائري، يكون بذلك أدرج الموثق ضمن الأشخاص الذين يرتكبون جنح التزوير ذلك في حالة القيام بأحد الأعمال المذكورة في المادة 214- 215 قانون العقوبات[1].

تعتبر جريمة التزوير في العقود التوثيقية جنايات على خلاف التزوير في المحررات العرفية، تعد جنحة والمادتين 214 و215 من ق ع ج، ذكرت بعض صور الأفعال المشكلة للركن المادي في جرائم التزوير[2].

نصت كذلك المادة 10 من قانون 06-02 على ما يلي: «يتولى الموثق حفظ العقود التي يحررها أو يستلمها للإيداع ويسهر على تنفيذ الإجراءات المنصوص عليها قانونا لاسيما تسجيل وإعلان ونشر وشهر العقود في الآجال المحددة قانونا.

كما يتولى حفظ الأرشيف التوثيقي وتسييره وفقا لشروط والكيفيات التي يتم تحديدها عن طريق التنظيم[3]."

ومن خلال هذا يكون الموثق مكلف بتطبيق النصوص والقوانين فرضها القانون لكونه مكلف بتوثيق وإصفاء الرسمية وهذا الواجب يحتم على الموثق ضبط عقود حقيقة رسمية أي خالية من أي تزوير للحقيقة[4].

فالرسمية كفيلة بحماية إرادة المتعاقد وسلامة رضائه كما أنها تشجع على الائتمان، وأيضا

---

[1]- بن عيشة هاجر، مرجع سابق، ص 26.

[2]- مقني بن عمار، الأحكام القانونية المتعلقة بصحة و بطلان المحررات التوثيقية، مرجع سابق، ص 148.

[3]- قانون 020/06، متضمن تنظيم مهنة الموثق.

[4]- بلحو نسيم، المسؤولية القانونية للموثق، مرجع سابق، ص 215.

هي وسيلة للإثبات في حالة إنكار المحرر أو وجود احتمال آخر كنسيان أو غيره[1].

يتحقق الركن المادي بتغير الحقيقة في محرر بطريقة من الطرف المنصوص عليها في القانون قصد إحداث ضرر، وهذا التصرف مسندا إلى الموثق باعتباره فاعلا أصليا أو شريكا[2].

انطلاقا من هنا يمكن تقسيم الركن المادي إلى أربعة عناصر:

1- تغيير الحقيقة:

الحقيقة هو ما يتعين إثباته في المحرر وفقًا لإرادة صاحب الشأن أو وفقا لقرينة يحددها القانون فإذا ثبت في المحرر ما يخالف هذه الإدارة ولو كان مطابقا للواقع فإن التزوير يتحقق.[3]

فالحقيقة أساس جريمة التزوير فلا تتصور وقوع التغيير إلاّ بإبدال الحقيقة، فإذا انعدم تغيير الحقيقة لا تقوم جريمة التزوير[4].

2- التغيير في المحرر العمومي أو الرسمي:

تعتبر الثقة التي يعلّقها المواطنين في القانون من دعائم النظام الاجتماعي لذلك فإنه يحمي بصفة خاصة المحررات العمومية والرسمية.

من هنا توجب حصول تغيير للحقيقة في محرر مكتوب من قبل[5].

وتجدر الإشارة إلى أن للمحرر الرسمي أو التوثيقي حصانة خاصة أخصها المشرع بها، حيث اعتبر ما ورد فيها حجيّة تثبت تزويره كما أنّ العقد الذي يتلقاه الموثق تحكمه جملة من الضوابط[6]:

- يتميز بشكل خاص ومقاييس محدّدة.
- يحرر بأسلوب واضح.

---

[1]- أمغار خديجة، جريمة التزوير في المحررات الرسمية ،دراسة تحليلية مقارنة ، مذكرة ماجستير ،في العلوم الادارية ،جامعة الجزائر 1 ،بن عكنون ،سنة 2014، ص 16.

[2]- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص ص 407- 408.

[3]- أمغار خديجة، ،مرجع سابق، ص 26.

[4]- محمد نجم صبحي، مرجع سابق، ص 31.

[5]- دردوس مكي، القانون الجنائي الخاص ، الجزء الاول ، ديوان المطبوعات الجامعية ، د ط ، قسنطينة ، سنة 2005، ص 78.

[6]- احسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص ص 412، 413.

– يجب أن يتم بالوضوح والدّقة.

3- طرق التزوير:

يتحقق الركن المادي لجريمة التزوير بإحداث التغيير بإحدى الطرق التي حددها القانون على سبيل الحصر في المواد 211- إلى 215 من قانون العقوبات الجزائري وهي ثمانية (08) طرق، حيث ثلاثة (03) منها تدخل في التزوير المادي وخمسة (05) منها تدخل في طرق التزوير المعنوي.[1]

I- التزوير المادي لعقد التوثيق:

يعرف التزوير المادي في المحرر الرسمي أو العقد التوثيقي على أنه:

تغيير الحقيقة بطريقة تترك فيه أثرا سواء بالزيادة أو الحذف أو التعديل وتتمثل طرق التزوير المادي للعقد الرسمي فيما يلي:

- **وضع توقيعات مزوّرة.**

يتحقق التزوير في هذه الحالة إذا وضع الجاني إمضاء له في المحرر يمكن أن يكون هذا الإمضاء لشخص موجود ويستوي أن يكون الجاني قد قلّد التوقيع أو اكتفى بوضعه، كما اتفقا، وإذا كان الشخص وهمي يستوي أن يكون هذا الشخص خاليا أو موجودا لأن الشخص الوهمي ليس معناه أنه لا وجود له على الإطلاق بل يمكن أن يكون شخص غير معروف (مجهول)[2].

لقد تناول المشرع الجزائري هذا في المادة **214** من القانون العقوبات الجزائري في البند الأول منها:«... ***كل قاض أو موظف أو قائم بوظيفة عمومية ارتكب تزويرا في المحررات العمومية أو الرسمية أثناء تأدية وظيفته:***

1- إما بوضع توقيعات مزوّرة،

2- إما بإحداث تغيير في المحررات أو الخطوط أو التوقيعات،

3- إما بانتحال شخصية الغير وحلول محلها،

[1]- لروم مصطفى ، الضوابط القانونية و الشكلية و العقد التوثيقي ، مجلة الموثق ، العدد 05، ديسمبر 1998، ص 42.

[2]- أمغار خديجة، مرجع سابق، ص 40.

4- ***إما بكتابة في السجلات أو غيرها من المحررات العمومية أو بالتغيير فيها بعد إتمامها أو قفلها*** . »[1].

- **تغيير مضمون المحرر أو الخطوط أو التوقيعات.**

يحدث التزوير بعدة طرق لكن هذا غير مهم، فقد يكون يمس جملة أو جزء من المحرر، كما يرتب تغيير مفهومه، أو إضافة جملة أو كلمة، وقد تكون بالمحو أو القطع أو التمزيق، فلا عبرة إلاّ بالطريقة التي تستعمل للوصول إلى إحداث التغيير المطلوب.

- **اصطناع المحرر.**

يكون ذلك عندما يقوم الموثق بخلق عقد توثيقي بأكمله ونسبة إلى الغير أو غير محرره، فالموثق في هذا النوع من التزوير يكون قد صنع جميع العناصر المكوّنة للعقد المصنوع من قبله من وثائق، هويّات، سندات.... ثم يمضي ويوقع في مكان المتعاقدين ومكان الموثق وهذا يعود ضارًا في التوثيق بكتابة عقد جديد مركب باستعمال صورته[2].

II- التزوير المعنوي للعقد:

يقع التزوير المعنوي دائما أثناء تحرير العقد، وهو أخطر من التزوير المادي، ذلك لصعوبة اكتشافه وإثباته في الواقع.

يتضمن هذا النوع من التزوير تغييرات غير مادية لمحرر، من قبل الموثق ذلك بتغيير من حقيقة ما دوّنه، بأن يذكر تاريخا مخالفا لتاريخ الحقيقي، أو يذكر واقعة بأنّها تمت كقبض الثمن أو تسليم الشيء المباع والأمر في الحقيقة غير ذلك، أو كأن يتفق مع أحد المتعاقدين على شروط غير تلك التي اتفق عليها مع الطرف الثاني، وغير ذلك من تغيرات... الخ[3].

---

[1]- امر رقم 156/66، متضمن قانون العقوبات الجزائري، معدل ومتمم .

[2]- بلحو نسيم، المسؤولية القانونية للموثق، مرجع سابق، ص 281.

[3]- مقني عمار،الاحكام القانونية المتعلقة بصحة و بطلان المحررات التوثيقية، مرجع سابق، ص 150.

لقد نصت المادة **215** من قانون العقوبات الجزائري في بنودها الأربعة على وسائل هذا النوع من التزوير يمكن تلخيصها فيما يلي:

- **كتابة اتفاقية خلافا للتي دونت أو أمليت من الأطراف.**

يتم هذا التزوير عند تغيير الموظف المختص بالتحرير ما طلب سواء بتغيير ما دوّنه في الورقة أو ما أملي عليه من شروط وبيانات حال تحريره المحرر أو أثناءه[1].

مثلا: أن يطلب المتعاقدين من الموثق تحرير عقد البيع، فيحرر عقد الهبة بدلا عنه.

مثلا: أن يثبت الموثق أن البائع في عقد البيع أقر بقبضه الثمن كاملا فيما هو طلب إثبات قبض جزءا فيه فقط[2].

- **تحرير وقائع كاذبة في صورة وقائع صحيحة.**

الموثق هنا يتعمد تحرير وقائع يعلم أنها غير صحيحة صورة وقائع صحيحة.

ثالثا: الشهادة كذب بوقائع غير معترف بها في صورة وقائع معترف بها.

يقوم الموثق في هذه الحالة، بإثبات في المحرر اعتراف الشخص بواقعة معيّنة، وهو لم يعترف بذلك في الحقيقة[3].

- **إسقاط أو تغيير الإقرارات عمدا:**

يتعمد الموثق إلى إسقاط جانب من البيانات كان من الواجب عليه ذكرها أثناء تحرير المحرر مما يؤدي إلى تغيير معنى المحرر[4].

- **انتحال شخصية الغير وحلول محلّها.**

يتعمد الموثق التعامل باسم منتحل، أو باسم شخص آخر وبهذا يوقع ويغير في مضمون المحرر[5].

---

[1]– عبد المجيد زعلاني، قانون العقوبات الخاص ،دار هومة ، الطبعة 02، الجزائر ،د س ، ص 157.

[2]–المرجع نفسه، ص 157.

[3]– أمغار خديجة، مرجع سابق، ص 43.

[4]– المرجع نفسه ،ص 42 .

[5]–المرجع نفسه، ص 44.

4- الضرر:

يعتبر عنصر أساسي في جريمة التزوير، فإذا تخلف الضرر انتفى التزوير ولو توفرت كل أركانه:

يقصد هنا الضرر المباشر (الفعلي) الذي يتمثل في إصدار حق أو مصلحة[1].

يشمل هذا الضرر عدة أنواع:

- الضرر المؤمن والغير المؤمن.
- الضرر الفردي والضرر الجماعي.
- الضرر الحالي والضرر المحتمل.
- الضرر المادي والضرر المعنوي.

من هنا فإن التزوير في التوثيق ينشأ عن ضرر حالي للضحية وضرر اجتماعي لما يحمله من اعتداء ومساس بالحجيّة العامة للعقود التوثيقية.

فالموثق المزور في العقد التوثيقي يكون قد أخل بثقة سلطة العامة بالتبعية بثقة مهنة الموثق، ذلك لعدم احترامه للدور المسند إليه المتمثل في تضمين العلاقات الاتفاقية بأمن القانون[2].

ب- الركن المعنوي:

تصنف جريمة التزوير المحررات الرسمية ضمن الجرائم القصدية، التي يستلزم لقيامها توفر القصد الجنائي لدى الجاني (المزور) هذا من جهة، ومن جهة أخرى هي جريمة من جرائم القصد الخاص، الذي يقضي بدوره توفر القصد الخاص باعتباره نية أو غاية ينتظرها الجاني من جراء ارتكابه للركن المادي التزوير.

أمّا بنية القصد العام يتمثل في إرادته في تغيير الحقيقة مع علمه أنه يمكن أن يلحق ضررا[3].

بالنسبة للتزوير في العقد التوثيقي يتوجب أن ينصرف علم الموثق بأن يغيّر الحقيقة في العقد، ذلك بإحدى الطرق المنصوص عليها قانونا، ولا تقوم صحة جريمة التزوير في حالة إثبات

---

[1]- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 412.

[2]- بلحو نسيم، المسؤولية القانونية للموثق، مرجع سابق، ص 283.

[3]- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 412.

جهله أو غلطه بذلك، حيث ينتفي لديه العلم وينتفي القصد الجنائي تبعا لذلك يشكل الركن المعنوي لقيام جريمة التزوير بحقه[1].

فالقصد العام يشترط أن يتوفر لدى الفاعل قصدا خاصا بمعنى اتجاه إرادته (تحقيق غرض ما)[2].

أما بالنسبة للقصد الخاص فأساس ربطه في تزوير المحررات بنية استعمال المحرر المزوّر من أجل غرض معين وإن أمكن ردّها إلى فكرة تحقيق مصلحة المتهم أو غيره هو النظر إلى جريمة التزوير من حيث علاقتها بجريمة الاستعمال المحررات المزورة[3].

جـ- العقوبة المقررة لجريمة التزوير في المحررات الرسمية:

قانون العقوبات لم ينص على عقوبة واحدة لجريمة تزوير المحررات الرسمية أو العمومية، بل فرق بين تلك التابعة لصفة مرتكب الجريمة، حيث نص ذلك التزوير الذي يقع من موظف أو ضابط عمومي أثناء عمله بعقوبة أشد ذلك أنه أخلّ بواجبات المهنة وخان الأمانة التي عهدت إليه[4].

تعد جريمة التزوير في المحررات الرسمية الجناية الوحيدة في قانون العقوبات التي تخاطب الموثق كضابط عمومي وهي الجريمة الأكثر نشدّد[5].

تشدد هذه العقوبة في حالة ارتكابها من طرف الموثق، حيث نص قانون العقوبات في المادة 215 و214 ق.ع.ج، على جزاء السجن المؤبد، ذلك إذا تم التزوير المادي والمعنوي في المحررات الرسمية من طرف موظف أو قائم بوظيفة عمومية[6].

ولتقرير العقوبة ضد الموثق يشترط تواجد شرطين متلازمين هما:

---

[1]- بلحو نسيم، المسؤولية القانونية للموثق، مرجع سابق، ص 284.

[2]- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 414.

[3]- بلحو نسيم، المسؤولية القانونية للموثق، مرجع سابق، ص 286.

[4]- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 424.

[5]- بلحو نسيم، مرجع سابق، ص 251.

[6]- تفالي هشام، مرجع سابق، ص 141.

1- أن يكون للشخص صفة الموثق الذي يدخل في حكم القائم بوظيفة عمومية، فإذا حصل التزوير قبل توفر هذه الصفة ذلك لعدم أدائه اليمين القانونية أو حصل إزالة هذه الصفة أو العزل، أعتبر في حكم التزوير الواقع من غير الأشخاص الذين حددتهم المادة **215** ق.ع.ج.

2- أثناء تأدية الوظيفة، أي يقع أثناء قيام الموثق بمهامه، فإذا قام الموثق لا يدخل ضمن مهامه واختصاصه، فإنّه يعد بذلك من قبل التزوير الواقع من غير الأشخاص المنصوص عليهم في المادة **215** ق.ع.ج[1].

أما بالنسبة لعقوبة التزوير في المحرر الرسمي، إذا كانت بفعل الأشخاص الغير المحددين في المادة **214** و**215 ق .ع ج** فتكون:

- بالسجن من 10 سنوات إلى 20 سنة.
- غرامة مالية من 1.000.000 إلى 2.000.000 دج طبقا للمادة 216 من ق.ع.ج[2].

نستنتج من هذا كله أنه يتوجب على الموثق مراعاة جميع الشروط الشكلية والموضوعية، وكل الشكليات التنظيمية لصحة العقود التوثيقية مع ضرورة استعمال أساليب واضحة حتى تكون محرراته سليمة من البطلان والتزوير أو التصحيح أو التزييف[3].

II- جريمة استعمال المحرّرات المزوّرة:

أولا: تعريفها.

يقصد باستعمال المحرر المزوّر: استخدام الشيء المقلّد أو المزوّر في أحد وجوه المعدة لاستعماله حتى ولو لم يكن الجاني مساهما في جريمة التقليد أو التزوير.

بمعنى آخر: يعني استعمال السند المزوّر وإطلاقه للتداول لتحقيق الأغراض أو الأهداف التي يبتغيها والتي تمت عملية التزوير من أجلها[4].

---

[1]- تفالي هشام ،المرجع السابق، ص 141.

[2]- امر رقم 156/66، متضمن قانون العقوبات الجزائري، معدل ومتمم.

[3]- مقني بن عمار، الأحكام القانونية المتعلقة بصحة وبطلان المحررات التوثيقية، دار هومة، بدون طبعة، الجزائر، 2014، ص 31.

[4]- بن عيشة هاجر، مرجع سابق، ص 38.

ثانيا: أركان جريمة استعمال المحررات المزوّرة.

1- الركن المادي:

يقصد بالركن المادي كل فعل أو سلوك إجرامي صادر من شخص عاقل يؤدي إلى المساس بحقّ من حقوقه يحميها القانون[1].

وعليه الركن المادي لجريمة استعمال المحرر المزوّر يقوم على توفر العناصر التالية:

أ- فعل الاستعمال:

يقصد به الفعل المادي لجريمة استعمال المحرر المزوّر الذي يتمثل في مباشرة استعمال المحرّر المزوّر، ذلك لقضاء أغراض شخصية أو تحقيق لمصلحة الغير مع التمسك به على أنه محرر صحيح، مع تقديمها للجهات سواء كانت إدارية أو قضائية، ذلك للحصول على مصلحة ذاتية تتعلق بإثبات حق أو صفة أو مركز قانوني وغير ذلك من مصالح[2].

والقانون لم يحدد لنا ما يعد استعمال لمحرّر مزوّر، حيث يعتبر مرتكب لهذه الجريمة من قدّم محررا مزوّرا مع التمسك به، وإبداء الرغبة في الاحتجاج به، والاستعمال المعاقب عليه، هو استعمال محررا يكون في حدّ ذاته مزوّرا تزويرا يعاقب عليه القانون[3].

وعليه فإن استعمال المحرر المزوّر حتى لو لم يرتب نتيجة التي يقصدها، فإن ذلك يعتبر جرما حتى لو سحبه لاحقا، لأن واقعة الاستعمال قد تمت[4].

ب- المحرر المستعمل محررا مزورًا:

الوثيقة المزورة حقيقة هي التي تشكل جريمة استعمال المزوّر، حيث وقع تغيير محتواها بإحدى الطرق والوسائل التي ذكرها القانون لا سيما تلك التي تحدثت عنها في المواد **214 و216** من قانون العقوبات[5].

---

[1]- بلعليات إبراهيم، أركان الجريمة وطرق إثّباعها في قانون العقوبات الجزائري، دار الخلدونية، ط 1، الجزائر، 2007، ص 15.

[2]- عبد العزيز سعد، جرائم التزوير وخيانة الأمانة والاستعمال المزوّر، دار هومة، ط 6، الجزائر، 2013، ص 66.

[3]- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 437.

[4]- نجمي جمال، مرجع سابق، ص 608.

[5]- عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 67.

فإذا شرط استعمال محرر عمل محرر مزوّر تفقد الجريمة صفة الوجود. لهذا لابد أن توجد في الورقة المستظهر بها صفة المحرّر المعاقب عليه[1].

جـ الضرر:

يكفي أني يكون الضرر في هذه الجريمة محتمل الحصول دون شرط تحققه فعلا.

لقيام وإثبات جريمة استعمال المحرّر المزوّر في حق الموثق، لابد له أن يقوم باستعمال المحرّر الذي يعلم بأنّه مزوّرا[2].

2- الركن المعنوي:

يقصد بالرّكن المعنوي للجريمة هو العلم بعناصرها وإرادة ارتكابها.

أ- العلم:

يقصد بالعلم في قانون العقوبات الجزائري هو أن يكون الجاني يعلم بأركان الجريمة التي يقترفها، فالعلم مرتبط بماديات الجريمة والنشاط الإجرامي الذي يقول به الجاني[3].

ب- الإرادة:

يعني بها الحالة النفسية تذهب إلى تحقيق الفعل الإجرامي كونها أحد العناصر الأساسية في النشاط الإجرامي الهادف إلى تحقيق نتيجة معيّنة، ويجدر الإشارة أنّ الإرادة ينفي القصد الجنائي[4].

بالتالي الجريمة استعمال المحرر المزور جريمة عمدية تتحقق الركن المعنوي فيها بعلم الجاني أن المحرر مزوّر مع ذلك تتجه إرادته إلى استعماله وتقديمه دون اشتراط توفر قصد خاص أو سوء نية[5].

وبهذا قيام القصد الجرمي والعلم بالتزوير يمكن في قصد المتهم في استعمال الوثيقة المزورة وتقديمها إلى الجهة المختصة للحصول على منفعة خاصة[6].

---

[1]- دردوس مكي، مرجع سابق، ص 87.

[2]- بن عيشة هاجر، مرجع سابق، ص 42.

[3]- بلعليات إبراهيم، مرجع سابق، ص 120.

[4]-المرجع نفسه، ص 121.

[5]- نجمي جمال، مرجع سابق، ص 614.

[6]- عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 67.

ثالثا- عقوبة جريمة استعمال المحررات المزورة:

يعاقب القانون على التزوير والاستعمال المزور في آن واحد لأن التزوير في حد ذاته هو استعمال المحرر المزوّر، وهو من أركان قيام جريمة التزوير هو القصد في استعمال المحرر المزوّر، بذلك نقول أننا أمام جريمتين: «التزوير واستعمال المحرر المزوّر»[1].

توصف جريمة استعمال المحرر المزوّر على أنّها جريمة متحدّدة الحدوث بمعناه الجريمة تتم وتنتهي، فقد يتجدد حدوثها وانتهاؤها، فركز الاستعمال يتحقق كلّما استعملت مرة لغرض بعينة كل مرة تستعمل فيه الورقة المزوّرة[2].

حددت المادة **218** من ق.ع.ج، عقوبات جريمة استعمال المحرر المزوّر، بما أن الموثق له صفة الضابط العمومي يدخل ضمن الأشخاص الذين وصفتهم المادة **214** من نفس القانون بقائم بالوظيفة العمومية.

وبالتالي تطبق عليه هذه العقوبة في حالة ارتكاب لجريمة، تتمثل العقوبة وحسب نص المادة **218** ق.ع.ج التي نصت: «في الحالات المشار إليها في هذا القسم بالسجن من خمس سنوات الى عشر سنوات وكل من استعمل الورقة التي يعلم أنّها مزوّرة»[3].

الفرع الثاني: جريمة إفشاء السر المهني

أولا- تعريف السر المهني.

تعددت التعريفات المقدمّة بخصوص السر المهني لكن جميعها تتفق على نفس المعنى.

عرفها بعض الفقهاء على أنها: «أمر ما يتعلق بالمرء وتمس الدائرة الشفوية والحساسة في نفسه بحيث يكون في البوح به حرج كثير»[4].

---

[1]- نجمي جمال، مرجع سابق، ص 601.

[2]- بن عيشة هاجر، مرجع سابق، ص 43.

[3]- امر رقم156/66، متضمن قانون العقوبات الجزائري معدل ومتمم.

[4]- شيراز جاري، مسؤولية الموظف على إفشاء السر المهني، مذكرة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، سنة 2014 ص 20.

كما عرّفه أيضا كالتالي: «ما يقضي به الشخص للشخص آخر متكتما إياه ويدخل كل أمر تدل القرائن على طلب كمان أو كان العرف يقضي بكتمانه»[1].

وأيضا عرّف السر المهني على أنه: صفة تخلع على موقف أو مركز أو خبر أو عمل، مما يؤدي إلى وجود رابطة تتصل بهذا الموقف أو المركز أو الخبر لمن له حق العلم به وبالنسبة لمن وقع الالتزام عليه بعدم إذاعته[2].

ولهذا التعريف الأخير ميزتان:

1- أنه يصدق على جمع الأسرار المهنية.

2- أنه أبرز العناصر القانونية والعناصر الفنية للواقعة السرية.

نستخلص من كل هذه التعريفات السابقة تعريفا للسر المهني بالنسبة للموثق على أنّه: الامتناع عن الادلاء بالمعلومات التي يؤتمن عليها بمناسبة مهنته ما عدا الحالات التي يرخص بها القانون أو القرارات القضائية[3].

ثانيا- الأساس القانوني للالتزام الموثق بالسر المهني.

التزام الموثق بالسر المهني هو التزام تفرضه قواعد مهنه بالتوثيق بصفة ضابط عمومي مكلف بخدمة عامة، يتلقى بهذه الصفة أسرار عملائه التي يكون ملزما بكتمانها، وأيضا يكون حريصا على سر المهنة، هذا حسب ما نصت عليه المادة **14** من قانون رقم 02/06 متضن قانون الموثق .

تعتبر المعلومات التي يؤمن عليها الموثق سواء أكانت مجرد إدلاء بمناسبة الاستشارات أو تبعث تلك الاستشارات بتحرير العقود أو محاضر، أو تعلق الأمر بمجرد ادعاءات لعقودهم المحررة خارج المؤتمن عليها، تصبح سرا مهنيا يمنع على الموثق أن يسر بها أو تسليم نسخ العقود إلا لأصحابها أو لخلفهم القانوني، أو للغير، وذلك بموجب أمر قضائي[4].

---

[1]- شيراز جاري، مرجع سابق، ص 20.

[2]- بلحو نسيم، المسؤولية القانونية للموثق، مرجع سابق، ص ص 300- 301.

[3]- وزاني وسيلة، مرجع سابق، ص 297.

[4]-المرجع نفسه، ص 298.

هذا ما جاءت به المادة **66** من النظام الداخلي للغرفة الجهوية للموثقين: «يمنع على الموثق تسليم نسخ العقود المحفوظة بمكتبه لغير أطراف العقد أو ورثتهم أو وكلائهم أو من بحوزتهم أمر قضائي»[1].

كما جاءت به المادة الثامنة (08) من قانون رقم 06-02 السابق ذكره يؤدي الموثق، قبل الشروع في ممارسة مهامه أمام المجلس القضائي لمحل تواجد مكتبه اليمين الآتية:

بسم الله الرحمن الرحيم

«أقسم بالله العلي العظيم، أن أقوم بعملي أحسن قيام وأخلص في تأدية مهنتي وأكتم سرّها وأسلك في كل الظروف سلوك الموثق الشريف، والله على ما أقول شهيد»[2].

ثالثا- أركان جريمة إفشاء السر المهني:

1- الركن المادي :

يقصد بالركن المادي للجريمة هو الفعل أو الامتناع الذي بواسطته تتكشف الجريمة ويكتمل جسدها، ولا وجود لجريمة دون ركنها المادي، تعتبر مادياتها، لا تصيب حقوق الأفراد والجماعة بأي اعتداء[3].

يقوم الركن المادي لجريمة إفشاء السر المهني على عنصرين يتمثلان في:

ا- فعل افشاء السر:

يقصد بإفشاء: كشف المرأة إطلاع الغير عليه سواء عن طريقة الكتابة أو المشافهة، علنا أو سرا[4].

هو أيضا إخلال الأمين بالتزامه المهني الذي يكمن في المحافظة على أسرار عمله بصفة عمدية للغير أو اطلاعه عليها، وفي غير الأحوال التي يوجب أو يجيز فيها القانون الإفضاء[5].

---

[1]- المادة 66 من القرار المؤرخ في 14 نوفمبر 1992، يتضمن النظام الداخلي، للغرفة الجهوية للموثقين.

[2]- قانون رقم 02/06، المتضمن تنظيم مهنة الموثق.

[3]- محمد صبحي نجم، مرجع سابق، ص 217.

[4]- نفس المرجع، ص 218 .

[5]- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 278.

لا يشترط في فعل الإفشاء العلانية، بل يكفي أن يكون لشخص واحد وكذلك لا يشترط أن يكون السر قد أدلى به الأمين أو قد أولى إليه على أنه سر، وطلب كتمانه، بل يجب كتمان السر كلما عدا ذلك بطبيعته.

وأيضا القانون لم يشترط العقاب على الإفشاء بالسر أن يكون كليا بل يتم حتى لو كان الإفشاء جزئيا[1].

ب- السر:

يعد السرّ محلا لجريمة إفشاء السر المهني، ذلك كلما وصل أمرا إلى علم الأمين[2].

لقد نصت المادة **301** من قانون العقوبات الجزائري[3]، على ما يلي: «يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 500 إلى 5000 دج الأطباء والجراحون والصيادلة والقابلات وجميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدلى بها إليهم وأفشوها فير غير الحالات التي يوجب عليهم فيها القانون إفشاءها ويصرح لهم بذلك، ومع ذلك فلا يعاقب الأشخاص.....».

من خلال هذه المادة نستنتج أن السر المهني المراد به، هو ذلك الأمر الذي أدلى به بصفة رسمية من قبل العميل إلى الشخص الملزم بكتمان السر[4].

2- الركن المعنوي:

تعتبر جريمة إفشاء السر المهني من الجرائم العمدية التي لا تقوم إلاّ إذا تعمد الفاعل الإفشاء، ولا تقوم إذا حصل ذلك عن إهمال أو عدم أخذ الحيطة[5].

---

[1]- أحمد حمزة، مرجع سابق، ص 59.

[2]-أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 297.

[3]- الامر رقم 156/66، متضمن قانون العقوبات الجزائري، معدل ومتمم.

[4]- تفالي هشام، مرجع سابق، ص 162.

[5]- بن عيشة هاجر، مرجع سابق، ص 51.

وبالتالي لابد أن يكون الموثق مدركا بأنّ هذا التصرف مجرم قانونا رغم ذلك قام بإفشاء معلومات ووقائع سرية.

يكتمل العنصر المعنوي بمجرد الإفشاء عن الأسرار مع العلم أن ذلك الفصل مجرما، يعاقب عليه القانون، وليس من الضروري توفر نية خاصة أو نية الإضرار، كون أساس الالتزام بالكتمان بالسر المهني، هو رغبة المشرع في المحافظة على المصلحة العامة من جهة وحماية صاحب السر من جهة أخرى[1].

3- الاستثناءات الواردة على إفشاء السر المهني:

نص القانون على بعض الحالات التي يجوز فيها للموثق الكشف عن بعض الأسرار وأيضا الحالات التي يوجب عليه ذلك.

أ- حالات الإفضاء الوجوبي للأسرار المهنية:

يتحقق هذا الإفضاء في ثلاث حالات وهي:

الحالة الأولى: الالتزام بالتبليغ.

يلقى القانون صراحة على صاحب المهمة الملتزم بكتمان الأسرار واجب إبلاغ السلطات المختصة في حالات معيّنة ذلك من حيث ما يصل عمله من وقائع أو معلومات عن طريق مهنته.

يتعين على الموثق إعلان أو إبلاغ النيابة، وأن يواتيها بكل المعلومات ويرسل إليها المحاضر والمستندات بمناسبة خبر جنحة أو جناية[2].

كما ألزمت المادة **47** من الأمر **01/06** الموثق بإبلاغ عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون تحديدا وتحكم مهنته، ولقد أقره عقوبة بالحبس من 06 أشهر إلى خمس سنوات، وغرامةً من 500 دج إلى 5000 دج إذا علم بوقوع الجريمة ولم يبلغ عنها السلطات العمومية[3].

---

[1]- تقالي هشام، مرجع سابق، ص 164.

[2]- بلحو نسيم ، المسؤولية القانونية للموثق، مرجع سابق، ص 305.

[3]- أمر رقم 01/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ج ر، عدد 14، مؤرخة في 14 مارس 2006.

الحالة الثانية: الالتزام بالتقرير بما في الذمة.

تقتضي قوانين كثيرة من الدول بالتزام الأمن على السر المحجوز لديه، يقصد به الالتزام بالتقرير بما في الذمة ومن شأن هذه التقارير رفع الالتزام بسر المهنة، حيث يمكن الوقوف على مقدار الأموال المحجوزة لديه، والالتزام بتقرير بما في الذمة لا ينتج أثره في إباحة الإفضاء إلا في مواجهة الدائن الحاضر فقط.

أمّا اتجاه عداه يبقى التزام بالكتمان قائما.

ينطبق هذا على الموثق باعتباره أمينا لأموال الزبائن بالتالي لا يعتبر مرتكبا لجريمة إفشاء السر المهني، إذا ما أقر بها في ذمة المتعاقد المدين اتجاه الدولة الدائنة[1].

الحالة الثالثة: الالتزام بالاطلاع.

إذا كانت القاعدة تجيز للعميل أن يأذن للموثق في إطلاع الغير على المعلومات التي تخصه، لكن هناك حالة أخرى يخوّل فيها الموثق حتى إطلاع الغير، وتعدّ استثناء على القاعدة العامة للسر المهني[2].

مثلا إدارة الضرائب لها الحق في الإطلاع على أصول وعقود وسجلات الموثق التي تثبت التصرفات التي يقوم بها وكذا مستحقاتها كون الأعوان الجبائية هي التي تسهر على حماية مستحقات الخزينة العمومية، فلقد رخص المشرع الجبائي لأعوان الضرائب للاطلاع على أموال وسجلات الموثق، كما هو الشأن بالنسبة للسجلات الرسمية والأحكام القضائية الإدارات والدواوين العمومية[3].

ب- الإفضاء الوجوبي بترخيص من القضاء:

1- الشهادة أمام القضاء:

تعد الشهادة في المسائل الجنائية دليلا ماديا، حيث ينصب لإثبات على وقائع مادية لا في الغالب إثباتها بالكتابة لذلك من واجب كل شخص الإدلاء بشهادته أمام القضاء إذا طلب منه ذلك،

[1]- بلحو نسيم، المسؤولية القانونية للموثق، مرجع سابق، ص ص 305- 306.

[2]- المرجع نفسه، ص 306.

[3]- بورويس زيدان، مرجع سابق، ص 04.

ويمكن أن يكون هذا الشخص هو الموثق باعتباره رجل قانون، ذلك بتقديم معلومات يمكن أن تكون موجودة وثابتة، أي في شكل محرر من محرراته، ويمكن أن تكون مكتوبة وهو أقوى دليل للإثبات[1].

2- تسليم الوثائق:

عندما يكون الأمر القضائي يتعلق بتسليم أصول العقود أو المحررات أو الإبداعات إلى أي جهة كانت، فإن ذلك يفترض إجراءات معيّنة، ذلك لتمكن من الدفع بشأن إفشاء السر المهني قد حدث أثناء تواجدها لدى الجهة التي تشملها[2].

3- الإفضاء الجوازي للأسرار المهنية:

تقتصر هذه الحالة على حالة رضا صاحب السر بنشر، واذاع سره وإفشاءه، حيث يصرح للمؤمن عليه بذلك ولا جريمة على من أفشى السر لتنازل صاحبه عنه، مما يرتب اعتبار الرضا سبب إباحة لعدم ارتكاب صاحب المهنة جريمة إفشاء السر الذي أؤمن عليه[3].

نستنتج من خلال كل هذا أنه إذا رضي الزبون الذي يتعامل مع الموثق أن يقضي سره لا تقوم مسؤوليته الجزائية[4].

رابعا- العقوبة المقررة لجريمة إفضاء السر المهني.

يتصرف التزام الموثق بالمحافظة على أسرار عملائه إلى مجموعة من الأحكام الجزائية والموضوعية والإجرائية، حيث بها توصل المشرع إلى رقابة الواجب الفعلي أو المحتمل ولغرض جزاء جزائي، على من يخالف ذلك[5].

يعاقب على جريمة إفشاء السر المهني طبقا للمادة **301** من قانون العقوبات الجزائري:

بعقوبة الحبس من الشهر إلى 6 أشهر، وغرامة من 500 إلى 5000 دج.

بالنسبة لإجراءات المتابعة لم تقيّد هذه الجريمة بأحكام خاصة، حيث تخضع له باقي جنح العقوبات.

---

[1]- بورويس ريدان ، مرجع سابق، ص 06.

[2]-المرجع نفسه، ص 08.

[3]- محمد صبحي نجم، مرجع سابق، ص 413.

[4]- تقالي هشام، مرجع سابق، ص 166.

[5]- بن عيش هاجر، مرجع سابق، ص 57.

وبخصوص تحريك الدعوى العمومية تكون بدون أي شرط أو قيد[1]، ومن حيث تقادم الدعوى العمومية لهذه الجريمة تنقضي بمرور 3 سنوات من يوم اقتراف الجريمة طبقا للمادة **08** من قانون إجراءات الجزائية: «تتقادم الدعوى العمومية في مواد الجنح بمرور ثلاث سنوات كاملة، ويتبع في شأن التقادم الأحكام الموّضحة في المادة **07**».

فيما يتعلق بتقادم العقوبات في هذه الجريمة، تخضع لما نصت عليه المادة **614** ق إ م ج ز «تتقادم العقوبات التي تصدر بقرار أو حكم فيما يتعلق بالمخالفات بعد مضي خمس سنوات كاملة ابتداء من التاريخ التي يصبح فيه هذا القرار أو الحكم النهائي»[2].

المطلب الثالث: جرائم الموثق المنصبة على الأموال

تمس جريمة خيانة الأمانة عملاء الموثق من حيث التزامه وجريمة النصب تقوم عند مخالفة الموثق، لما أقسم عليه ويقوم باستغلاله صفته بالنصب على الآخرين بطرق احتيالية لحصوله على ممتلكات الغير.

وعليه اعتمدنا في هذا المطلب على:

- الفرع الأول: مسؤولية الموثق في جريمة خيانة الأمانة.
- الفرع الثاني: مسؤولية الموثق في جريمة النصب.

الفــرع الأول: جريمة خيانة الأمانة

أولا- تعريفها:

نص المشرع الجزائري على جريمة خيانة الأمانة في قانون العقوبات، تحت عنوان الجنايات والجنح ضد الأموال، والجنايات والجنح ضد الأفراد، وذلك في المواد من **376** إلى **382** مكرر 1[3].

[1]– بلحو نسيم، المسؤولية القانونية للموثق، مرجع سابق، ص 310.

[2]– أمر رقم 155/66 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد 48، المؤرخة في جوان 1966، المعدل والمتمم.

[3]–المرجع نفسه.

عرفت جريمة جناية الأمانة بأنّها انتهاك شخص حق ملكية شخص آخر عن طريق خيانة الثقة التي أودعت فيه[1].

هناك تعريف آخر: جريمة خيانة الأمانة تتمثل في الاختلاس والتبديد غش الأشياء مسلمة للفاعل مع التزامه بالرّد أو التقديم أو استعمالها أو استخدامها في عمل معيّن[2].

نجد المشرع الجزائري عرف هذه الجريمة في المادة **376** من قانون العقوبات الجزائري[3].

«كل من اختلس أو بدد بسوء نية أو راقا تجارية أو نقودا أو بضائع أو أوراقا مالية أو مخالصات أو أية محررات أخرى تتضمن أو تثبت التزاما أو إبراء لم تكن قد سلمت إليه إلا عل سبيل الاجازة او الوديعة ....».

من بين الجرائم التي تنسب للموثق بصفته ضابط عمومي جريمة خيانة الأمانة والتي تعتبر جنحة من كل هذه التعريفات المقدّمة والمادة السالفة الذكر، فإن جنحة خيانة الأمانة في التوثيق تكون بلك فعل يدل على أنّ الموثق قد اعتبر المال والممتلكات المؤتمن عليها ملكا خاصا له، يتصرف فيها كما يشاء، وكما يحق للمالك الأصلي، وذلك إما بالاختلاس أو الاستعمال أو التبديد[4].

كذلك دون الإخلال بنص المادتين 158 و159 ق، ع ج المتعلقات بسرقة النقود والأوراق التجارية والمستندات والاستيلاء عليها من المستودعات العمومية.

لقيام جريمة خيانة الأمانة يجب أن تتوفر على ركائزها وهي: الركن المادي والركن المعنوي.

ثانيا- أركان الجريمة.

أ- الركن المادي:

يتكون الركن المادي لهذه الجريمة من أربعة عناصر هي:

---

[1]- أيت مهدي نعيمة، جريمة خيانة الأمانة بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير في العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، 2014، ص 09.

[2]- بن شيخ لحسن، مذكرات في القانون الجزائي الخاص، دار هومة، ط 2، الجزائر، دون سنة، ص 211.

[3]- امر رقم 156/66 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، معدل ومتمم.

[4]- بلحو نسيم، المسؤولية القانونية للموثق، مرجع سابق، ص 213.

1- موضوع الجريمة (محل الجريمة):

بالرجوع إلى المادة **376** من ق.ع.ج، فإننا نجد أمثلة للأشياء التي يمكن أن تكون موضوع جريمة خيانة الأمانة مثل: أوراق تجارية، نقود، بضائع، مخالصات... الخ.

يشترط كذلك أن يكون المال موضوع الجريمة غير مملوك للجاني[1].

تفترض خيانة الأمانة تسليم الشيء، فك ترتيب الجريمة إذا لم يحصل التسليم، ويشترط أن يتم التسليم بناء على عقد من العقود الواردة في المادة **376** على سبيل الحصر: عقد إيجار، عقد وديعة، عقد وكالة، عقد الرهن، عقد القيام بعمل[2].

3-تحديد الغاية من الاستلام:

تبين المادة **376** من ق.ع.ج، الرئيسية من تسليم المال:

- إما رده، وعندها يجب أن يكون الشرط موجودا أو مقبولا عند استلام المال وكذلك كشرط أساسي لإتمام العملية القانونية بحيث أنه واجب الرد، ى تكون أمام مسؤولية جزائية لخيانة الأمانة[3].

- تقديمه أو استعماله أو استخدامه في عمل معيّن، فنفس الملاحظات التي سبق الإشارة إليها بصدد رد المال تنطبق على تقديم المال.

مثال ذلك عندما يلتجأ شخص إلى الموثق من أجل الاحتفاظ بالمجوهرات عنده إلى حين إبرام عقد الرهن، فيقوم الموثق بتقديم المجوهرات إلى الراهن، فالإخلال بهذا الواجب يعرّضه لجريمة خيانة الأمانة[4].

4- اختلاس والتبديد:

يقصد بالاختلاس اتجاه إرادة حائز الشيء إلى تغيير حيازته المؤقتة إلى حيازة كاملة لحسابه، كأن يقوم الموثق باختلاس أموال الزبائن المودعة لديه.

---

[1]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 360.

[2]- المرجع نفسه، ص 362.

[3]- أمر رقم 75- 58 المتضمن القانون المدني الجزائري، معدل ومتمم.

[4]- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 362.

أما التبديد فيتحقق بمجرد إتيان الجاني تصرفا يخرج به الشيء الذي أؤتمن عليه من حيازته: باستهلاكه أو بالتصرف فيه، بالهبة، الإيجار...، كأن يبدد الموثق رأس مال تأسيس الشركة المودعة لديه، وكذلك باقتطاع جزء منه لمصلحته الشخصية[1].

ب- الركن المعنوي:

تعتبر جريمة خيانة الأمانة من الجرائم يرتكبها الجاني قصدا عن إرادة وعلم وإدارة، إذ يجب أن يحيط الجاني علمه بارتكاب الفعل وبعناصر الجريمة، فهذه الجريمة تتطلب القصد العام، إضافة إلى القصد الخاص[2].

يفترض في القصد العام في جريمة خيانة الأمانة أن يكون الجاني عالما ومدركا بأنه يعتدي على المال أو الشيء ويتصرف فيه تصرف المالك، مع أن يده عليه يد أمينة وحيازته حيازة ناقصة[3].

كما يجب أن يكون على علم بطبيعة الفعل الذي يقوم به من كتم أو تصرف أو تعد وتصرف فيه عدوان على حق المجني عليه، وهذا المال مملوك للغير وأن حيازته له حيازة مؤقتة بناء على عقد من عقود الأمانة.

لكن القصد العام لا يكفي لقيام الجريمة، بل يجب أن يتحقق معه القصد الخاص[4].

فالقصد الخاص يتمثل في نية الجاني في تملك الشيء أو المال المملوك للغير الذي تسلمه على سبيل الأمانة والحيازة الناقصة.

---

[1]- مصطفى مجدي هرجة، جرائم النصب وخيانة الأمانة والجرائم المرتبطة، دار محمود للنشر والتوزيع، دون طبعة، 2004، ص 87.

[2]- محمد نجم صبحي، مرجع سابق، ص 312.

[3]- لرول عبد القادر، مرجع سابق، ص 129.

[4]- محمد صبحي نجم، مرجع سابق، ص ص 312- 313.

ثالثا- عقوبة جريمة خيانة الأمانة.

حسب ما جاء في المادة **590** من القانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم، أن الضابط العمومي مثل الموثق والمحضر القضائي الذي يستعمل الأموال التي يتلقاها من زبائن يمكن أن يكون مسؤولا جزائيا لأن هذه الأموال في حكم الوديعة، وتعتبر جريمة عامة إن لم ترد إلى صاحبها المؤهل[1].

والعقوبات الأصلية نصت عليها المادة **376** قانون العقوبات الجزائري: «كل من اختلس أو بدد بسوء نية أوراقا تجارية أو نقودا أو بضائع أو أوراقا أو مخالصات أو أية محررات أخرى تتضمن أو تثبت التزاما أو إبراء لم تكن قد سلمت إليه إلا على سبيل الإجازة أو الوديعة أو الوكالة أو الرهن أو عارية الاستعمال أو لاستعمالها أو لاستخدامها في عمل معيّن وذلك إضرارا بمالكيها أو واضعي اليد عليها أو حائزيها يعد مرتكبا لجريمة خيانة الأمانة ويعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 500 إلى 20.000 دينار».

هناك عقوبات تكميلية وهي نفس العقوبات المقررة لجريمة السرقة، تتمثل في الحرمان من الحقوق الوطنية والمنح من الإقامة لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر، وهي عقوبة جوازيه.

بالنسبة للعقوبات المشددة وللأعذار المخففة، نص القانون على أربعة ظروف مشددة لجريمة خيانة الأمانة وهي ظرف خاص بصفة الجاني.

إذا كان الجاني سمسارا أو وسيط أو مستشار محترفا أو محرر عقود عندما يتعلق الأمر بثمن الشراء أو البيع أو حوالة إيجار إذا كان مصرحا بها قانونا.

حسب المادة **378** ق ع ج، يجوز أن تصل مدة الحبس إلى عشر سنوات والغرامة إلى 20.000 دينار إذا وقعت خيانة الأمانة[2].

الفرع الثاني: مسؤولية الموثق في جرائم النصب.

تتطلب مهنة التوثيق حسب القانون المنظم لها، أن يكون الموثق محافظ على العقود وأموال الزبائن من جهة وأموال الدولة من جهة أخرى، وهذا بتأدية الموثق اليمين القانونية.

[1]- أمر رقم 75- 58 المتضمن القانون المدني الجزائري، معدل ومتمم.

[2]- امر رقم 156/66، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، معدل ومتمم.

لكن رغم كل هذا إلاّ أنه مكن له أن يخالف ما أقسم عليه ويقوم باستغلال مهنته، وكذلك مثل النصب على الزبائن للحصول على ممتلكاتهم بطرق احتيالية[1].

أولا- تعريف جريمة النصب.

نصت المادة **372** من قانون العقوبات الجزائري: ***«كل من توصل إلى استلام أو تلقى أموال أو منقولات أو سندات أو تصرفات أو أوراق مالية أو وعود أو مخالصات أو إبراء من التزامات أو إلى الحصول على أي منها وبعضها أو الشروع فيها إما اعتماد مالي خيالي أو بإحداث الأمل في الفوز بأي شيء أو في وقوع حادث أو أية واقعة أخرى وهمية أو الخشية من وقوع شيء منها يعاقب بالحبس من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر وبغرامة من 500 إلى 20.000 دينار»[2].***

يشترط لتحقق أركان جريمة النصب يجب أن تتوفر العناصر المكونة لها، وذلك حسب المادة **372** من ق.ع.ج.

بأن جنحة النصب تتمثل في أن يقوم شخص باستلام أو تلقي أموال أو قيما منقولة أو منقولات...الخ. سواء باستعمال أسماء كاذبة أو صفات كاذبة أو وسائل احتيالية[3].

وعليه نستنتج العناصر المكونة للنصب هي:

1- يجب في المحل الأول أن تكون الوسيلة المستعملة لإيقاع الغير في خطأ من تلك المنصوص عليها على سبيل الحصر في المادة **372** من ق.ع.ج.

2- يجب في المحل الثاني أن يتحصل الفاعل على تسليم مبلغ مالي أو منقول أو أي قيمة منقولة بواسطة تلك الوسائل.

3- في المحل الثالث يجب أن يسبب تسليم الشيء ضررا ماديا لمالك الشيء.

4- وأخيرا يجب أن يوجد قصد الغش[4].

بعد استقراء المادة **372** من ق.ع.ج تبيّن لنا أنّ الأركان الأساسية لجريمة النصب هي ركنان: ركن مادي ومعنوي.

---

[1]- هشام باي بومرزاق – فاطمة الزهراء بن خالد، المسؤولية الجزائية للموثق، مذكرة ماستر، تخصص قانون عقاري، كلية الحقوق، جامعة يحي فلرس، المدية سنة 2014، ص 64.

[2]- امر رقم 156/66، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، معدل ومتمم.

[3]- بلحو نسيم، مرجع سابق، ص 321.

[4]- بن شيخ لحسن، مرجع سابق، ص 188.

ثانيا- أركان جريمة النصب.

1- الركن المادي للجريمة: هو فعل خارجي له طبيعة مادية ملموسة تدركه الحواس، ولا توجد جريمة بدون هذا الركن.

بالرجوع إلى هذا الركن، فنجد أنّ الجريمة قد تتم باتخاذ المتهم اسما كاذبا أو صفة غير صحيحة بالانتساب إلى صفة تجعل المتهم محل احترام وثقة المجني عليه[1].

وعلى هذا الأساس فإن الموثق بحكم صفته ومهنته، يطمئن إليه الجمهور، قد يرتكب جرم النصب عند إساءة استعمال صفته، ويتصور ذلك في حالة حمل خصام عميله عن حقه في الميراث، أو عن دين له في ذمته مثلا، أو عند استعماله لهذه الصفة بعد صدور قرار عزله[2].

فنرى أنّ من خلال المادة **372** الركن المادي قوامه فعل الاحتيال وأساليبه ومحل الجريمة. والركن المعنوي: هو القصد الجرمي.

فالركن المادي: يتكون من ثلاث عناصر هي:

- استعمال وسيلة من وسائل التدليس.
- سلب مال الغير.
- علاقة سببية بين وسيلة التدليس وسلب مال الغير[3].

2- الركن المعنوي:

- تقوم جريمة النصب بتوافر القصد الجرمي.

تعد هذه الجريمة عمدية تتطلب توافر القصد الجنائي العام أو الخاص.

فالقصد العام يتمثل في انصراف إرادة المتهم إلى تحقيقها بأركانها الشاملة كما حددها القانون. والقصد الخاص يتمثل في نية المتهم في الاستيلاء على مال الغير[4].

نلخص إلى القول أن الموثق هنا يكون عالما بأن النصب مجرم بنص قانوني، ومع ذلك تتجه إرادته إلى القيام بالنصب مع نيته في تلقي أموال أو منقولات أو سندات وغيرها من المجني

---

[1]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 317.

[2]- المرجع نفسه، ص 324.

[3]-المرجع نفسه، ص 352.

[4]-المرجع نفسه، ص 362.

عليه مع العلم أن القانون الذي يحكم المهنة قد حدد له أتعاب الناجمة عن التصرفات القانونية التي يضفي عليها الرسمية، لكن هذا لا يعصمه من القيام بمثل هذا الجرم خاصة إذا كان يفتقر للصّناعة النفسية[1].

ثالثا- العقوبات المقررة لجريمة النصب.

يعاقب الموثق بحكم صفته ومهنته بجرم النصب عند إساءة استعماله صفته، بعقوبة: الحبس من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر، إضافة إلى غرامة قدرها من 500 إلى 20.000 دينار جزائري إذا توصل إلى استلام أو تلقي أموال أو منقولات أو سندات أو تصرفات أو أوراق مالية أو عود أو مخالصات أو إيرادات أو إلى الحصول على أية منها وبإحدى الطرق التي ذكرها المشرع في المادة **372** من ق.ع.ج وهذا كعقوبة أصلية، كما يجوز أن يحكم عليه بالحرمان من الحقوق الواردة في المادة **14** من نفس القانون جميعها أو بعضها ومنعه من الإقامة لمدة سنة على الأقل إلى خمسة سنوات على الأكثر[2].

[1]– بن عيشة هاجر، مرجع سابق، ص 87.

[2]– أمر رقم 155/66، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، معدل ومتمم.

خاتمة

نستنتج من خلال بحثنا هذا أنّ:

الموثق باعتباره ضابط عموميا، خوّلت له الدولة جزءا من صلاحيتها، وذلك في إطار حدود وقيّود يكون ملزما بعدم تجاوزها، كل هذا من أجل مباشرة مهامه التي تتسم بخطورة بالغة، لمساسها بأمن قانوني للمجتمع، والتي تقوم أساسا على تحرير العقود وإضفاء الرسمية عليها، ذلك وفقا لما يمليه قانون التوثيق عليه.

من هنا تظهر واجباته المهنية الأساسية ومن أهمها:

- تقديم النصح والإرشاد للزّبون.
- الحفاظ على السر المهني.
- حفظ العقود والوثائق والمستندات وتسليم نسخة منها.
- شهر العقود والتصرفات القانونية.
- واجب الحياد أثناء إعداد مهمته.
- اِحترام التعريفة التوثيقية وغيرها من الالتزامات.

تبعا لكل هذا فمتى صدر خطأ من الموثق، إذ أن هذا الخطأ يعد مخلاّ للالتزامات، يرتب ذلك في ذمته مسؤوليات تختلف باختلاف نوع الخطأ الصادر منه حيث يمكن أن تكون هذه المسؤولية:

مسؤولية تأديبية:

تقوم هذه المسؤولية في حق الموثق متى ارتكب خطأ تأديبيا، يتجسد أساسا في مخالفة وانتهاك الموثق لواجب من واجباته القانونية والمهنية الذي هو مكلّف وملزم أو ممتنع عن القيام بها، أو خروجا عن المقتضيات المهنية، ممّا يجعله يقع في خطأ تأديبي.

تتمتع هذه المسؤولية بمجموعة من خصوصيات تجعلها تنفرد عن باقي المسؤوليات ،حيث تنحصر هذه المسؤولية على ارتكاب الخطأ المهني الذي يمس بسمعة المهنة وشرف الموثق وليس لها وصف جزائي أو تعويض مادي منصوص عليه في القوانين، وأهم ميزة أنها مسؤولية حديثة النشأة ظهرت في القرن الثامن عشر (18) وهي منفصلة على كل من القانون المدني والجزائي.

المسؤولية المدنية:

- يقصد بها الالتزام بالتعويض بسبب ضرر سببه الموثق للغير، تنشأ هذه المسؤولية نتيجة الإخلال بالتزام مقرر على الموثق في قانون التوثيق.
- كما تتمتع هذه المسؤولية بطبيعة مزدوجة تجمع ما بين المسؤولية العقدية ،ذلك متى تعاقد الموثق مع هيئة أو مؤسسة أو شركة، وهو صاحب موثّقها وصاحب تحرير عقودها، والمسؤولية التقصيرية تتحقق متى أخل بأحد الالتزامات وألحق ذلك ضررا بالغير.

لجمع يمكن القول أن مسؤولية الموثق المدنية هي مسؤولية قانونية خاصة ومميزة، فهي تقصيرية في الأساس، واستثنائية في العقدية ذلك لكثرة الالتزامات القانونية على العقدية.

- لضمان المسؤولية المدنية للموثق اشترط المشرع ذلك في القانون رقم 02/06 ، من خلال المادة **43** منه، واجب اكتتاب الموثق لتأمين.
- تقاس هذه المسؤولية بمعيار الموثق المعتاد أي الموثقين ذوي خبرة وعناية متوسطة والعناية المطلوبة فيها هي عناية الرجل الحرفي، أي الموثق المعتاد وليس الرجل العادي.
- بالنسبة إلى تحريك الدعوى التأديبية ضد الموثقين، فهو إجراء مزدوج (مشترك) ما بين وزير العدل حافظ الأختام والجهة الإدارية التي يتبع لها الموثق تنظيمها والمتمثلة في رئيس الغرفة الجهوية للموثقين.
- لرفع هذه الدعوى لابد لخضوع لمجموعة من الإجراءات التأديبية منها:

– انعقاد المجلس التأديبي، استدعاء الموثق المتابع تأديبيا، تبليغ القرار، الطعن في القرار مجلس التأديبي....

- تنوع الرقابة القضائية على جهات تأديب الموثقين بين الرقابة الإدارية (مجلس التأديب، اللجنة الوطنية للطعن) وبين الرقابة القضائية أمام مجلس الدولة.
- يسأل الموثق مدنيا عن فعله الشخصي، كما يسأل عن خطأ الغير، الذين هم المساعدين له، أثناء ممارسة المهنة ذلك بناء على مسؤولية المتبوع من أعمال تابعه.
- وعليه لقيام هذه المسؤولية وجب توفر جملة من الأركان الأساسية، التي تعتبر بمثابة أركان عامة يجب توفرها لقيام أي مسؤولية هي:

- الخطأ: يمكن أن يكون عمدي أو بإهمال أو لقيام هذا الركن لابد أن يتوفر بدوره على الركن المادي والمعنوي.

كما أنه لهذا الخطأ عدّة صور منها ما هي سابقة لتحرير التصرف القانوني مثلا" عدم اختصاص الموثق، رفض التوثيق بدون مبرر، ومنها ما هي معاصرة لتحرير التصرف مثلا: أخطاء الموثق في كتابه وضبط العقد التوثيقي، عدم قيام الموثق بتوثيق العقد... هناك أيضا ما هي لاحقة لتقرير التصرف القانوني، مثلا: عدم قيام الموثق بإجراءات التسجيل والشهر والقيد للعقود.

- الضرر: سواء كان مادي أو معنوي، ويجب أن يكون مباشرا ومحققا وأن يكون شخصيا.
- وجوب توفر العلاقة السببية ما بين الخطأ والضرر أي يجب أن يكون الضرر المسبب فيه نتيجة مباشرة لخطأ توثيقي.

المسؤولية الجزائية:

يخضع الموثق لمسؤولية جزائية شأنه شأن الأفراد المخاطبين بالقواعد القانونية الآمرة والناهية الواجب احترامها، تنشأ أساسا هذه المسؤولية على مخالفة الموثق بالالتزامات التي فرضها المشرع في قانون خاص بالمهنة، والتي تتمثل في مخالفة لواجباته المختلفة منها: تلك التي اتجاه المهنة، والتي اتجاه العملاء، واتجاه الخزينة العمومية.

ذلك لأن من أخلاقيات المهنة أن يدرك الموثق حدوده ومهامه أثناء تنظيمها وأدائها.

تؤسس هذه المسؤولية على أساس الإخلال بواجب قانوني ورد به نص خاص في قانون العقوبات والقوانين المكملة له والتي تشكل بأركانها جريمة تنطوي على عنصر الإخلال بالقواعد النظامية المفروضة عليه.

تعد صفة الموثق كضابط عمومي ركنا أساسيا لقيام بعض الجرائم وهي نتيجة مشدّدة من حيث العقاب ذلك بالنظر لما يتمتع به الضابط العمومي من امتيازات وسلطات لا يتمتع بها الشخص العادي.

- المشرع لم يجرّم أفعال الموثق باعتباره مؤديا لخدمات أو ممارس لمهنة حرّة بل جرّمها لأنه ضابط عمومي حيث خصص له تلك العقوبات المقرّرة للموظّف العمومي والقاضي ذلك لتناسبهم في صفة الضابط العمومي.

لقد اعتبر هذه الصفة ظرفًا مشدّدا للعقوبة وشرطا لقيام بعض الجرائم المتعلقة بممارسة المهنة.

- يعاقب الموثق جزائيا وتقوم مسؤوليته الجزائية في حالة ارتكابه للجرائم التوثيقية والتي تشكل انتهاك جزائيا لإحدى الالتزامات المهنية ذلك لاتصالها بمهنة التوثيق.
- من بين هذه الجرائم تلك الماسة بالوثائق وأخلاقيات المهنة منها : جريمة التزوير واستعمال المحررات الرسمية المزورة والتي تشكل أخطر الجرائم التوثيقية ذلك لكونها تخل بالثقة الواجب توفّرها في المحررات.

ما زاد من خطورة هذه الجريمة تطور و تهاضم دور الكتابة في المجتمعات الحديثة كوسيلة للإثبات سواء بالنسبة للأفراد أو بالنسبة للدولة.

هناك جرائم أخرى تلك المنصبة على الأموال مثلا: خيانة الأمانة حيث فرض المشرع نصوصا هذه الجريمة غير محددة في القانون.

كما عاقب على استعماله صفته في النصب على الأشخاص وغير من جرائم أخرى.

كل الجرائم التوثيقية خاصة ومميزة تدور أثناء ممارسة الموثق لوظيفته وقد قرر لها المشرع الجزائي عقوبات مشددة وقاسية تختلف هذه العقوبة من جريمة لأخرى حسب خطورتها وتصل في بعض الحالات إلى السجن المؤبد.

التوصيات :

- نرى ضرورة إعطاء أهمية أكثر لمساءلة تأديبية للموثقين وكذلك ضرورة مساهمة في تأديب الموثقين في أول درجة أمام مجلس ألتأديبي ممثلين من قضاة إلى جانب موثقين ذلك لتفعيل دور المجلس التأديبي أكثر.
- نرى أن الاكتفاء بالجزاء المدني غير كافي بالنسبة للخطأ الذي يرتب المسؤولية المدنية لحماية حقوق العملاء المضرورين ذلك في الحالات الخطأ العمدية والغير العمدية.

لذلك يجب على المشرع التدخل عن طريق تجريم والعقاب على سلوك الموثق الذي يوثق دون اكتتاب التأمين على المسؤولية المدنية.

- يستوجب على المشرع التشديد في العقوبات المقررة للجرائم التي يرتكبها الموثق ذلك بصدد ممارسته لمهنته والتي ترتب قيام مساءلته الجزائية كجريمة النصب جريمة التزوير في المحررات الرسمية وغيرها من الجرائم.
- أيضا بالنسبة للعقوبات المالية غير كافية وغير متلائمة في نفس الوقت مع ما يقوم بهذه الجرائم تلك المنصبة على الأموال.

أخيرا والأهم يجب على الباحث في مجال القانون دراسة موضوع الموثق وإعطائه أهمية أكثر وبصفة خاصة مسئوليته ذلك البحث العميق والكتابة في هذا الموضوع لأنه حقا يفتقر إلى ذلك.

قائمة المراجع

أولا- الكتب:

1. أبو الروس احمد ، جرائم السرقات و النصب و خيانة الامانة و الشيك بدون رصيد . المكتب الجامعي للحديث، دون طبعة الإسكندرية سنة 2001.
2. أبو الشعير سعيد، النظام التأديبي العمومي في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1991، تخصص شريعة والقانون، كلية العلوم الاسلامية، الخروبة، سنة 2010.
3. السعدي محمد صبري ، الواضح في شرح القانون المدني الجزائري، ط 1، دار هومة، سنة 2008.
4. السنهوري عبد الرزاق أحمد، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة 3، لبنان، سنة 1998.
5. العوجي مصطفى ،القانون المدني ، المسؤولية المدنية ، الجزء الثاني ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة 3، لبنان سنة 2007.
6. بلحاج لعربي، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري ،الجزء الثاني ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة 04، الجزائر ،سنة 2005.
7. بلعليات إبراهيم، أركان الجريمة وطرق إتّباعها في قانون العقوبات الجزائري، دار الخلدونية ، ط 1، الجزائر، 2007
8. بن شيخ لحسن، مذكرات في القانون الجزائي الخاص، دار هومة، ط 2، الجزائر، دون سنة.
9. بوسقيعة احسن ، الوجيز فب القانون الجزائي الخاص ، الجزء الاول ، دار هومة ، الطبعة 15، الجزائر ، سنة 2013.
10. حسني محمود نجيب ، شرح قانون العقوبات اللبناني، ط 2، دار البقري، بيروت، 1975.
11. حسنين محمد، الوجيز في نظرية الالتزام، مصادر الالتزامات وأحكامها في القانون المدني الجزائري، ط 1، الشركة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992.
12. حمدي باشا، نقل الملكية العقارية، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر سنة 2004.

13.خلفي عبد الرحمن ، القانون الجنائي العام دراسة مقارنة ن دار بلقيس، الجزائر، دون سنة 2016.

14. خلوفي رشيد، قانون المنازعات الادارية الدعاوي وطرق الطعن الادارية، الجزء الثاني، د م ج، الجزائر، طبعة 2011.

15. خلوفي مجدي، نظام الشهر العقاري في القانون الجزائري، ط 4، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.

16. دردوس مكي ،القانون الجنائي الخاص ، الجزء الاول ، ديوان المطبوعات الجامعية ، د ط ، قسنطينة ، سنة 2005.

17.رايس محمد، مسؤولية المدنية للأطباء في ضوء القانون الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2007

18. رمول خالد، دورة آسيا، الاطار القانوني والتنظيمي لتسجيل العقارات في التشريع الجزائري، ط 2 ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2009.

19. زروقي ليلى، حمدي باشا، منازعات العقارية، طبعة 11، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر سنة، 2009.

20. زعلاني عبد المجيد، قانون العقوبات الخاص ، دار هومة ، الطبعة 02، الجزائر ، د سنة .

21.سعد عبد العزيز ، جرائم التزوير وخيانة الأمانة والاستعمال المزوّر، دار هومة، ط 6، الجزائر، 2013

22.سليمان عبد الله، شرح قانون العقوبات الجزائري، قسم عام، الجزء الأول، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، دون سنة.

23. صبحي نجم محمد ،شرح قانون العقوبات الجزائري ، القسم الخاص ، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة 6، بن عكنون ، الجزائر ، سنة 2005.

24. صقر نبيل ، شرح قانون الاجراءات المدنية والادارية، قانون 08-09، المؤرخ في فبراير 2008، دار الهدى، عين ميلة، الجزائر سنة 2008 .

25. طاهري حسين، دليل الموثق، دار الخلد ونية، الطبعة الاولى، الجزائر، سنة 2013.

26. فاتح جلول ، إشكالية تكييف مسؤولية الموثق عن أعماله ومعيار التفرقة بين الخطأ المدني والخطأ الجزائي، - دار هدى-الجزائر-دون سنة النشر.

27. فاتح جلول، اليمين القانونية للموثق، رسالة بين محراب القضاء والمكتب العمومي، دار هومه عين مليلة، الجزائر دون سنة نشر.

28. فيلالي علي ، التزامات الفعل المستحق للتعويض، موفم للنشر، الجزائر، سنة 2014.

29. مجدي هرجة مصطفى، جرائم النصب وخيانة الأمانة والجرائم المرتبطة، دار محمود للنشر والتوزيع، دون طبعة، 2004.

30. مقني بن عمار، الأحكام القانونية المتعلقة بصحة وبطلان المحررات التوثيقية، دار هومة، بدون طبعة، الجزائر، 2014.

31. مقني بن عمار، مهنة التوثيق في القانون الجزائري تنظيم مهام ومسؤوليات، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية بدون طبعة -2013.

32. ميدي أحمد ،الكتابة الرسمية كدليل إثبات في القانون المدني الجزائري ، الطبعة1 ، دار هومة ، الجزائر ،سنة 2005.

33. نجمي جمال، جرائم التزوير في قانون العقوبات الجزائري ، دار هومة ، دون طبعة، الجزائر، سنة 2013.

34. وزاني وسيلة، وظيفة التوثيق في النظام القانوني الجزائري، دراسة قانونية تحليلية، دار هومه، الطبعة 2، الجزائر، سنة 2012.

ثانيا– الرسائل والمذكرات الجامعية:

أ–الرسائل الجامعية:

1. براهيمي حنان، جريمة التزوير في الوثيقة الرسمية الادارية ذات الطبيعة المعلوماتية، اطروحة دكتوراه / تخصص قانون جنائي كلية الحقوق جامعة بسكرة سنة 2014.
2. بلحو نسيم، المسؤولية القانونية للموثق، اطروحة دكتوراه، جامعة بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2015.
3. زازون أكلي ، التوثيق وإجراءات العقد بين الشريعة والقانون الجزائري، اطروحة الدكتوراه، تخصص علوم في الحقوق، كلية الحقوق جامعة الجزائر، سنة 2005.

ب–مذكرات الماجستير:

1. أحمد حمزة –أحكام التوثيق في مسائل الأحوال الشخصية ، دراسة مقارنة بين الشريعة الاسلامية والقانون الجزائري ، –مذكرة الماجستير في العلوم الإسلامية – جامعة الجزائر، سنة 2010.
2. أمغار خديجة ،جريمة التزوير في المحررات الرسمية، دراسة تحليلية مقارنة، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي ، كلية الحقوق و العلوم الادارية ،جامعة الجزائر 1، بن عكنون ، سنة 2014.
3. ايت مهدي نعيمة، جريمة خيانة الأمانة بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير في العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، 2014
4. بن محاد وردية- مهنة التوثيق في ظل قانون 242/88 الموافق ل 1998/07/27، شهادة ماجستير في الإدارة المالية، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، سنة 2001.
5. بوسماحة ماجدة، تقنيات ترجمة العقود التوثيقية في الجزائر، مذكرة ماجستير في معهد الترجمة، جامعة وهران، سنة 2015.
6. تفالي هشام ، المسؤولية المهنية للموثق مذكرة ماجستير في الحقوق ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، سنة 2007.

7. حمادي عبد النور، المسؤولية المدنية المحامي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة تلمسان سنة 2012.
8. كوشة يوسف، مسؤولية المحضر القضائي –مذكرة ماجستير –فرع المسؤولية المهنية –كلية الحقوق- جامعة مولود معمري –تيزي وزو-2013
9. لرول عبد القادر، المسؤولية الجزائية للموثق، شهادة ماجستير في القانون، تخصص قانون مدني أساسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، سنة 2017.
10. مسعودي محمد لامين ، المسؤولية المدنية لأصحاب المهن الحرة محضّر، الموثق، محامي، مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون خاص -2005-جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، سنة 2005.

ج-مذكرات الماستر:

1. باي بو مرزاق هشام – بن خالد فاطمة الزهراء ،المسؤولية الجزائية للموثق ، مذكرة ماستر ،تخصص قانون عقاري، كلية الحقوق ، جامعة يحي فارس ، المدية ، سنة 2014 .
2. بن عيشة هاجر، المسؤولية الجزائية للموثق في القانون الجزائري، شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2017.
3. جاري شيراز، مسؤولية الموظف على إفشاء السر المهني، مذكرة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، سنة 2014
4. حسنين محمد، الوجيز في نظرية الالتزام، مصادر الالتزامات وأحكامها في القانون المدني الجزائري ، ط 1، الشركة الوطنية للكتاب ، الجزائر، 1992.
5. سويسي يمينة، المسؤولية المدنية للموثق- مذكرة ماستر في القانون –تخصص قانون الشركات ، كلية الحقوق والعلوم السياسية –جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، سنة 2017.، مستغانم، سنة-2017.
6. عالم كهينة، تنظيم عملية الشهر العقاري في الجزائر، مذكرة ماستر، تخصص في القانون العقاري، كلية الحقوق-، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016.

ثالثا– المقالات العلمية :

1. المجلة الجزائرية، للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، العدد 04، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، سنة 2016.
2. بلحو نسيم، الطبيعة القانونية لمسؤولية الموثق المدنية، مجلة المفكر العدد 11، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، المسيلة، سنة 2014.
3. بن محاد لحضري ورديه، مقال بعنوان مسؤولية الموثق المدنية عن أعمال تابعه، المجلة الأكاديمية في البحث القانوني، العدد 02، بجاية، سنة 2011.
4. بوحلاسة عمر ،المسؤولية المهنية للموثق ،مجلة الموثق ،العدد 08، سنة 2008.
5. بوريس زيدان، ضوابط وشكليات العقد الرسمي و محضوراته ، مجلة الموثق، العدد 5، الغرفة الجهوية للموثقين، سكيكدة، 2002.
6. زيتوني عمر، حجية العقد الرسمي، مجلة الموثق ،العدد 03 ،سنة 2001.
7. زيتوني عمر، النظام القانوني للتوثيق في الجزائر، مجلة الموثق، العدد 04، سنة 2002.
8. زيوش جمال، النظام الجنائي لمهنة الموثق، نشرة الموثق، ديسمبر 2011.
9. سقاش ساسي، مقال بعنوان المسؤولية المهنية للمهنيين القانونيين، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، عدد 9، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2010.
10. صبايحية دحمان عبد القادر ، وقفات قانونية، مجلة الموثق، العدد 3، سنة 2001.
11. صبايحية دحمان عبد القادر، التأمين عن المسؤولية المدنية للموثق، مجلة الموثق، عدد 3، سنة 1998.
12. فاضل رابح، طبيعة المسؤولية التوثيقية ومجال تطبيقها، مجلة الموثق، سنة 2002.
13. لروم مصطفى، الضوابط القانونية والشكلية والعقد التوثيقي، مجلة الموثق، العدد 05، ديسمبر 1998.
14.

رابعا- الملتقيات

1. علاوة بوتغرار، الإجراءات العملية في تصحيح الأخطاء المادية والقانونية والإجرائية في العقود التوثيقية، ملتقى دراسي المشتركة بين تنسيقية الموثقين بالمسيلة والفرقة الجهوية للموثقين لناحية الوسطى ومجلس قضاء مسيلة، بدون سنة.

خامسا- المحاضرة:

1. أمحمد سعد الدين – المشروع المهني الشخصي – مهنة التوثيق، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الثانية ماستر، تخصص قانون خاص معمق، بجامعة مولود معمري، تيزي وزو، سنة 2018 .

سادسا- النصوص القانونية:

أ-النصوص التشريعية:

1. أمر رقم 155/66 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد 48، المؤرخة في جوان 1966، المعدل والمتمم.
2. امر رقم 58/75، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم بموجب القانون 05/07، المؤرخ في 13 مايو 2007، جريدة رسمية، العدد 31، المؤرخ في 13 مايو 2007.
3. قانون رقم 105/76، مؤرخ في 09 ديسمبر 1976، يتضمن قانون التسجيل، ج ر، عدد 81، صادر في 18 ديسمبر 1976.
4. القانون رقم 27/88 المؤرخ في 1988/07/12، المتضمن مهنة التوثيق ملغى بموجب قانون 02/06 المتضمن مهنة التوثيق.
5. أمر رقم 01/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ج ر، جريدة رسمية عدد 14، صادر في 8 مارس 2006.
6. القانون رقم 02/06، المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتضمن تنظيم مهنة الموثق، جريدة رسمية عدد 14، صادر في 8 مارس 2006.
7. قانون رقم 09/08، مؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الاجراءات المدنية والإدارية.

8. قانون رقم ،مؤرخ في ، متضمن قانون العقوبات .

ب-النصوص التنظيمية:

1. المرسوم 91/70 ، المؤرخ في 15 ديسمبر 1970 ،متضمن مهنة الموثق .
2. المرسوم 63/76 ، مؤرخ في 25 مارس 1976، المتضمن قانون التسجيل العقاري، جريدة رسمة عدد 38، صادر في 11 ماي 1976
3. المرسوم التنفيذي رقم 242/08، المؤرخ في 3 أوت 2008 المحدد لشروط الالتحاق بمهنة الموثق وممارستها ونظامها التأديبي وقواعد تنظيمها، ج ر، العدد 45، المؤرخة في 6 أوت 2008.
4. المرسوم التنفيذي رقم 243/08 ، مؤرخ في 03 أوت 2008، المحدد لأتعاب الموثق، جريدة رسمية عدد 45 لسنة 2008.
5. المرسوم التنفيذي رقم 244/08، المؤرخ في اول شعبان عام 1429 الموافق 3 غشت سنة 2008، يحدد كيفيات مسك محاسبة الموثق ومراجعتها.

سابعا- القرار

1. القرار 22 مارس 2018 ، متضمن فتح مسابقة وطنية للالتحاق بمهنة الموثق – يحدد كيفيات تنظيمها وسيرها – جريدة الرسمية عدد 20 الصادرة في 4 أفريل 2018.

فهرس الموضوعات

مقدمة 1

الفصل الأول

الإطار القانوني المنظم لمهنة التوثيق

المبحث الأول: المبادئ العامة لمهنة التوثيق..... 12

المطلب الأول: الالتحاق بمهنة التوثيق وكيفية ممارستها..... 12

الفرع الأول: تعريف الموثق..... 12

أولا: صفة الضبطية العمومية..... 13

ثانيا :تفويض الضبطية العمومية من قبل السلطة العمومية..... 13

ثالثا: الخدمة المقدمة من طرف الموثق 14

الفرع الثاني: شروط الالتحاق بمهنة الموثق 15

أولا– شروط خاصة بالموثق 15

ثانيا – شروط خاصة بمكتب التوثيق..... 16

الفرع الثالث: إجراءات الالتحاق بمهنة الموثق 18

أولا– وثائق ملف الترشح للمسابقة الوطنية للالتحاق بمهنة الموثق..... 18

ثانيا– مسابقة الالتحاق بمهنة الموثق..... 19

ثالثا – لجنة مسابقة الالتحاق بمهنة الموثق 20

رابعا– تكوين الناجحين في مسابقة الالتحاق بمهنة الموثق 21

المطلب الثاني: مهام الموثق وواجباته..... 22

الفرع الأول: واجبات الموثق 22

أولا– واجبات الموثق اتجاه المهنة..... 22

ثانيا– واجبات الموثق اتجاه العملاء..... 27

الفرع الثاني: مهام الموثق 31

أولا – تحرير العقود بمختلف انواعها 32
ثانيا– حفظ العقود الرسمية وتسجيلها و شهرها..... 34
المطلب الثالث: هيكلة مهنة التوثيق 37
الفرع الأول: المجلس الأعلى للتوثيق..... 37
أولا – تعريف المجلس الأعلى للتوثيق..... 37
ثانيا– تشكيلة المجلس الأعلى للتوثيق..... 37
ثالثا–اختصاص المجلس الأعلى للتوثيق 38
الفرع الثاني: الغرفة الوطنية للتوثيق..... 39
أولا– تعريفها 39
ثانيا– تشكيلة الغرفة الوطنية للتوثيق 40
ثالثا – مهام الغرفة الوطنية وسيرها 41
الفرع الثالث: الغرفة الجهوية للموثقين 42
أولا– تعريفها 42
ثانيا– تشكيلة الغرفة الجهوية للموثقين..... 42
ثالثا– كيفية أداء مهام الغرفة الجهوية وانتخابها..... 43
المبحث الثاني :المسؤولية التأديبية للموثق 44
المطلب الأول :مفهوم المسؤولية التأديبية 44
الفرع الاول : تعريف المسؤولية التأديبية وتمييزها عن غيرها 45
أولا– تعريفها 45
ثانيا– تمييز المسؤولية التأديبية عن المسؤولية المدنية والجزائية 45
الفرع الثاني: خصائص المسؤولية التأديبية 45
أولا– مصدر المسؤولية التأديبية 46
ثانيا–مجال تطبيق المسؤولية التأديبية 47

المطلب الثاني: الأخطاء والعقوبات التأديبية 47
الفرع الأول: الأخطاء التأديبية 48
أولا- تعريف الخطأ التأديبي 48
ثانيا- أركان الخطأ التأديبي..... 48
الفرع الثاني :العقوبات التأديبية 49
المطلب الثالث: الهيئات المكلفة بالمساءلة التأديبية واجراءاتها 51
الفرع الأول: الجهة المختصة وإجراءات التأديبية..... 51
أولا- المجلس التأديبي..... 51
ثانيا- إجراءات تأديبية..... 52
الفرع الثاني: درجات الطعن في القرار التأديبي للموثق..... 53
أولا - الطعن أمام اللجنة الوطنية 54
ثانيا- الطعن أمام مجلس الدولة 57

الفصـــل الثاني

المسؤولية القانونية للموثق

المبحث الأول:المسؤولية المدنية للموثق 64
المطلب الأول: مفهوم المسؤولية المدنية للموثق..... 64
الفرع الأول: تعريف المسؤولية المدنية للموثق 64
الفرع الثاني:طبيعة المسؤولية المدنية للموثق 65
أولا- المسؤولية العقدية. 66
ثانيا- المسؤولية التقصيرية. 66
المطلب الثاني:أركان المسؤولية المدنية للموثق..... 68
الفـرع الأول:ركـن الخطـــأ..... 68
أولا- تعريف الخطأ:..... 68

ثانيا- أركان الخطأ: 69
ثانيا- أخطأ الموثق القانونية. 73
الفرع الثاني: ركن الضرر. 74
الفرع الثالث:ركن العلاقة السببية 78
المطلب الثالث:دعوى مسؤولية الموثق المدنية..... 79
الفرع الأول:المدعي (العميل) 79
الفرع الثاني:المدعي عليه (الموثق)..... 80
الفرع الثالث:مدّة تقادم دعوى مسؤولية الموثق 80
المبحث الثاني:المسؤولية الجزائية للموثق 81
المطلب الأول:مفهوم المسؤولية الجزائية للموثق 81
الفرع الأول:تعريف المسؤولية الجزائية للموثق 82
الفرع الثاني: أركان المسؤولية الجزائية للموثق 83
أولا- الخطأ الجزائي للموثق..... 83
ثانيا- الضرر. 86
ثالثا- العلاقة السببية. 86
المطلب الثاني: الجرائم الماسة بالوثائق وأخلاقيات مهنة التوثيق 88
الفرع الأول:جريمة التزوير واستعمال المحررات المزوّرة..... 89
أولا- تعريف التزوير المحررات الرسمي. 89
ثانيا- أركان جريمة تزوير المحررات الرسمية..... 90
الفرع الثاني: جريمة إفشاء السر المهني 100
أولا- تعريف السر المهني. 100
ثانيا- الأساس القانوني للالتزام الموثق بالسر المهني. 101
ثالثا- أركان جريمة إفشاء السر المهني 102

رابعا– العقوبة المقررة لجريمة إفضاء السر المهني..... 106
المطلب الثالث: جرائم الموثق المنصبة على الأموال 107
الفرع الأول: جريمة خيانة الأمانة 107
أولا– تعريفها 107
ثانيا– أركان الجريمة. 108
ثالثا– عقوبة جريمة خيانة الأمانة..... 111
الفرع الثاني: مسؤولية الموثق في جرائم النصب. 111
أولا– تعريف جريمة النصب. 112
ثانيا– أركان جريمة النصب. 113
ثالثا– العقوبات المقررة لجريمة النصب..... 114
خاتمة..... 115
قائمة المراجع 121
فهرس الموضوعات 130
الملاحق ..... ERREUR ! SIGNET NON DÉFINI.

الملخص:

يتطرق هذا البحث الموسوم بـ "المسؤولية المهنية للموثق في القانون الجزائري، أردنا فيه تسليط الضوء على النظام القانوني للمسؤولية المهنية للموثق، ولهذا الغرض، عالجنا في الفصل الاول الإطار القانوني المنظم لمهنة التوثيق، حيث يعتبر مرفق التوثيق مهما، فقد خصه المشرع الجزائري بمكانة مميزة في النظام القانوني، ورتب جزاءات رادعة لكل مخالفة.

فنجد أن الموثق يستمد سلطته من القانون رقم 02/06، الذي ينظم المهنة ويحدد كيفية ممارستها، فكل مخالفة للقوانين والأنظمة والقواعد المهنية، و كل مساس بالمهنة يعرض الموثق المخطئ لعقوبات، فمساءلة الموثق تأديبيا لا تقتصر على ما يقع منه من أخطاء، ومخالفات، أثناء تأديته اعمال مهنته، بل قد يسأل أيضا عن الافعال والتصرفات التي تصدر عنه، خارج نطاق المهنة، إذا كان من شأنها الخروج عن واجبات المهنة أو المساس بها .

بعدما تطرقنا في الفصل الأول إلى المسؤولية التأديبية للموثق، تعرضنا في الفصل الثاني إلى كل من المسؤولية المدنية التي تقوم على أساس الضرر الذي يلحقه شخص بأخر في حين المسؤولية الجزائية تؤسس على كون الضرر قد أصاب المجتمع والفرد.

وفي الختام استنتجنا أن الموثق باعتباره ضابط عموميا، خوّلت له الدولة جزءا من صلاحيتها، وذلك في إطار حدود وقيّود يكون ملزما بعدم تجاوزها، كل هذا من أجل مباشرة مهامه التي تتسم بخطورة بالغة، لمساسها بأمن قانوني للمجتمع، والتي تقوم أساسا على تحرير العقود وإضفاء الرسمية عليها، ذلك وفقا لما يمليه قانون التوثيق عليه.